سلسلة رسائل ابن عابدين (٣)

تنبيه الولاة والحكام

على

أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم

لعمدة المحققين العلامة محمد أمين ابن عابدين الشامي الحنفي رحمه الله

(١١٩٨-١٢٥٢)

حققه وعلق عليه

ثناء الله

خريج جامعة دار العلوم كراتشي

مدير دار العلوم الرحمانية مردان

تقريظ

العلامة الفقيه الشيخ رضاء الحق حفظه الله

المفتي والمحدث بدار العلوم زكريا بأفريقيا الجنوبية

تقديم

فضيلة الأستاذ سجاد الحجابي حفظه الله

صدر المدرسين بدار العلوم رشك مردان

مركز البحوث الإسلامية مردان

سلسلة رسائل ابن عابدين (٢)

تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه الصلاة والسلام

لعمدة المحققين العلامة محمد أمين ابن عابدين الشامي الحنفي رحمه الله
(١١٩٨-١٢٥٢)

حققه وعلق عليه

ثناء الله
خريج جامعة دار العلوم كراتشي
مديردار العلوم الرحمانية مردان

تقريظ

العلامة الفقيه الشيخ رضاء الحق حفظه الله
المفتي والمحدث بدار العلوم زكريا افريقيا الجنوبية

تقديم

فضيلة الأستاذ سجاد الحجابي حفظه الله
صدر المدرسين بدار العلوم سرشك بمردان

مركز البحوث الإسلامية مردان



تقريظ

بقية السلف،العلامة الفقيه المحدث، الشيخ رضاء الحق حفظه الله تعالى رئيس دارالإفتاء بـدارالعلوم زكريا وشيخ كرسي الحديث بها، لِينِيْشِيَا، إفريقيا [الجنوبية]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الدين القويم صراطا مستقيما للعاملين، وصيّر الفقه الإسلامي مرتعاً خصباً ومرجعا للأولين والآخرين، وبعث محمدا ﷺ أسوة للجن والإنس إلى يوم الدين.

والصلاة والسلام على محمد خير الخلائق أجمعين، إمام الغُرِّ المحجَّلين، وأفضل الأنبياء المرسلين، وعلى آله وصحبه في كل آن وحين.

أما بعد فإن الفقه الإسلامي منبع عذب للواردين، ومِضمار السِباق للفقهاء والمجتهدين الذين وقفوا أوقاتهم بل أنفسهم لخدمة هذا العلم المتين.

ثم للعلامة الفهامة المحقق المدقق ابن عابدين-رحمه الله تعالى- مكانةٌ مرموقةٌ في الفقهاء السبَّاقين، لا سيما كتابه رد المحتار على الدر المختار لايستغني عنه طالب ولا عالم من المتخرجين، فهو زينة كل مكتبة وحِلية كل جامعة، يجلب الأنظار ويجمع الأنوار، وتُقِرّ به العيون والأبصار، وللعلامة مصنفات أخرى نافعة جداً تحتاج إلى طباعة جديدة وتعليقات محققة جميلة، ومن بين رسائله المصنفة رسالة اسمها "**تنبية الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام-عليه وعليهم الصلاة والسلام-**"وكانت هذه الرسالة كسائر رسائله نافعة جداً، ولكنّها كانت خالية عن حِلي التعليقات والتصحيحات.

فجزى الله تعالى أخانا في الله الشيخ ثناءالله-حفظه الله تعالى ورعاه-؛ فإنه صحّح هذه الرسالة وحققّها وعلّق عليها تعليقات نفيسة، فأجزل الله تعالى أجره وبارك في علمه وعمله ومساعيه الجميلة في هذا الصدد، وقد سرحت النظر في بعض مواضع تحقيقها فوجدتها نفسية متينة فنسأل الله تعالى أن يؤفق المحقق لأمثال هذه التعليقات الممتعة بمنّه وكرمه وتقبل الله هذا العمل.

وأنا العبد الفقير رضاء الحق حالاً الشاه منصوري

مديرية صوابي، خادم الإفتاء والحديث بدارالعلوم

زكريا جنوب إفريقيا٢١ جمادي الأولى ١٤٣٤هـ

تقديم

الشيخ الأستاذ سَجَّاد الحِجَابي حفظه الله تعالى ونفع به،

صدر المدرسين بـدار العلوم نَرْشك، مدينة مَردان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد العربي الكامل المكمّل، وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فكان لذات الرسول المحبوب ﷺ أثر بالغ في تربية الأجيال من البشرية، وتكوينهم وهدايتهم إلى ما يُسعدهم، فلقد جمعت فيه كمالات الكُمَّل، وأخلاق العظماء.

تلك الشخصية الفَذَّة التي غيّرتْ مجرىَ التاريخ وتيّارَه حيث صنعتِ الأممَ وبَنَتِ الحضاراتِ والثقافاتِ.

فلسيرته ﷺ وأخلاقه، وتاريخ جهاده ومعالم نبوته وباهر معجزاته، الدورُ الأول في بناء الإنسان وتوجيهه للخير وربطه بربِّ الأرض والسماء، ثُمَّ شخصيته واسطة بين الله سبحانه وتعالى وبين عباده، حتى لم يستطع عبد من عباده بسماع كلامه المجيد لولا واسطته الميمونة؛ فقد كان بينه تعالى و بين مزاج عامّةِ عباده بون بعيد، فكلامه تعالى في غاية الحرارة والعلو أما العباد فطبيعتهم في غاية البرودة والهبوط.

فجاء رسول الله ﷺ وتوسط لعباده فحمل عِبءَ الوحي الثقيل وتَجَشَّمَه، وقد وردت أمثلة منها في الروايات.

رَوَتْ عائشة رضي الله تعالى عنها واصفةً حال الوحي عليه الصلاة والسلام:

"أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول» قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصّد عرقا". (١)

---

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم:٢، ج١ص٦.

وشبه العلماء القرآن بالشمس وضوئه، لايستطيع العبد أن يَرى قُرْصَ الشمس إلا للحظات؛ فلا يدوم رؤيته لها فينقلب خاسرا وتسودُّ عيناه، وذلك لحرارتها،

في حالٍ إذا توسط البدر بينها وبين الأرض انقلبت الحرارة معتدلة، فيراه كل أحد ويستفيد منه الأشجار والمزارع على ما لا يخفى على ذكي.

كذلك شخصية الرسول ﷺ نزل القرآن الحار عليه الصلاة والسلام فأصبحنا نستفيد من كلامه العزيز المبارك، نقرأه قراءةً ونتلو تلاوةً.

ولأجل ذلك تناولت هذه الشخصيةَ العظيمةَ عَبر العصور أقلامُ الفحول والعلماء، وكتبوا في جانبها المجلدات والأسفار، وجمعوا حولها كل ما طاب لهم أن يجمعوه مما له علاقة به ﷺ ، ولم يكتب في مثل هذه الكثرة الكاثرة مثل ما كتب عن سيرته ﷺ.

تأمل قول الدكتور المنّجِد في كتابه:

"معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ (ص١٠)"

"وكنت حاولت الإحاطة والشمول وأتمنّى أن لا يفوتني اسم كتاب، ولكني رأيت أن ذلك الكمال لا يدرك، ولو قضيت ما تبقّى من عمري في ذلك لما انتهيت، فما ألف عن رسول الله ﷺ لا يحدّ.....".

هذا مع أنه جمع في معجمه هذا أسماء ٢٥٠٠ كتاب!

وعدّ عبدُ الجبار الرفاعي صاحب "معجم ما ألف عن الرسول الله ﷺ وأهل البيت" هذا الجمع محدوداً! وحقَّ له؛ إذ حوى كتابه تعداد ما يقرب من ٣٠٠٠٠ مصنفٍ! فجلّ من قال ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [سورة الانشراح: ٤](١)

سرد بعض الكتب حول السيرة والمغازي والمعجزات منذ فجر الإسلام

واهتم المسلمون منذ العصر الأول من فجر الإسلام وعُنوا بنشر سيرة الرسول ﷺ، وغزواته، وخصائصه وأعلامه نبوته، وأخلاقه، وشمائله بدايةً من عصر الصحابة ثم استمّر ذلك في كل طبقة من الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا، ولم يقصر في لغة واحدة كالعربية مثلاً،

---

(١) انظر: حاشية السيف المسلول على شاتم الرسول ﷺ لشيخ الإسلام السبكي بقلم الشيخ إياد أحمد غوج، ١٠٨ط، دار الفتح، الأردن.

بل كتب عنه ﷺ في جميع الألسنة بل من كل أصناف الناس مثل الهندوس والمسيحيين والسيخ.[(1)]

وكان عبدالله بن عمرو (ت٦٣)، وعبدالله ابن عباس (ت٦٨) والبراء بن عازب (ت٧٤) رضي الله عنهم ممن عرفوا بشخصيتهم -دون سائر الصحابة- في الحديث بغزوات النبي ﷺ وتدريسها للناس......

ثم جاء دور التابعين، فنجد: عروة بن الزبير رحمه الله (ت ٩٢، ٩٣) يؤلف كتاباً في مغازي رسول الله ﷺ، ويتلوه أبان بن عثمان رحمه الله (ت ١٠٥) ووهب بن منبه رحمه الله(ت١١٠)، وابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى(ت ١٢٤) فلكلٍ منهم "كتاب المغازي".

ثم يتلوهم موسى بن عقبة رحمه الله (ت١٤١) فألف "الغزوات النبوية"، وهي أهم المغازي؛ كما قاله مالك والشافعي رحمهما الله تعالى.

ثم يأتي بعد هؤلاء إمام أهل المغازي: محمد بن إسحاق رحمه الله (ت١٥١) فجمع لنا كتابه الكبير "السيرة النبوية" مستوعباً لذلك، ثم يتلوه محمد بن عمر الواقدي (ت٢٠٧) فيؤلف "المغازي".

ثم يتبعه الإمام محمد بن سعد (ت ٢٣٠)، فيضع كتابه العظيم المعروف بـ"طبقات ابن سعد" فيخصّص جناحاً بغزوات رسول الله ﷺ وشمائله.

وعبد الملك بن هشام هو الآخر الذي اختصر سيرة بن إسحاق وهذبها، وزاد عليها زيادات تكميلية.

---

(1) انظر مثلا: ١-تاريخ محمد ﷺ، تاليف: سنر ستين آلوجي، ٢-حياة وتعاليم محمد ﷺ، تاليف: آن بيزينت،٣- محمد في مكة، تاليف: مونتجوري وات، ٤-محمد ﷺ والمحمدية، تاليف: بوسورث سميث، ٥-محمد ﷺ، تاليف: كيدن آر مسترانك، ٦-القرآن الناطق، تاليف: سُرْجِيْت سنج لامبا، ٧-الرسول العربي ﷺ، جِيْ سِنج دارا. ٨- قمر العرب(عرب کا چاند) تاليف:سوامي لَكْشمِن برشاد الهندو، و هناك كتب أخر طوينا الكشح عنها خوف الإطالة، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب "أقوال عقلاء الغربيين في إنصاف سيد المرسلين" للسيف الأثري.

وفي عصر التدوين العام للحديث النبوي الشريف كتبت الجوامع، والسنن، والمسانيد .... وأوردوا في ثناياها الكثير الطيب من ذلك.

وخصصوا للجانب النبوي الفريد -ممن ألف على الكتب والأبواب والموضوعات- كتباً وأبواباً، ضمنّوها ما جاء في سيرة الرسول الكريم ﷺ وحياته، وغزواته، وفضائله وأخلاقه ودلائل نبوته.

فهذا البخاري رحمه الله (ت٢٥٦) يترجم في صحيحه لكتاب المناقب، وكتاب علامات النبوة، وكتاب المغازي فيذكر فيها كل ما جاء على شرطه من الأحاديث النبوية في ذلك.

وتلميذه مسلم رحمه الله (ت٢٦١) له في صحيحه كتاب الفضائل والجهاد والسيرة، أورد فيها أحاديث كثيرة تتعلق بجانب النبي ﷺ.

وكذلك أبو عيسى الترمذي رحمه الله (ت٢٦٩) له: كتاب المناقب آخر جامعه وشمائله المفردة المعروفة.

وباقي أصحاب السنن: أبوداود (ت٢٧٥) والنسائي(ت٣٠٣) وابن ماجه (ت٢٧٣)رحمهم الله قد رووا جمهرة ضخمة من الأحاديث والآثار في المعجزات والخصائص متفرقة في كتبهم، وخاصة الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله في مسانيده ومروياته، والإمام أحمد في مسنده الشهير.

ثم إلى جانب هذا نجد الذين استوعبوا المعجزات، والخصائص والشمائل، وقصدوا إلى جمعها وهم كثيرون ابتداء من المئة الثالثة:" كـأعلام النبوة" لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥)، ولابن قتيبة الدِيْنَوْرِيْ (ت٢٧٦)،"ودلائل النبوة" لأبي بكر الفِرْيابي (ت ٣٠١) و"شرف المصطفى" لأبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري (ت٣٠٧) و"دلائل النبوة"لثابت السَّرَقُسْطِيْ(ت٣١٣) و"أعلام النبوة" لعبد الرحمن فُطيس القُرطبي(ت٤٠٢) و"دلائل النبوة"لأبي نعيم الأصبهاني(ت٤٣٠) و"دلائل النبوة" للبيهقي(ت٤٥٨) و"أعلام النبوة" لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي(ت٤٦٣) و"دلائل النبوة" لأحمد بن عمر ابن الحارث المريّ الدلائي(ت٤٧٨) و"دلائل النبوة" للماوردي(ت٥٠٠) و"شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول"لأبي الربيع سليمان بن سبع النبي(ت٥٢٠) و"الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"ﷺ للقاضي عياض اليَحْصُبي(ت ٥٤٤) و"الوفاء لفضائل المصطفى"لابن

الجوزي(ت٥٩٧) و"الآيات البينات في المعجزات" لابن دِحْية البُستي (ت ٦٣٣) و"الخصائص النبوية" لأبي يوسف بن مسدي الغرناطي(ت٦٦٣)، و"بداية السول في خصائص الرسول" لابن عبدالسلام(ت٦٦٠) و"غاية السول في خصائص الرسول" لابن الملقّن(ت٨٠٤)، و"الأنوار بخصائص النبي المختار" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .

وصدر كتابان جليلان في سيرته وخصائصه ﷺ أحدهما: "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" في أربعة عشر مجلداً ضخماً، للإمام الدمشقي الصالحي وقال في مقدمة كتابه: اقتضبته من ثلاث مائة كتاب، طبع من بيروت ومن باكستان، بلدة بشاور، و"جامع الآثار في السِيَرِ ومَوْلِدِ المختار"، تصنيف الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي (ت:٨٣٠هـ) في ثمانية أجزاءٍ ضخمةٍ، وللحافظ السيوطي (ت٩١١) "الخصائص الكبرى" وقد هذّبه الشيخ عبدالله التليدي حفظه الله، و"المواهب اللدنية" للقَسْطلاني (ت ٩٢٣) وشرحه للزرقاني (ت ١١٢٢) كتاب حافل جامع للسيرة والمعجزات، وغير ذلك.

وهذا بالإضافة إلى ما ذكر في بطون التواريخ كتاريخ ابن جرير الطبري(ت٣١٠) والنووي (ت٦٧٦) وابن كثير (ت ٧٧٤) في "البداية والنهاية" والذهبي في تاريخ الإسلام والأخيران قد خصّصا قسماً خاصاً للسيرة النبوية عليه الصلاة والسلام، ولا يحصى عدد من المعاصرين حيث كتبوا في العربية والأردية والإنكليزية والفارسية وفي الألسنة المغربية والأروبية.(١)

وما أردنا الاستقصاء بل هذا غيض من فيض وزهرة من روضة قدمناها للقاري المحترم.

وقد قالوا إن للحب ثلاثة أسباب: الجمال والكمال والنوال، وإذا ننظر بمنظار دقيق نجدها مجتمعة في ذات الرسول ﷺ؛ فمثلا نظافة جسمه، وطيب ريحه، وعرقه، ونزاهته عن الأقذار، معروف جداً؛ فكان قد خصه الله تعالى في ذلك بخصائص لم توجد في غيره، ثم تمّمها بنظافة الشرع وخصال الفطرة العشر.

---

(١) وقد استفدنا في هذا التفصيل عما كتبه الشيخ عبدالله التليدي في مقدمة: إتحاف أهل الوفاء بتهذيب كتاب الشفاء، ص ٨-١١، طبعة دار البشائر الاسلامية،١٤٢١.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما "شممت عَنْبَرًا قَطُّ ولا مِسْكاً ولا شَيْئاً أطيب من ريحِ رسول الله ﷺ".(١)

وعن جابر بن سمرة، قال: " صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليده برداً أو ريحا كأنما أخرجها من جُؤْنَةِ عطّار."(٢)

وعن أنس بن مالك، قال: "دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا، وكان رسول الله ﷺ في دار أنس فَعَرِقَ، وجاءت أمي بقارورة، تجمع فيها عرقه، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب".(٣)

وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك قال: مر رسول الله – ﷺ – في هذا الطريق»(٤)

وعَن عَلِيٍّ قَالَ: "لما غسل النَّبِي ﷺ ذهبت أَلتمس مِنْهُ مَا يلْتَمس من الْميِّت فَلم أَجِدهُ، فَقَالَ: بِأبي أَنْت الطّيب، طبت حيّا وطبت مَيتا".(٥)

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، ١٥/ ٨٥،٨٦. ورواه أحمد في مسنده : ٣/ ٢٢٧،٢٢٨،٢٢٢. والبخاري في المناقب: ٧/ ٣٨٦،٣٨٧. والدارمي: ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، ٧/ ٢٣٨، عن حديث أبي جحيفة، ومسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، ١٥/ ٨٥. وقوله جُؤْنة: بضم الجيم، وسكون الهمزة، وِعاءٌ مغطى بجلد يضع فيه العطّار طِيْبه.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، ١٥/ ٨٧، ٨٦. وهذا من قبيل إجلالهم لرسول الله ﷺ وتعظيمهم له وتبركهم بآثاره ﷺ.وقوله: قال، من القيلولة لا من القول.

(٤) أخرجه أبو يعلى رقم : ٣١١٣، والبزار. قال نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٢٨٢ ورجال أبي يعلى وثقوا، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : ٧/ ٣٨٣: إسناده صحيح، وهو عند أبي الشيخ في أخلاق النبي، ص٩٧.

(٥) أخرجه ابن ماجة رقم :١٤٦٧، والحاكم ١/ ٣٦٢، كلاهما في الجنائز ، وقال البوصيري في الزوائد: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات، وصححه الحاكم على شرطها، أما الذهبي فقال: منقطع.

ومثله قال أبوبكر رضي الله عنه حين قبّل النبي ﷺ بعد موته. (١)

ومن هذا القبيل شرب عبدالله بن الزبير رضي الله عنه دم حجامته ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: **"ويل لك من الناس وويل للناس منك» ولم ينكر عليه النبي ﷺ".** (٢)

وعن حَكيْمة بنت أميمة، عن أمها رضي الله تعالى عنها قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره، فقام فطلبه فلم يجده، فسأل، فقال: "أين القدح؟". قالوا: شربته بركة -خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة- فقال النبي ﷺ: "لقد احتُظِرَتْ من النار بحظار»(٣)

فاقراره ﷺ على شرب الدم والبول من غير أن يأمر من شرب ذلك بغسل فم يدل على طهارة ذلك منه وطيبه، وبهذا قال جمهرةٌ من العلماء والأئمة. (٤)

---

(١) أخرجه البزار، رقم : ٨٥٢ مطولاً، وقال الهيثمي : ٩/ ٣٧، رجاله الصحيح غير علي بن المنذر وهو ثقة.

(٢) رواه البزار: ٣/ ١٤٥، والحاكم: ٣/ ٥٥٤، قال الهيثمي في المجمع : ٨/ ٢٧٠ رجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد : ٨/ ٢٧٠. وقد وقع نحوه لِسَفينة، صدّق الواقعَ هذا الحديث، وذلك من علامات نبوته، فابن الزبير قد ابتلي بالخلافة، وحصل منه ما حصل كان آخر أمره أن قُتِلَ وفُعل بجثته ما هو معروف.

(٣) أخرجه الطبراني، قال الهيثمي: ٨/ ٢٧١، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وحكيمة وكلاهما ثقة، والحديث أصله عند أبي داوُد، رقم: ٢٤، والنسائي : ١/ ٣١، وابن حبان: ١٤١، والحاكم، ١/ ١٦٧، والبيهقي: ١/ ٩٩. وخلاصة القول أن سند الحديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي بموافقته،وجعلُ بعض المعاصرين الكاتبين هذا الحديث موضوعاً سعيٌ غيرُ مشكورٍ وهو دليل على عدم معرفته بفن الحديث.

(٤) وقد نقلت هذا التفصيل عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، انظر : الشفاء مع شرح علي القاري، ١/ ١٦٤. كما استفدنا عن اختصاره إتحاف أهل الوفاء بتهذيب كتاب الشفاء للشيخ عبدالله التليدي: ص٨٨.

فصاحة لسانه وجامعية أحاديثه ﷺ

وكذلك فصاحة اللسان وبلاغة القول، فقد كانﷺ من ذلك بالمحل الأفضل، والموضع الذي لا يجهل من سلاسة طبع وبراعة مَنْزَعٍ وإيجاز مقطع وفصاحة لفظ وجزالة قول، أوتي جوامع الكلم وخص ببدائع الحِكَمِ وعلم ألسنة العرب.

وقد استنبط بعض الفقهاء من حديث صغير وهو "يا أبا عمير ما فعل النُغير" أكثر من ثلاثِ مئة فائدة!! وقد أفرد هذا الحديث في جزء القاضي أبو العباس ابن القاص من الشافعية.

فانظر إلى هذا الكمّ الهائل يستخرج من هذا الحديث القليل الألفاظ الصغير الحجم وهو حديث لا يتعلق بالتفسير أو الفقه، وكثير من هذه الفوائد والفرائد تتعلق بالأحكام ومنه ما تتعلق بالآداب والحِكَم.(١)

ومثل حديث بريرة رضي الله عنها الذي أخرجه الإمام البخاري(٢) فقد أخرج منه العلماء فوائد كثيرة أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال النووي: صنف في حديث بريرة رضي الله عنها ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيها من استنباط الفوائد منها، فذكر أشياء......وقد بلغ المتأخرون الفوائد من حديث بريرة رضي الله عنها إلى أربع مائة. (٣)

---

(١) انظر: التراتيب الإدارية للعلامة عبد الحي الكتاني، ٢/ ١٨٧. طبعة دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٤هـ.والإسم الكامل لهذا الكتاب الممتع "كتاب التراتيب الإدارية والعُمالاتِ والصِناعاتِ والمتاجِر والحالة العِلْمِية التي كانت على عهد تَأْسيس المَدَنِيَّة الإسلامية في المدينة المنورة العَليّة " للعلامة المتفنن الشيخ عبد الحيي الكتاني (١٣٨٢هـ/ ١٣٠٢هـ) وهو عِلقٌ نفيسٌ جدير أن يكتب بماء الذهب.

(٢) انظر:صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس:٦/ ٤٠٤، رقم الحديث: ٢٥٦٣.

(٣) انظر : فتح الباري للحافظ: ٦/ ٤١٠(طبعة دار طيبة، رياض)

ومثل حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، تكلم عليه ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" بثلاث عشر مسألة وأربع مئة مسالة (٤١٣).

وأعجب من هذا أن للشيخ العلامة عبد العزيز بن أحمد، الفقيه الشافعي، الذي يعرف بابن خطيب الأشمونين تاليفاً لطيفاً حول حديث "الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان" واستنبط منه ألف فائدة وفائدة.[١]

وللحافظ ابن حجر تصنيف حافل سماه "نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع،[٢] جمع فيه مائتي طريق لأربعين نفساً.

فحدث عن البحر ولا حرج.

يقول سجاد عفا الله عنه: والحديث بالحديث يذكر، وبهذه المناسبة أقول: إن القصة التي دارت بين الخضر وموسى عليهما السلام وذكره القرآن الكريم بأسلوبه الرشيق الجامع قد استنبط منه الفضلاء فوائد عديدة لطلب العلم وطالبه ومعلمه، وكان العلامة المجاهد الكبير والبطل الجليل شيخ الهند محمود حسن رحمه الله-وهو المحدث الأسبق بدارالعلوم ديوبند- يذكر للطلبة داخلَ قاعةِ الدرس أنه يمكن استخراج ستين فائدة من هذه القصة، ثم صنف فيها رسالة نفيسة شيخُنا العلامة المحدث الولي الكامل محمد أمين الأوركزئي الشهيد رحمه الله-وهو من أخص تلامذة العلامة المحدث الشيخ يوسف البنوري رحمه الله- سماها "إرشاد الحليم فيما جرى بين الخضر والكليم عليهما السلام"، استخرج منها أكثر من مائتين وثمانين فائدة، ثم رأيت الإمام طاهر بن عاشور قال في تفسيره: التحرير والتنوير (١/ ٤٢)

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٣/ ١٣١، طبعة لاهور عام ١٩٨٤، وشذرات الذهب لابن العماد: ٦/ ٧٧، طبعة دارالميسرة، بيروت، وحسن المحاضرة للسيوطي: ١/ ٣٥٧، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) طبع هذا الجزء من دار البشائر الإسلامية بتحقيق فريد فويلة كما طبع ضمن "مجموع فيه من مصنفات ابن حجر" بتحقيق أبو عبد الرحمن الجزائري، من دار ابن حزم.

عن القاضي ابن العربي: أنه أملى على القصة -قصة موسى والخضر عليهما السلام- ثمان مئة مسألة.[١]

وفذلكة الكلام أن كثيراً من الكتب والبحوث صنفت في شرح حديث واحد فقط، تتحدث عن الأسرار والحكم والمعاني التي أودعها الله تعالى في أحاديثه ﷺ، وانظر لذلك مثلا كتاب: "التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف" تاليف يوسف بن محمد العتيق، وكتاب: "التصنيف في السنة النبوية وعلومها" في جزئين للدكتور خلدون الأحدب.

والواقع أن شخصية الرسول ﷺ من أعظم المنن من جانب الله تعالى على كافة الخلق وجلّ من قال:

﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم﴾.[٢]

حكم من سبَّ الرسول ﷺ

وإذا كان هو بهذه المنزلة الرفيعة العالية فحرام إيذاه أو تنقيصه أو سبه، وقد نقل شيخ الإسلام الإمام تقي الدين السبكي كلمة القاضي عِياض قائلاً:

"اعلم أن جميع من سبّ النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عَرَّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزدراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، أو العيب له؛ فهو سابٌ له والحكم فيه حكم السابّ يقتل ولا يستثنى فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً.

وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنّى مضرة له، أو نسب إليها ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عَبث في جبهتِه العزيزةِ بسُخف من الكلام وهُجْر ومنكر من القول وزُور أو

---

(١) التحرير والتنوير: ١/ ٤٢، طبعة مكتبة العلوم والحكم. وذكره شيخنا محمد عوّامة في حاشية "معالم إرشادية لصِناعة طالب العلم": ص٢٢٨.

(٢) وللإمام ابن ناصرالدين الدمشقيَ-رحمه الله- مجالس معمورة من العلم والتقى حول هذه الآية، وقد نشر ذلك في كتاب: "مجالس في قوله تعالى: لقد من الله على المؤمنين" بتحقيق شيخنا العلامة محمد عوامة. طبع من دار المنهاج،جُدَّه، وانظرلزاماً لمثل هذه الفوائد المستخرجة من الحديث الواحد صفحة ٣٨٩، من هذه المجالس.

عَيَّره بشيءٍ مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدُن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وإلى هلمّ جراً.

وروى ابن وهب عن مالك: من قال إن رداء النبي ﷺ -ويروى زِرَّ النبي ﷺ- وَسِخٌ أراد بذلك عيبه، قُتِلَ.

قال عياض: وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيءٍ من المكروه أنه يقتل بلا استتابة.

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سُحنون: من قال إن النبي ﷺ كان أسود يقتل.[١]

مَصِيْر من ارتكب جريمة سبِّ الرسول ﷺ

وقد وقعت في تاريخ الأمة الإسلامية فضائح ارتكب فيها بعض من الأشقياء جريمة في حق الرسول ﷺ فقتل شرَّ قتْلة.

ففي تاريخ ابن قاضي شهبة (١/ ١٥٤نسخة باريس) في حوادث سنة ٧٦١هجرية في رمضان قتل بدمشق جماعة ثبت عليهم سبُّ النبي ﷺ وغيره من أنواع الكفر.[٢]

وجاء في البداية والنهاية لابن كثير حوادث سنة ٧٥٦:

وفي يوم الإربعاء حادي عشر رجب الفرد من هذه السنة حكم القاضي المالكي، وهو قاضي القضاة جمال الدين المسلاني بقتل نصراني من قرية الرأس من معاملة بعلبك، اسمه داؤد بن سالم، ثبت عليه بمجلس الحكم في بعلبك أنه اعترف بما شهد عليه أحمد بن نور الدين على بن غازي من قرية اللبوة من الكلام السيء الذي نال به من رسول الله ﷺ وسبّه وقذفه بكلام لا يليق ذكره، فقُتِلَ لعنه الله يومئذ بعد أذان العصر بسُوقِ الخيل، وحرّقه الناس، وشفى اللهُ صُدورَ قومٍ مؤمنين، ولله الحمد والمنة.[٣]

---

[١] انظر: السيف المسلول من سب الرسول ﷺ، للإمام المجتهد شيخ الإسلام التقي السبكي، ص٤٠٥-٤١٠، بتحقيق إياد أحمد غوج.

[٢] انظر: ذيل الشيخ إياد أحمد غوج على السيف المسلول :٥٩٩.

[٣] انظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٦٥، حوادث سنة٧٥٦.

وهناك وقعت قصة عجيبة مع من ارتكب سب الرسول ﷺ لا بأس سَردها هنا للعبرة والعظة.

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة زين الدين الرَّبعي السلامي (٦٥٠-٧٢٠هـ) من كتابه "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" أن جمال الدين إبراهيم بن محمد الطيبي أخَبر الزينَ المذكورَ: أنّ بعض أمراء المغول تنصّر، فحضر عنده جماعة من كبار النصارى والمغول، فجعل واحدٌ منهم يتنقصُ النبي ﷺ، وهناك كلبُ صيدٍ مربوطٌ، فلما أكثر من ذلك وثب عليه الكلب، فخمشه، فخلّصوه منه، وقال بعض من حَضَرَ هذا بكلامك في محمد ﷺ، فقال: كلا! بل هذا الكلب عزيز النفس رآني أُشير بيدي فظن أني أريد أن أضربه، ثم عاد إلى ما كان فيه فأطال، فوَثَبَ الكلب مرةً أخرى فقبض على زردمته[١] فَقَلَعَهَا، فمات من حينه، فأسلم بسبب ذلك نحو أربعين ألفاً من المغول.[٢]

وجاء في "البداية والنهاية" للحافظ ابن كثير في حوادث سنة:٥٨١، هجرية عند ذكر مرض صلاح الدين الأيوبي مرضاً شديداً، أنه نذر لله تعالى لئن شفاه الله من مرضه هذا ليصرفنّ همته كلها إلى قتال الكفار.... وليقتلُنَّ البَرْنَسَ أرناط صاحبَ الكرك بيده، وذلك لأنه نقض العهد الذي عاهد السلطانَ عليه، فغدر بقافلة من تجار مصر، فأخذ أموالهم، وضرب رقابهم صبراً بين يديه، ويقول: أين محمدكم ينصركم؟!.....

ثم دخلت سنة: ٥٨٣، وفيها كانت وقعة حِطِّيْنَ الشهيرة التي كانت أمارةً وبشارة لفتح بيت المَقْدِسْ، وكان من نتائجها أسْرُ صاحب الكرك أرناط لعنه الله، فلما أوقف بين يدي السلطان صلاح الدين رحمه الله قام إليه بالسيف وقال: نعم، أنا أنوب عن رسول الله ﷺ في الانتصار لأمته، ثم دعاه إلى الإسلام فامتنع، فقتله بيده وأرسل برأسه إلى الملك وقال: إن هذا تعرض لسبِّ رسول الله ﷺ فقتلته ....."

وتجد أمثال هذه القصص في كثرة بالغة فإن المسلمين عامتهم وأمرائهم لم يحابوا أحداً في مثل هذه القضّية.

---

[١] الزَرْدَمَةُ : تحت الحلقوم، موضع الابتلاع.

[٢] الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني:٣/ ١٢٨.

هذا، ومما يتأسف له جدَّ تأسفٍ: أنّ ما تظهر أمثال هذه الجرائم في حق الشخصيات المقدسة والأنبياء عليهم السلام في مختلف الدول، الجرائم التي كانت محرمة في جميع أديان العالَم فضلا عن الإسلام والملة السمْحة الحنيفية البيضاء؛ وإذاً فلا بدَّ للأمة الإسلامية جمعاء أن يقوموا باتحاد العَالَمَيْن العربي والإسلامي، ويضعوا قانوناً محتماً ضد من يرتكب مثل هذه الجرائم، بل نظراً لخطورة هذه الظاهرة من الواجب على جميع أقوام العالم والولايات المتحدة أن يخصصّوا قوانين وتشريعات محتمة باتّة لسد مثل هذه القضايا كما أكدّ على ذلك الأخ المحقق في خاتمة هذا الكتاب.

وبعد! فهذه عدة وريقات قدمتها لمناسبة هذه الرسالة النفيسة "تنبيه الولاةوالحكام على أحكام شاتم خير الأنام" للعلامة عُمدة المحققين ابن عابدين الشامي الحنفي رحمه الله تعالى، وطبعت الرسالة من قبل ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، وهي رسالة صغيرة الحجم، كثيرة الفوائد وغزيرة العوائد، حقّق فيها مؤقف السادات الحنفية فيمَنْ ارتكب جريمة سبّ الرسول عليهم السلام أو الصحابة رضي الله عنهم، فأجاد وأفاد، وجاء بغرر النقول من بطون الأسفار كما هو ديدنه رحمه الله، وقد حقّقها الأخ المفضال الشيخ ثناءالله نفع الله به، وقارن المطبوع مع المخطوط مع تعليقات نافعة، فبرزت الرسالة في حلة قشيبة وبلغت صفحاته أكثر من ٣٠٠ صفحة، بعد أن كانت مشتملة على أربعين صفحة من المخطوط، كما وضع في بدايته تمهيدا مفيدا بحث فيه عديداً من الظواهر والقضايا وأعدّ لها فهارس فنية عامة.

وقد خدم قبل هذا رسالة "نشر العرف" وللعبد المذنب تقدمة عليها ذكر فيها ترجمة المؤلف رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين، ولاحاجة بنا إلى إعادة الترجمة هنا فمن شاء فليرجع إليها، والأخ على عزيمة مذعنة لتحقيق جميع رسائل ابن عابدين رحمه الله، وهذه ثانية الإثنتين، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتوّج جميع أعماله بالإكمال مع الخير والعافية، ويجعل خدمة الأخ المحقق وكلمة العبد الفقير في ميزان حسناتنا وجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وسبباً لمزيد فضله العميم والحمد لله رب العالمين.

وكتب

تحريراً في غُرَّةِ شعبان، ١٤٣٤هـ سجاد الحجابي

مقيما بدار ه الفانية في مدينة مردان المحروسة

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي قال لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم، وطهّر نبيه من كل دنسٍ وعيب، وبجّله عن كل شكٍ وريب، وبرأه بطهارة نسبه وشرافة حسبه عن كل وَشْنٍ ورين، والصلاة والسلام على النبي الأعظم المختار، وعلى آله الذين حازوا في مضمار السبق قصبات الإيثار، واختار له-ﷺ- الصحابة الذين هم رفقاء النبي، أفاضل الأخيار وأسوة الأبرار، و على أزواجه المطهرة اللاتي أعطاهن الله تعالى أجورهن مرتين، و في أولهن "الصديقة المبرأة من الله تعالى" عن كل إفك و شين.

أمّا بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب:٥٧،٥٨] لقد فرّق الله –عز وجل- في الآية بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين؛ فجعل الأول سبباً للعنة في الدنيا والآخرة والعذاب المهين، وجعل الآخر بهتاناً وإثماً مبيناً.

أهمية الموضوع

إن سبَّ الدين من أعظم الكبائر و المنكرات كسبّ الربّ – عز وجل-، وهذان الأمران من نواقض الإيمان ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان سبّ الرب سبحانه وتعالى أو سبّ الدين -أعاذنا الله تعالى منهما- من الذي ينتسب إلى الإسلام، فإنه يكون بذلك مرتداً عن الإسلام ويكون كافراً يستتاب، فإن تاب فبها، وإلا قُتل من جهة أولياء الأمور بواسطة المحكمة الشرعية.

قال القاضي عياض: "لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلال الدم."[1]

وقال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل: يا ابن كذا و كذا -أعني أنت

(١) الشفاء، الفصل الأول في الساب، ج٢ ص٥٨٢.

ومن خلقك: هذا مرتد عن الإسلام تضرب عنقه.(١)

وقال ابن قدامة: من سبّ الله تعالى كَفَر، سواء كان مازحاً أو جاداً.(٢)

والمشهور عند السادة الحنفية أنه لا يستتاب بل يقتل؛ لأن جريمته عظيمةٌ، ولكنَّ الأرجح أنه يستتاب لعل الله يمنّ عليه بالهداية فيلزم الحق، ولكن ينبغي أن يعزَّر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة، وكذا لو سبّ القرآن أو سبّ الرسول-ﷺ- أو غيره من الأنبياء، فإنه يستتاب فإن تاب فبها وإلا قتل، فإن سبّ الدين أو سبّ الرسول-ﷺ- أو سبّ الرب- عز وجل- من نواقض الإسلام.

وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله كالصلاة والزكاة وغيرها من الشعائر التعبدية، فالاستهزاء بشيء من هذه الأمور من نواقض الإسلام، قال الله-سبحانه وتعالى-: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥،٦٦] نسأل الله العافية.

وقال خاتمة المحققين العلامة أبو السعود الحنفي في بعض فتاويه: يجعل شاتم - الرسول-ﷺ-زنديقا بمجرد السب، وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الزنديق يقتل إجماعاً.(٣)

وللرسول مكانةٌ عظيمةٌ في نفوس أهل الإيمان، فإنه قد بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في الله حق جهاده ونحن نحبُّ الرسولﷺ كما أمر، محبةً لا تخرجه إلى الإطراء أو إقامة البدع التي نهى الرسول عنها وحذّر منها، بل له المكانة السامية والمنزلة الرفيعة نطيعه فيما أمر، ونجتنب ما نهى عنه وزجر.

والصحابة هم أصحاب رسول الله ﷺ ورفقاء دعوته الذين أثنى الله عليهم في مواضع كثيرة من القرآن قال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠]، قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، رقم:١٥٥٦، ج١ ص٤٣١.

(٢) المغني لابن قدامة، كتاب المرتد، فصل في سب الله تعالى، ج٩ ص ٢٨.

(٣) انظر : الصفحة ص١٥٩القادمة من هذا الكتاب.

أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الفتح:٢٩] ومن سبّهم بعد هذه الآيات ولم يسلم لهم هذا الفضل، فهو مكذِّب القرآن.

والواجب منا نحوهم محبتهم والترضي والدفاع عنهم، والردُّ على من تعرض لأعراضهم، ولا شك أن حبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان، وقد أجمع العلماء على عدالتهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد حذر النبي ﷺ عن ذلك قائلا:من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.(١)

وقال: لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم أو نصيفه.(٢)

وقال الإمام مالك:"من شتم أحداً من أصحاب محمد ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال كانوا على ضلال وكفر، قتل.

أما من قذف أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- فإنه كذب بالقرآن الذي يشهد ببراءتها، فتكذيبه كفرٌ لا محالة، والوقيعة فيها تكذيب له، ثم إنها فراش النبي ﷺ والوقيعة فيها تنقيص له، وتنقيصه كفر."(٣)

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبّها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في الآية فإنه كافر، لأنه معاند للقرآن.(٤)

فمن سبّهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، رقم:١٥٥٦، ج١ ص٤٣١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفضائل، ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي ﷺ، رقم: ٣٢٤١٩، ج٦ ص٤٠٥.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد المالكي، كتاب المرتدين والمحاربين، ج١٦ ص٤٢٠.

(٤) تفسير ابن كثير، ج٦ ص٣٠.

بعضهم فقدكذّب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضلهم.

ذكر اللالكائي بسنده أن الحسن بن زيد، لما ذكر رجل بحضرته عائشةَ بذكر قبيح من الفاحشة، أمر بضرب عنقه، فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي ﷺ قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور:٢٦] فإن كانت عائشة رضي الله عنها خبيثةً فالنبي ﷺ خبيث، فهو كافر؛ فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه.(١)

إن سبَّ الصحابة رضي الله عنهم يستلزم تضليل أمة محمدﷺ ويتضمن أن هذه الأمة وخاصةً سابقيهم من شرار الأمم.

ومسئلة ساب الرسولﷺمتفقة بين أهل العلم من أئمة الفقهاء، أما تفاصيلها ففيها اختلاف بين الأئمة الأربعة، فيذكر كل واحد منهم موقف إمامهم في ضوء أصولهم وقواعدهم.

منهم: الإمام القاضي عياض اليحصبي، والحافظ ابن تيمية وشيخ الإسلام السبكي رحمهم الله تعالى، فصنف كل واحد منهم كتاباً حسب فقه إمامه، أما خاتمة المحققين ابن عابدين فقد بحث عن الذاهرة المهمة حسب فقه الحنفية في كتابه الماتع تنبية الولاة الذي نحن بصدد تحقيقه بأن الساب مرتدٌ، وحكم المرتد القتل بعد الاستتابة منه، لكن ليس المراد من الاستتابة "التعويم اللغوي" فحسب، بل المراد منه توبة نصوحاً.

مكيدة السابين في عصر الراهن والفرق بين توبة الاختيار والاضطرار

من التميزات المهمة في الشريعة والتي يراعيها القضاء الشرعي هو التمييز بين (توبة الاختيار) و (توبة الاضطرار)، فتوبة الاختيار هي التي تكون قبل أن ترفع الجناية إلى ولي الأمر أو القضاء الشرعي، وتوبة الاضطرار هي التي تكون بعد رفع الجناية إلى ولي الأمر أو القضاء الشرعي، والأصل في هذا التمييز قول الله تعالى (إِلَّا

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب جماع فضائل الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٢٤٠٢، ج٧ ص١٣٤٥.

ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ)[المائدة:٣٤]. ففرق الله سبحانه بين التوبة قبل القدرة، والتوبة بعد القدرة.

قال ابن تيمية في توضيح هذا الأصل الشرعي:

"الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها؛ لأن الحدود إذا رفعت إلى السلطان وجبت، ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع، ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس، وتوبة من حضره الموت فقال: إني تبت الآن فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب؛ ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقطت الحد لتعطلت الحدود وانبثق سد الفساد، فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب بخلاف التوبة قبل القدرة فإنها تقطع دابر الشر من غير فساد، فهذه معان مناسبة قد شهد لها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل فتكون أوصافا مؤثرة أو ملائمة فيعلل الحكم بها وهي بعينها موجودة في الساب، فيجب أن لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ."(١)

ثم تلاحظ في الحادثة التي نحن بصددها أن السابّ بقي يجادل ويناظر ويعاند في دفاعه وانهالت البرقيات أهل الحق وعمت الغور والفساد في البلاد براً وبحراً على المسؤولين، فإذاً يبادر الساب اضطرارا ويصدر بياناً رسمياً يعلن فيه توبته، وما هي إلا توبة بعد رفع الجناية لولي الأمر، فإنها داخلة في توبة الاضطرار، ولم تكن داخلة في توبة الاختيار، ونتيجة ذلك أنها ضعيفة حيث من حيث القضاء ضعيفة التأثير، وأما إذا لوحظ هذه القضية من حيث الديانة، فمعلوم أن الأمر دائرٌ بينه وبين الله.

التعويم اللغوي لمفهوم السب

إن أحكام الدين في هذا العصر لا يمكن لها تنفيذ حسب القوانين الوضعية، بل مطالبة نفاذها جرم، وأصبح الإسلام غريباً في نفس بلاد المسلمين، وتقابل أحكامه باستنكار واشمئزاز، بحيث يلقى لطاعن الدين تكريمات من الحكومات الجمهورية الإسلامية، وصرحت الحكومة إباحة الزنا بإسم "تشريع الحدود"[آردينينس الحدود].

(١) الصارم المسلول: ص٣٨٩.

ولذا حاول بعض أصدقاء شاتم الرسول وهم الذين ينتصرون لهم وما هم إلا أفراخ الملاحدة، ومعلوم أن لهم مجلات تنشر عقائدهم القبيحة المتسترة بستار مؤقف الأحناف وهم في باكستان خصوصاً وفي دول أخر عموما؛ حاولوا تعليلات وتأويلات ضعيفة وكاذبة لانتصار مرتكبي سب الرسولﷺ كي يتخلص عن جريان الحد، فيذكر بعضهم أن ما قام به ساب الرسول ليس سبا في الحقيقة بل هو إساءة تعبير، وأنت تعلم أيها القارئ أن هذا التلاعب اللغوي بالمصطلح مناورة مكشوفة وغير مثمرة، و ذلك أن الفقهاء لم يحصروا الأمر في السب أصلاً، بل تصريحاتهم دالة على أن كل عبارة فيها انتقاص أو استخفاف أو غض من منزلته-ﷺ، فإنها داخلة في حكم السب، ومن ذلك قول القاضي عياض رحمه الله:

اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي -ﷺ- أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، والعيب له؛ فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل.(١)

وأنت إذا تأملت الكلمات التي تفوّه بها سابّ الرسول وجدتها أعظم مما ذكر الفقهاء من الأمثلة والوقائع، ووقع فيها أحكام قضائية بأنها سب لرسول الله، لرأى أنها أقل من هذا بكثير، مثل من قال للنبي أنه "يتيم" على سبيل الإزدراء، ومن قال للنبي أنه كان "يرعى الغنم" على سبيل التنقص، فأفتوا بقتله، وقد نقل هذه الوقائع وغيرها القاضي عياض في كتابه **الشفا**.(٢)

وخصوصاً أنه قد انضاف **إلى الأمر** قرائن أخرى وهي "تكرر استهانة" في هذا العصر من جانب الشاتم والمستخف بشرائع الإسلام، وإمعانه في ذلك فترة طويلة، ثم إذا تأملت فترى لذلك الساب مقالات مدونة مليئة بالاستهتار بالله وكتابه ورسوله وشرائع الإسلام، إذاً فهذه قرينة معتبرة شرعاً في تغليظ جنايته.

قال ابن تيمية: فإذا كان السابُّ قد تكرر منه السب، ونحوه مما يدل على الكفر؛

---

(١) الشفا،ج٢ص٤٧٣.

(٢) انظر: نفس المصدر.

اعتضد السب بدلالات أخر، من الاستخفاف بحرمات الله، والاستهانة بفرائض الله، ونحو ذلك من دلالات النفاق والزندقة؛ كان ذلك أبلغ في ثبوت زندقته وكفره، وفي أن لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام، مع ثبوت هذه الأمور، وما ينبغي أن يتوقف في قتل مثل هذا.(١)

ومن يدافع عن سابّ الرسول-ﷺ- باللجوء لتزخرف مفردة السب حيث يذهبه ماء الذهب ويجعل سب الرسول أمراً لا بأس به في الإسلام فيُخشى عليه أن تكون حميته لخليله السابّ أعظم من حميته لرسول اللهﷺ، فإذا بلغ المرء هذا المبلغ فعليه أن يضع عدة دقائق منزلة رسول الله وخليله السابّ نصب عينيه، ثم ليقرأ قول عزوجل:(﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾﴾) الفرقان:٢٨.

ولو سلمنا جدلاً أنه هناك خطأ في أحد الجهتين، فالخطأ على صديق مستهتر أهون من الخطأ في تهوين مقام رسول الله ﷺ، وما أجمل عبارة السيوطي في هذا المقام، حين حاول بعض الناس أن يدافعوا عن رجل قال بعض العبارات التي فيها غض من مقام الأنبياء ولا تليق بهم، فرد عليهم في رسالة خاصة اسمها "تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء"، وبين أن هذه العبارات فيها انتقاص من مقام النبوة، ثم قال في خاتمتها:

المدلس في هذه المسألة يخاصمه كل الأنبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، وكذلك أقول لأن يكون كل أهل العصر في هذه المسألة خصمائي أحب إليّ من أن يخاصمني نبي واحد، فضلا عن جميع الأنبياء.(٢)

أما الشاتمون في عصرنا، فلم يكن مستابين لأجل جهل، بل سبهم لإظهار رعبهم على المسلمين وضعفهم، وفي الحقيقة هم داخلون كافة في حكم الزنديق، وهو أمر لا يختلف فيها اثنان.

هذا وعلى أن السب للأنبياء والعلماء والأولياء حرامٌ في أصل دين اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين من الفرس والهنود وغيرهم، والشتم حرام أيضاً في

---

(١) الصارم المسلول، ج:٣ص٦٥١.

(٢) تنزيه الأنبياء،ج ١ ص٢٤٢، مطبوعة ضمن فتاوى السيوطي.

القوانين المعاصرة المعتبرة عند الدول المتحدة كما ذكرتُ تفصيل ذلك في خاتمة هذا الكتاب مع أسفار أهل الكتاب وكتب الهنود ومن مواثيق دول العالم المتحدة.

درء القتل لا يستلزم درء التعزير بما دونه

الذين تستروا أنفسهم بستار التحقيق وفتحوا باب الزندقة على مصراعيه قام بتوجيهات وتأويلات لتهوين مسئلة سب الرسول، وهم يظنون أن الفقهاء إذا أدرءُوا عن السابّ القتل لمانع راجح؛ فإن هذا يعني أن لا يوجد عقوبة أخرى! فليس هذا بصحيح وإنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئاً، والواقع أن القتل إذا اندرء بالشبهة، فقد تقوم عقوبات تعزيرية أخرى، كما قال القرطبي في مسألة اللفظ المحتمل لسب رسول الله ﷺ: "وإذا قلنا لا يقتل، فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد، والإهانة العظيمة".[1]

ولذلك شواهد أخرى اكتفينا بهذا المثال عنها، بمعنى أن سابّ النبي -ﷺ- تاب أو لم يتب؛ يجب أن يحال للقضاء الشرعي، فإما أن يحكم بموجب قول جماهير الفقهاء بالقتل وعدم اعتبار توبته قضاءً، أو يحكم بالقول المرجوح وهو قبول توبته مع تعزيره بما هو دون القتل، ولا يذهب عرض رسول الله ﷺ هدراً.

حكم الشاتم في عصرنا

مذهب الحنفية هو قبول توبة الساب مطلقا، وقد نص على ذلك أبو يوسف وأئمة الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين، وهو ما نقله عنهم أصحاب المذاهب الأخرى وفي مقدمتهم، المعتنون بخصوص هذه المسألة كالقاضي عياض المالكي، وابن تيمية الحنبلي، والسبكي الشافعي، وهو أيضاً ما يليق بمذهب الحنفية، ويلتئم بأصولهم.

وقد تبين مما أسلفنا تفصيله أن قبول توبة الساب هو مذهب الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبة الساب، وخلافا لقول بعض الفقهاء من أتباع المذاهب الفقهية بالتفريق بين ساب الله عزوجل وساب الرسول -ﷺ-، وأشهرهم ابن تيمية وجماعة من متأخري الحنفية.

ويتبين كما استقر من هذا التفصيل أن التفريق بين ساب الله -عز وجل- و ساب

---

(١) تفسير القرطبي، ج٨ص٨٢.

الرسول -ﷺ- ليس قولَ الجماهير، ولا هو قول أحد المذاهب الفقهية بحسب المعتمد، وإنما هو قول بعض الأعيان من الفقهاء المجتهدين.

يقبل توبة الساب في عصرنا لو كان السب صدر عن جهل، و إلا فهو في حكم الزنديق لأن السب مع العلم بغضٌ من ذات الرسول -ﷺ- فيقتل بلا استتابة ولا خلاف فيه عند المذاهب الأربعة.

الكتب والرسائل في مسألة سب النبي و سب أصحابه

رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

١- رسالة فيمن سب النبي ﷺ لشيخ المالكية وفقيه المغرب محمد بن سحنون، ذكر ذلك ابن فرحون في كتابه: الديباج المذهب صفحة٢٣٦

٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية رحمه الله

٣-السيف المسلول على من سب الرسول لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، مطبوع في مجلد،حققه: إياد أحمد الغوج دار الفتح بالأردن وقد لخص السبكي منه بعض المسائل في فتاواه.

٤- السيف المشهور على الزنديق وشاتم الرسول للشيخ محيي الدين، محمد بن قاسم الرومي الحنفي، المعروف بـأخوين(ت:٩٠٤هـ) كتبه: لبيان استحقاق مولانا لطفي للقتل،وذكر في آخره أمورا موجبة له ثابتة منه.[1] له نسختان بظاهرية دمشق تحت الرقمين (٢٦٨٨،٨١٨٥) وله نسخ اخرى في بعض خزائن تركيا.

٥-تنزيه الانبياءعن تسفيه الأغبياء للحافظ السيوطي، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي (١/٢٣٢-٢٤٣)

٦- رسالة في سبّ النبي ﷺ وأحكامه لحسين بن عبد الرحمن التوقادى حسام الدين الرومي المفتى في مدينة كوتاهية التركية المتوفى: سنة ٩٢٦، وهو معروف أيضاً بابن المدرس الحنفي جعلها على ثلاثة أقسام:

الأول: فيما يكون سبا، وما لا يكون سبا

الثاني: في حكم الساب

---

(١) هدية العارفين : ج١ص٨٣٢.

الثالث: في حكمه من الكافرين، لهذا الكتاب مخطوطة في مكتبة تكه لي أوغلي رقم: (٨٥٢/ ١٥، ٨٦١/ ٩، ٩٠٩/ ٥).[(١)]

٧- السيف المسلول في سب الرسول ﷺ لشمس الدين احمد بن سليمان المعروف بـ ابن كمال الدين باشا الحنفي(ت:٩٤٠ هـ) لها نسخة بالخزانة السليمانية باستانبول، ومنها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم: (٧٦٦١ / ٢) انظر كتاب شيخ الإسلام ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية صفحة ٨٦.

٨- رشق السهام في أضلاع من سب النبي عليه السلام لشمس الدين بن طولون الحنفي (ت:٩٥٣هـ) ذكره في كتابه "الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون" صفحة١٠٥.

٩-ابن عابدين الحنفي الدمشقي:(١٢٥٢ هـ) له رسالة: تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو احدأصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام، مطبوعة ضمن مجموع رسائله، ج١ ص٣٧١-٣١٣، وهي رسالتنا التي نحن بصدد تحقيقها، وقد تكلم في هذه المسألة في حاشيته، ج٤ص ٢٥١-٢٥٥، وكتابه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج١ص١٠١-١٠٥.

١٠-السيف المشهور على الزنديق وساب الرسول لقاسم بن محمد محيى الدين الرومي الحنفي المدرس الشهير باخوين المتوفى سنة٩٠٤

١١-كتاب النهي عن سب الأصحاب للحافظ، ضياء الدين: محمد المقدسي، المتوفى: سنة ٦٤٣.[(٢)]

١٢-النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب لضياء الدين محمد بن عبد المقدس الدمشقي، موجود بدار الكتب الشامية.[(٣)]

---

(١) هدية العارفين : ج١ص٣١٥. الشقائق النعمانية، الترجمة : ٧ من الطبقة : ٩ ص٣٨٧-٣٨٨ .معجم المؤلفين ج٤ص١٥ .كشف الظنون، ج١ص٨٧١.

(٢) كشف الظنون، ج١ص١٤٦٨.

(٣) ايضاح المكنون، ج٤ص٦٩٦.

١٣-الرمْح المصقول على من سبّ الرَّسُول.[(١)]

١٤-غاية الطّلب فِي اثبات كفر من سبّ العرب بغير سبب لعلى بن شمس الدِّين محمد بن زهران بن على الرشيدى المصرى الشافعي الشهير بالخضرى ولد سنة ١١٢٤ وَتوفى سنة ١١٨٦.[(٢)]

١٥-الوازعة للمعتدين عنْ سبّ اصحاب سيد المرسلين ﷺ للمؤيد الزبدى السيّد يحيى بن حمزة بن على بن ابراهيم بن محمّد بن ادريس العلوى اليمنى الملقب بالمؤيد الزبدى ولد بصنعاء سنة ٦٦٩ وتوفى محصن حران سنة ٧٤٩ .[(٣)]

١٦-إلقام الحجر، لمن زكّى سابَّ أبي بكر وعمر للسيوطي، المتوفى: سنة ٩١١ رقم:٩٧٢ الرقم الحميدي: ٧٠٨/ ١٣٥[(٤)]

١٧-سل الحسام على شاتم دين الإسلام للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الميداني الحنفي بحر علم لا يدرك غوره، وفلك فضل على قطب المعارف دوره، لم يقنع بالمجاز عن الحقيقة، حتى تبوأ البحبوحة من تلك الحديقة.[(٥)]

١٨-الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة لابن حجر الهيثمي.[(٦)]

١٩-السيف البتار لمن سبَّ النبي المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق.

ذكر من تكلم في هذه المسئلة ضمن كتبه

-أبو محمد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)

في كتابه المحلى: ج ١١ ص٤٠٨: فقد ذكر في آخره "حكم من سب رسول الله ﷺ أو سب الله تعالى أو نبيا من الأنبياء أومَلَكاً من الملائكة أو إنسانا من الصالحين".

-القاضي عياض اليحصبي المالكي (ت:٥٤٤هـ)

---

(١) ايضاح المكنون، ج٤ص٦٩٦.

(٢) ايضاح المكنون، ج٤ص٦٩٦. هدية العارفين، ج١ص٧٤٩.

(٣) هدية العارفين، ج٢ص٥٢٤.

(٤) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج١ص٤٤٨.

(٥) نفس المصدر .

(٦) نفس المصدر .

في كتابه المشهور "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ج٢ص٢١٤-٢١٤ .

فقد قسم كتابه إلى أربعة أقسام:

وجعل القسم الرابع في تعريف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام.

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: وقد استوعب القاضي عياض رحمه الله الكلام في هذا و ما أشبهه ولم يترك لغيره مقالاً.

ومنه ابن حجر الهيتمي المكي (ت:٩٧٤هـ) في كتابه: الإعلام بقواطع الإسلام، طبع مفرداً، وطبع ضمن كتابه:الزواجر

القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب تنبية الولاة والحكام

- الحد لا يقبل السقوط بعد ثبوت سببه.
- العلة ذات الجزئين تنتفي بانتفاء أحدهما.
- إذا دخل الإحتمال سقط الإستدلال.
- لو كان تسعة و تسعون دليلا على كفر أحد و دليل واحد على إسلامه ينبغي للمفتي أن يعمل بذلك الدليل الواحد.
- تعليق الحكم على الوصف يشعر بأن الوصف هو العلة.
- لا مانع من اجتماع علتين شرعيتين على معلولٍ واحدٍ.
- الإسلام تزول علة القتل.
- أن مفاهيم الكتب معتبرة.
- أن الاستثناء من دلائل العموم.
- دلالة التنصيص و التصريح أعلى الدلالات.
- أن تعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية الاشتقاق.
- الباري تعالى منزه عن جميع المعايب.
- أن العبرة لقوة الدليل.
- أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا وأنه يوجب الحكم فيما تناوله.
- أن كلَ معصيةٍ ليس فيها حدٌ مقدرٌ يجب التعزيرُ فيها.
- الكفر ملةٌ واحدةٌ.

- أن الحدودَ من المقدرات.
- نصب المقادير بالرأي لا يصح.
- إذا تعارض ما في المتون و الشروح يقدم ما في المتون.
- إذا دار الأمر بين ترك القتل مع استحقاقه له و بين قتله مع عدم استحقاقه له تعين تركه.
- والخطاء في ترك الف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد.
- ليس لنا أن ننصب بآرائنا حدوداً و زواجر.
- أن المحبة شرطها الاتباع لا الابتداع.
- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قُدّم المحرم.
- أن الحدود تدرأ بالشبهات.
- ادرؤا الحدود والقتل عن عبادِالله ما استطعتم.
- العبرة لعموم اللفظ.
- أن الإذن يبطل بموت الآذن له.
- أن المعروف عرفاً كالمشروطِ شرطاً.
- الاحتمال لا يعارض الصريح.
- كلُ بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهي كفرٌ، وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي بدعةٌ و ضلالٌ، وليس بكفرٍ
- أن السبّ إذا كان عن تأويلٍ، ولوكان فاسدا لا يكفر به
- لا مجال للعقل بعد اتضاح النقل

عملنا في تحقيق هذه الرسالة

وقد قمنا في هذه الرسالة -بتوفيق الله تعالى- بتحقيقاً وتقويماً وتعليقاً، وعملنا فيها كما يلي:

- ضبط النص، و المقارنة بين نسخة المخطوط، والنسخة الحجرية.
- وضع حواشي المصنِّف في موضعها.
- ضبط الكلمات الغريبة في النص مع تشكيلها.

- ترقيم الآيات القرآنية المستشهدة بها في هذه المجموعة مع تخريجها.
- تخريج الأحاديث النبوية.
- تخريج الآثار و عزوها إلى مظانها مع بيان الراجح منها.
- توثيق الأقوال و النصوص الواردة في الكتاب.
- توضيح الغريب بالرجوع إلى كتب اللغة.
- تراجم الأعلام الواردة في الكتاب مع توثيق الترجمة بمصدرين أو أكثر.
- تخريج مسائل الفقهية و توضيحها.
- تخريج قواعد الفقهية و توضيحها.
- تتبع تفردات المصنف الموجودة في الكتاب.

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية (قسم المخطوطات) بالمدينة المنورة، يشتمل هذا المخطوط على(٤٠) لوحة، نسخها الحاج أحمد الديار بكري في سنة١٢٨٥هـ كما اعتمدت في التحقيق على نسخة طبعت ضمنَ مجموعة رسائل ابن عابدين، وإني ما أصّلْتُ أية نسخة من هاتين النسختين، بل سلكت طريق المقابلة بين المطبوعة الحجرية والمخطوطة المدنية، حيث اخترت طريقة النص المختار، وأوضحت الفروق في الحاشية فأرمز للنسخة الحجرية برمز(ص)و للمخطوط برمز(م)، هذا

شكر وتقدير

وإني أقدم تحية مني إلى من أعانني في تخريجه وتحقيقه وتعليقه أو سمحني بمشورة مفيدة لاسيما الأستاذ الشيخ سجّاد الحجابي والأخ الدكتور جنيد أكبر والشيخ محمد كامران بارك الله سبحانه في حياتهم وعلمهم وتقبلهم الله تعالى لخدمة دينه القويم، وأخيراً أسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و لنجاتنا سبباً في الدّارالآخرة.

فهذا ما وصل إليه فهمي، وهذّبه ذهني وخاطري، وقد أبى الله تعالى إلا للأنبياء، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

وكتبه العبد المذنب

ثناءالله بن فضل الله

١١ جمادى الأولى١٤٣٥هـ

دارالإفتاء دارالعلوم الرحمانية، مردان

صفحات من مخطوط جامعة المدينة المنورة



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي شرع لنا [illegible] أحكمه غاية الإحكام وفرض على عباده
اتباع ما بينه لهم [illegible] الأحكام وحد لهم حدوداً نهاهم عن تعديها وعن
الزيادة فيها [illegible] الولاة [illegible] الحكام وجعلها زاجرة عن الطغيان
والعدوان ومن ارتكب [illegible] الآثام فهي في الحقيقة رحمة لعباده إذ بها
[illegible] ولما كانت أشد العقوبات [illegible]
[illegible] أتم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
[illegible] فلذلك [illegible] التنازع
[illegible] على [illegible] الإسلام كان [illegible]
[illegible] لهذه الشريعة [illegible] الشكوك والأوهام
[illegible] على [illegible] وإن كان من الأعلام حيث [illegible]
[illegible] ليلة التمام فالحق لا يخفى ومصباحه لا يطفى
[illegible] أفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء
الكرام وصفوة الملك العليم العلام المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعاملين
[illegible] والمطهر من كل دنس وعيب والمبرأ من كل [illegible]
[illegible] بالعفو والصفح والأخلاق العظام الذي [illegible]
ورحمته بسائر الخلق وفاقت محاسنه في الخلق والخلق على سائر الأنام
[illegible] بالآيات البينات والمعجزات الواضحات ووجبت طاعته وتعظيمه
على ذوي الحلم والأعلام فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله
[illegible] في ساعة القيام [illegible] بجنابه
الأقدس [illegible] الأنفس عدد [illegible] الأكمام وقطر الغمام لا [illegible]
ولا انصرام

الصفحة الأولى من المخطوط

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

الحمد لله الذي شرع لنا شرعاً رصيناً[1] أحكمه غاية الإحكام، وفرض على عباده إتباع ما بيّنه لهم من الأحكام، وجد لهم حدوداً نهى عن تعدِّيها، وعن الزيادة فيها، وأناطها بالولاة والحكّام، وجعلها زاجرةً عن الطغيانِ والعدوانِ وارتكاب الحَوْبِ[2] والآثام، فهي في الحقيقة رحمة لعباده؛ إذ بها بقاء هذا العالَم على أتم[3] نظام.

ولما كانت أشد العقوبات أُمر بدرئها بالشبهاتِ فلا يثبت الحدُ إلا بسندٍ قَوي تام، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، وربّما وقع في الحِمى من حوله حاّم،[4] فلذلك أمرنا بدرء القتل عمّن أظهر الإسلام، وإن دلّت قرائن على أن إسلامه كان خوفاً من الحسّام،[5] ومن [رحمته][6] تعالى أن قيّض لهذه الشريعة [أمناء][7]،

---

(1) في نسخة ((م)) "رضياً" مكان "رصيناً".

(2) الحوب: الإثم الكبير، وحاب حوبة، والحوبة: الحاجة، والمحوب: الذي يذهب ماله ثم يعود، والحوب أي الوحشة، وقال أبو زيد الحوب النفس، قال: والحوب الجهد والشدة، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**رب تقبل توبتي واغسل حوبتي**)، قال أبو عبيد: حوبتي يعني المأثم، وهو من قوله عزوجل: {**إنه كان حوبا كبيرا**} (النساء: ٢) قال وكل مأثم حوب. انظر: كتاب العين للفراهيدي، باب الحاء والباء،ج٣ ص٣١٠.تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري، باب الحاء والباء، ج٥ ص١٧٣. **الصحاح** تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة :حوب،ج١ ص١١٧.

(3) في نسخة ((م)) "تم" مكان "أتم".

(4) هذا اقتباس من حديث نعمان بن بشير المرفوع: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢، ج١ص٢٠.

(5) الحسم: المنع، و الحسام: السيف القاطع، وقال الكسائي: حسام السيف: طرفه الذي

نفوا عنها الشكوك والأوهام، وأذن لصغيرهم بالإستدراك على كبيرهم؛ وإن كان من الأعلام؛ حيث ظهر الحق، واتضح وضوح البدر في ليلة التمام، فالحق لا يخفى، ومصباحه لا [يطفأ]،(٣) وإن عمّ الظلام.

وأفضل الصلاة وأتم السّلام، على سيّدنا محمد خاتم الأنبياء الكرام، وصفوة المَلِك العليم العلّام، المبعوث رحمةً للعالمين وقدوةً للعاملين من خاصٍ وعامٍ، والمطهّر من كل دنسٍ وعيبٍ، والمبرأ عن كل [وصمةٍ و ريبٍ]،(٤) و الموصوف بالعفوِ والصفحِ والأخلاق العظام، الذي عظُمت رأفته ورحمته بسائر الخلق، وفاقت محاسنه في الخَلق والخُلقِ على سائر الأنام، وجاء بالآيات البيناتِ والمعجزاتِ الواضحاتِ، و وجبت طاعته وتعظيمه على ذوي الحلم والأحلام، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وباء بسوء المنقلب في ساعة القيام؛ صلاةً وسلاماً [لائقين](٥) بجنابه الأقدس، وعلوّ مقامه الأنفس، عدد ثمر الأكمام، وقطر الغمام، [لا يعتريها](٦) انقضاء ولا انصرام على مرِّ الليالي والأيام، والشهور والأعوام.

وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأحزابه، مصابيح الظلام، وبدور التمام.

أمّا بعد: فيقول العبد الفقير، والعاجز الحقير، محمد أمين الشهير بابن عابدين- عمّه مولاه بالإنعام وغفر له، ولوالديه، ولمن له حق عليه، ومنحه وإياهم حسن

يضرب به، وقال الفراء في قوله تعالى: {لَيالَ وَثَمانِيَةَ أيامٍ حُسُوماً} (الحاقة: ٧) الحسوم: التباع إذا تتابع الشيء فلم ينقطع أوله عن آخره، قيل فيه حسوم، قال وإنما أخذ من حسم الداء إذا كوي صاحبه، لأنه يحمى يكوى بالمكواة ثم يتابع ذلك عليه. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري، أبواب الحاء والسين، ج٤ ص١٩٩.

(١) وفي نسخة ((ص))"رحمة" مكان "رحمته".

(٢) وفي نسخة ((ص))"أمنة" مكان "أمناء".

(٣) في نسخة ((م)) "يطفي" مكان "يطفا".

(٤) وفي نسخة ((م)) "وسمة و دبيب"مكان قوله : "وصمة وريب".

(٥) وفي نسخة ((م)) "لايقين" مكان "لائقين".

(٦) في نسخة ((م)) "يعتريها".

الختام- هذا كتاب **"سميتُه تنبيهُ الولاةِ والحكامِ على أحكامِ شاتمِ خيرِ الأنامِ أو أحدِ أصحابِه الكرام- عليه وعليهم الصلاة والسلام-".**

سبب التصنيف

وكان الداعي لتأليفه و وضعه وترصيفه أني كنت ذكرت في كتابي(١) "العقود الدُرِّيَّه تنقيح الفتاوى الحامديه" نبذةً من أحكامِ هذا الشقي اللعين الذي خلع من عنقه رِبْقَة الدين بسبب استطالته على سيّد المرسلين وحبيب(٢) ربِ العالمين.(٣)

[ولكنّي](٤) على حسب ما ظهر لي من النقول والأدلة [القوية](١) أظهرت

---

(١) اختصر ابن عابدين **"كتاب مغنى المستفتي عن سؤال المفتي"** للعلامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام، وسماه**"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"**بتقديم وتأخير وبعض الاستدراكات والتقيدات من الحواشي والتعليقات من منحة الخالق والرد ومن مجموعة الرسائل. وقال ابن عابدين عنه: **"والحري بأن يكتب بماء الذهب"**.انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج١ ص٢.

(٢) "حبيب رب العالمين" لفظ "الحبيب" اقتباس من حديث ابن عباس روي عن النبي ﷺ "ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر".

وفيه ضعف لضعف زمعة بن صالح؛ لأن رتبته عند المحدثين ليس بصالح وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا يهم و لا يعلم، و يخطىء و لا يفهم حتى غلب فى حديثه المناكير التى يرويها عن المشاهير، و قال الحاكم أبو أحمد: أبو وهب زمعة بن صالح ليس بالقوى عندهم، و قال ابن خزيمة: فى قلبى منه شىء، و قال النسائى : ضعيف.

انظر: تهذيب التهذيب، ج٣ ص٣٣٩.تهذيب الكمال، رقم :٢٠٠٣، ج٩ ص٣٨٦. سنن الترمذي، أبواب المناقب، رقم:٣٦١٦، ج٥ ص٥٨٧.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، باب الردة و التعزير، ج١ص١٠١.دار المعرفة بيروت.

(٤) وفي نسخة ((م)) "الكن" مكان((لكني)).

الانقياد وتركت العصبية وملتُ إلى قبول توبته وعدمِ قتله إن رجع إلى الإسلام، وإن كان لا يشفي صدري منه إلا إحراقه وقتله بالحسّام، ولكن لا مجال للعقل[٢] بعد اتضاح النقل، وكان[٣] قد اطلع على تلك النبذة التي كتبتها علامة عصره ويتيمة دهره ذوالفضل الظاهر والذكاء الباهر والعلوم الغزيرة والمزايا الشهيرة الشيخ عبد الستار[٤] آفندي الأتاسي[٥] مفتي حمص حالاً، زاده الله تعالى مجداً واجلالاً، فسَنحَ له بعض إشكالات في تلك المسألة إذ هي من أعظم المعضلات المشكلة قد زلّت فيها أفهام المهرة الكَمَلة.

فترجح عنده قتل هذا الشقي، وإن تاب وأرسل إليّ ما سنح له؛ طالباً للجواب لإظهار الحق والصواب ودفع الشك والارتياب، فقصدتُ أولاً أن أذكر الجواب عما طلب على وجه الاختصار كما كتب، ثمّ لمّا رأيتُ تلك المسئلةَ مشكلةً معضلةً تُحار مُعانيها في فهمِ مَعانيها، وكان ذلك متوقفا على مقدمات، ونقل عبارات، يستدعيها المقام، فاقتضى ذالك نوع بسط في الكلام لتوضيح المرام.[٦]

---

(١) وفي نسخة ((م)) "القولية" مكان((القوية)).

(٢) وفي نسخة ((م)) "للعقلاء" مكان((للعقل)).

(٣) وفي نسخة ((م)) ((كاد)).

(٤) الشيخ عبد الستار أفندي بن الشيخ إبراهيم أفندي بن الشيخ علي أفندي الأتاسي مفتي مدينة حمص البهية العالم العامل والحبر المدقق الكامل،له شعر لطيف رقيق، ونثر أعذب من الرحيق، ومفاكهات أدبية، ومناسبات لما يخل بالأدب أبية. توفي سنة ١٢٤٥هـ.

انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج١ص٨٤٦.وفتح الغفار بسيرة علامة الأقطار أتاسي زادة السيد عبد الستار،www.alashraf.ws، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي-فرفور-الجزء الثاني، ص ١٠٢٥.

(٥) وفي نسخة ((م)) "الأتالي"والصحيح الأتاسي.

(٦) وفي نسخة ((م)) "

فإني لم أرَ من أئمتنا الحنفية من أوضح هذه المسئلة حق الإيضاح[١]، ولكن إذا غابت الشمس يُستضاء بالمصباح، وأما غير أئمتنا فقد بسطوا فيها الكلام، فمن المالكية الإمام القاضي عياض رحمه الله في أواخر كتابه "الشفاء"، ثم تبعه على ذلك من الحنابلة الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن التيميه ألفّ فيها كتاباً ضخماً سمّاه الصارم المسلول على شاتم الرسول، وقد رأيتُ الآن منه نسخة قديمة عليها خطه، ثم تبعه على ذلك من الشافعية خاتمة المجتهدين تقي الدين أبو الحسن علي السبكي رحمه الله وألفّ فيها كتابا سمّاه السيف المسلول على من سبّ الرسول.

فتطفلتُ على موائد هؤلاء الكرام، وجمعتُ كتابي هذا من كلامهم وكلام غيرهم من الأعلام، ورتبتُه على بابين:

الباب الأول في حكم سابٍّ سيد الأحباب.

الباب الثاني في حكم سابٍّ أحد الأصحاب.

---

(١) قد ألف فقهاء الأحناف قبل ابن عابدين رسائل عدة حول هذا الموضوع، منها :

١- "رسالة في سبّ النبي ﷺ وأحكامه" لحسين بن عبد الرحمن التوقادى حسام الدين الرومي المفتى في مدينة كوتاهية التركية المتوف سنة ٩٢٦، وهو معروف أيضاً بابن المدرس الحنفي جعلها على ثلاثة أقسام :

الأول: فيما يكون سبا، وما لا يكون سبا

الثاني: في حكم الساب

الثالث: في حكمه من الكافرين

لهذا الكتاب مخطوطة في مكتبة تكه لي أوغلى رقم : (٨٥٢/ ١٥، ٨٦١/ ٩، ٩٠٩/ ٥).

٢- "السيف المسلول في سب الرسول ﷺ" لشمس الدين احمد بن سليمان المعروف بـ ابن كمال الدين باشا الحنفي(ت:٩٤٠هـ) لها نسخة بالخزانة السليمانية باستانبول، ومنها صورة بالجامعةالإسلامية بالمدينة برقم : (٧٦٦١/ ٢).

٣- رشق السهام في أضلاع من سب النبي ﷺ لشمس الدين بن طولون الحنفي (ت:٩٥٣هـ) ذكره في كتابه "الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون" صفحة١٠٥.

وقدمتُ على الشروع في المقصود قولي: ﴿اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ عَٰلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وسددني واعصمني من الزيغ والهوى، واحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطأ في حكمك، إنك على كل شئ قدير لا عاصم إلا أنت يا أرحم الراحمين، واجعل ذلك السعي مشكورا خالصاً لوجهك الكريم، يرضيك ويرضى حبيبك جدي[1] المصطفى الذي لم يحصل[2] لنا خير في الدنيا والآخرة إلا بواسطته ﷺ واختم لنا بخير في عافية بلا محنةٍ، وأدخلنا بشفاعته جنتك يا رب العالمين.

---

(1) هذه الإضافة (جدي) من نسخة ((ص)).

(2) في نسخة ((ص)) "تحمل" مكان "يحصل".

الفصل الأول في وجوب قتله إذا لم يتب

وذلك مجمع عليه والكلام فيه في مسألتين:

إحداهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله.

والثانية في أنه يقتل كفراً أو حداً مع الكفر.

المسألة الأولى في نقل كلام العلماء:

قال الإمام خاتمة المجتهدين تقي الدين أبوالحسن علي بن عبد الكافي السبكي[1] في كتابه السيف المسلول على من سبّ الرسول ﷺ: قال القاضي عياض:[2]

أجمعت الأمة على قتل من المسلمين وسابّه، وقال أبوبكر ابن المنذر[3] أجمع عوام أهل العلم على أن من سبّ النبي ﷺ عليه القتل، و ممن قال ذلك مالك بن أنس

---

(1) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبدالوهاب السبكي، فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، ولد بسُبْك سنة(٦٨٣ – ١٢٨٤هـ)وإليها يُنسب، كان عالمًا بارعًا محققًا ومدققًا منصفًا في البحث، رجاعًا إلى الحق، له من المصنفات نحو مائة وخمسين مؤلفًا، من مصنفاته: تفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه، توفي بالقاهرةسنة (٧٥٦– ١٣٥٥م) طبقات الشافعية الكبرى، رقم:١٣٩٣، ج١٠ ص١٣٩ .حسن المحاضرة، رقم: ٧٤، ج ١ ص٣٧٤.

(2) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها سنة(٤٧٦-١٠٨٣)وتوفي بمراكش سنة(٥٤٤هـ-١١٤٩م)مسموماً،من تصانيفه: ترتيب المدارك و شرح صحيح مسلم و مشارق الأنوار و الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. انظر: طبقات النسابين، رقم: ٢٦٠، ج١ص١١٣ .وفيات الأعيان، ج٣ ص٣٤٨.

(3) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ،ولد سنة(٣١٩ هـ ٩٣١م) كان شيخ الحرم بمكة، توفي سنة(٢٤٢ – ٨٥٦)، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وغيرها. سير أعلام النبلاء، رقم:٢٧٥،ج١٤ص٤٩٠.

والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي.[1]

قال عياض وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري[2] وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم.[3]

وقال محمد بن سحنون[4]: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله تعالى له، وحكمه عند الأمة القتل،[5] ومن شكّ في كفره وعذابه كفر.[6]

و قال أبو سليمان الخطابي[7]: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله؛

---

[1] قال ابن المنذر : قيل لابن عمر: إن رجلا سب النبيّ ﷺ، فقال : لو سمعته لقتلته، وأجمع عوام أهل العلم عَلَى وجوب القتل عَلَى من سب النبيّ ﷺ هذا قول: مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ومن تبعهم. الإقناع لابن المنذر، باب ذكر مَا يجب عَلَى من سب النَّبِيّ ﷺ، رقم:١٩٥، ج٢ ص٥٨٤.

[2] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة من مضر، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد سنة (٩٧ - ٧١٦) ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة، توفي سنة (١٦١ هـ - ٧٧٨ م) مستخفيا، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. وفيات الأعيان،رقم:٢٦٦، ج٢ص٣٨٦.

[3] الشفاء، الباب الأول في بيان ما هو في حقه سب أو نقص، ج٢ص١٨٨.

[4] ابن سحنون محمد بن عبد السلام التنوخي، فقيه المغرب، شيخ المالكية، تفقه بأبيه، وروى عن أبي مصعب الزهري وغيره، وكان محدثا بصيرا بالآثار، واسع العلم، له مصنف كبير في فنون من العلم، وله كتاب السير، ومصنف في الرد على الشافعي والعراقيين.
انظر: سير أعلام النبلاء، رقم: ٤٥، ج ١٣ ص١٦.

[5] هذه الإضافة من سيف المسلول، المسألة الأولى في نقل كلام العلماء، ص١٢٠.

[6] شهدالكلام في وصف خيرالأنام، المطلب الرابع في نواقض الايمان ج١ص٥٢.

[7] حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة (٣١٩ -٩٣١)، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود،

إذا كان مسلما،[1] وعن إسحاق بن راهويه[2] أحد الأئمة الأعلام قال: أجمع المسلمون أن من سبّ الله تعالى أو سبّ رسوله أو دفع شيئا ممّا أنزل الله تعالى أو قتل نبياً من أنبياء الله عزوجل؛ أنه كافر بذلك،[3] وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله تعالى.[4]

وهذه نقولٌ معتضدةٌ بدليلها[5] وهو الإجماع، ولا عبرة بما أشار إليه ابن حزم الظاهري[6] من الخلاف في تكفير المستخف به،[7] فإنه شيئ لا يُعرف لأحد من العلماء،

وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث، توفي سنة٣٨٨هـ ٩٩٨م. وفيات الأعيان، رقم :٢٠٧، ج٢ص٢١٤.

[1] الشفاء، الباب الأول في بيان ما هو في سب، ج٢ص٢١٢.

[2] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهوية المروزي كان أحد أئمة المسلمين وعَلَما من أعلام الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، سمع جرير بن عبد الحميد الرازي وانتشر علمه عند الخراسانيين، روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم والترمذي، توفي سنة ٢٣٨ هـ.
انظر: تاريخ بغداد، باب ذكر من اسمه اسحاق،ج٦ ص ٣٤٥.

[3] انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور، رقم: ٢٤٤٤،ج٧ ص٣٣٩٨ . فتح الباري لابن حجر، باب إذا عرض الذمي أو غيره، ج١٢ص٢٨١.

[4] من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى أو قتل نبيا من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقرى بكل ما أنزل الله فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً آبيا من قضائها وعملها وإقامتها.
الاستذكار، باب إعادة الصلاة مع الإمام، ج٢ص ١٥٠.

[5] في نسخة ((م)) "بنقولها".

[6] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه، ولد في مدينة قرطبة سنة (٣٨٤هـ/ ٩٩٥م) نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظاهري وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته، وتوفي سنة (٤٥٦هـ - ١٠٦٣م). وفيات الأعيان، ج٣ ص٣٢٦.

[7] حيث قال ابن حزم في كتابه: "وأما سب الله تعالى - فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في

ومن استقراء سير الصحابة تحقق إجماعهم على ذلك، فإنه نقل عنهم في قضايا مختلفةٍ منتشرةٍ يستفيض نقلها ولم ينكره أحد.[1]

وما حكي عن بعض الفقهاء من أنه إذا لم يستحل، لا يكفر؛ زلةٌ عظيمةٌ وخطأٌ عظيمٌ، لا يثبت عن أحد من العلماء المعتبرين، ولا يقوم عليه دليلٌ صحيحٌ.

فأمّا الدليل على كفره فالكتاب والسنة والإجماع والقياس.[2]

أما الكتاب فقوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا لَهُمۡ عَذَابًا [سورة الأحزاب:٥٧] وقوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ [سورة التوبة :٣٣]

وقال تعالى: مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا [سورة الأحزاب:٦١]

فهذه الآيات تدلّ على كفره وقتله.

والأذى: هو الشر الخفيف، فإن زاد كان ضرراً، كذا قال الخطابي وغيره.[3]

وأما السنة: فقول النبيﷺ في الحديث الثابت في الصحيحين[4] لما خطب في

أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية -وهما طائفتان لا يعتد بهما- يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفرا، قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسببه الله تعالى -وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام- وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط -وإن أعلن بالكفر- وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختارا في ذلك الإسلام.

قال أبو محمد: وهذا كفر مجرد؛ لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم. المحلى، ج١٧ ص ٢١٧.

(١) السيف المسلول، الباب الأول، الفصل الأول، المسألةالأولى، ص ١١٩ -١٢٢.

(٢) السيف المسلول،ص١٣٢.

(٣) انظر:المواهب اللَّدُنيّة، القسم الرابع: فيما اختص بهﷺ من الفضائل، ج٢ ص٣٨٢.

(٤) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، ج ٢ص ٩٤٢رقم: ٢٥١٨، هكذا في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم:٣٩١٠، ج٤ ص١٥١٧، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠ ، ج٤ ص٢١٢٩.

قصةِ[1] الإفك واستعذر[2] من عبدالله بن أبي بن سلول،[3] فقال: من يعذرني[4] من رجل بلغني أذاه في أهل،[5] فقال سعد بن معاذ-سيّد الأوس-[6] أنا يا رسول الله-ﷺ- أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

فقول سعد بن معاذ هذا دليل على أن مؤذيه ﷺ كان ملعوناً عندهم وأقرّه النبيﷺ ولم ينكره، ولا قال له إنه لا يجوز قتله.[7]

---

(١) في نسخة ((م)) "حديث" مكان "قصة".

(٢) استعذر: أي طلب من يعذره منه، أي: ينصفه.

(٣) عبد الله بن أبي بن سلول، وسلول امرأة وهي أم عبد الله بن أبي بن مالك وكان عبد الله بن أُبيّ رأس المنافقين، ونزل فى ذمه آيات كثيرة مشهورة، وتوفى فى زمن رسول الله ﷺ وصلى عليه وكفّنه فى قميصه قبل النهى عن الصلاة على المنافقين، وإنما صلى عليه لكرامة ابنه. معجم الصحابة للبغوي، رقم: ١٦٣٠،ج٤ص٩٦؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، رقم: ٢٨٥، ج١ص ٢٦٠.

(٤) معنى من يعذرني: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني، وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قولها. شرح النووي على صحيح مسلم، باب في حديث الإفك، رقم : ٢٧٧٠، ج١٧ ص١٠٢.

(٥) وفي نسخة ((م)) "أهلي" مكان أهل، والصواب أهل كما في البخاري.

(٦) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاريّ، سيّد الأوس وأمه كبشة بنت رافع، شهد بدرا باتفاق، ورُمِيَ بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا، حتى حكّم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات، وذلك سنة خمس، وقال المنافقون لما خرجت جنازته: ما أخفها! فقال النبي ﷺ: إنّ الملائكة حملته. الإصابة، رقم: ٣٢١٢،ج٣ص٧٠.

(٧) ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرًا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾[التوبة : ٧٣] نزلت هذه الآية في عبدالله بن

ومن السنة أيضا حديث عبدالله بن سعد بن أبي سرح وهو في سنن أبي داوُد[1] من حديث نصر بن أسباط عن السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ إلا أربعة نفر وامرأتين وسمّاهم وابن أبي سرح فلمّا دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة جاء به عثمان رضي الله عنه حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ملياً؛ كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه، فقال ما كان منكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا، حين رآني كَفَفْتُ عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ﷺ ما في نفسك ألّا -بفتح الهمزة وتشديد اللام- أَوْمَأْتَ إلينا،[2] قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنا الأعين[3].[4]

أبي بن سلول المنافق؛ لما قال : ما مثلنا و مثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، و كانوا في تبوك اذا خلا بعضهم الي بعض أعني المنافقين سبوا رسول الله ﷺ و أصحابه و طعنوا في الدين، فنقل ذلك الي رسول ﷺ فقد شهدت الآية الكريمة أن المنافقين السابين :﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[التوبة :٧٤] وذلك دليل على أن توبتهم مقبولة رافعة عنهم العذاب في الدنيا و الآخرة. السيف المسلول ص ١٨٤.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم :٤٣٦١، ج٤ص٢٢٥.

(٢) ((إلينا))هذه الإضافة في النسخة ((ص)).

(٣) (في نسخة ((م)) "خائنة الأعين".

(٤) هذا الحديث دال على أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه وأنه يصرفه حيث شاء ويغير ما أمره به من الوحي فيقره على ذلك وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله ﷺ وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين وهو من أنواع السب.
انظر: الصارم المسلول، على شاتم الرسول، المسألة الأولى ، ج٣ص١١٣.

وأخرجه النسائي أيضاً[1] وإسمعيل السدي[2] وأسباط بن نصر[3] روى لهما مسلم وفيهما كلام؛ لكن الحديث مشهور جداً عند أهل السير كلهم.[4]

وكان ابن أبي سرح يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً وصار[5] إلى قريش بمكةَ، فقال إني كنتُ أصرف محمداً حيث أريد من قولي عزيز حكيم أو عليم حليم، فيقول: نعم كل صواب.

فلما كان بعد الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله، وقتل جماعة وهؤلاء الذين أهدر النبي ﷺ دمهم منهم من كان مسلماً فارّتد كابن أبي سرح وانضاف إلى ردته ما حصل منه في حق النبي ﷺ فلذلك أهدر النبي ﷺ دمه، حتى جاء عثمان رضي الله تعالى عنه فبايعه النبي وهو بلا شك، دليل على قتل السابّ قبلَ التوبة.[6]

ومن السنة أيضا ما رواه القاضي عياض[7] أن رسول الله ﷺ قال من سبَّ نَبِيًّا فاقتلوه ومن سبَّ أصحابي فاضربوه،[8] وفيه عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد، رقم ٣٥٣٢ ج٢ص٣٠٣.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي،صدوق يهم ورمي بالتشيع من الرابعة مات سنة ١٢٠ .تقريب التهذيب،رقم: ٤٦٣،ج١ ص١٠٨.

(٣) أسباط بن نصر الهمداني، من الوسطى أتباع التابعين، روى له الجماعة، والبخاري في "الأدب"، و قال البخاري في "تاريخه الأوسط": صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقة. انظر: تهذيب الكمال، رقم:٣٢١، ج٢ ص٣٥٧. ميزان الاعتدال، رقم: ٧١٢، ج١ ص١٧٥.

(٤) أسد الغابة، ج ٥ ص٣٤٢.الإصابة في تمييز الصحابة، رقم ٤٧١٤، ج٤ص١٠٩.

(٥) في نسخة((م))"ومن رأى مكان " صار".

(٦) التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد .
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الحدود، ج١٨ص١١.

(٧) الشفاء، ج٢ص١٩٢.

(٨) انظر: جمع الجوامع، ج٢٠ص ٣٦٨ رقم ٢٢٣٦٦، والديلمي، رقم: ٥٦٨٨، ج٣ ص

زبالة[1] فقد جرّحه[2] ابن حبان وغيره.[3]

وقد رواه أيضاً الخلّال والأَزْجِي من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ من سبَّ نبياً قُتِلَ ومن سَبَّ أصحابي جُلِدَ،[4] وابن الصلاح[5] لم يقف على

٥٤١، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب. مجمع الزوائد، رقم: ١٠٥٦٨، ج٦ ص٢٦٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم: ٣٢٤٧٦، ج١١ص٥٣١.

(١) الزبالة اسم أحد أجداده يروى عن المدنيين الثقات المعضلات، كان ممن يتصور الشئ فيعتمد عليه ويتخيل له فيحدث به حتى بطل الاحتجاج بأخباره. انظر: الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب للحافظ ابن ماكولا، ج ٤ ص ٢٢٤.

(٢) في نسخة ((م)) "جرّحه".

(٣) راجع: كتاب المجروحين لابن حبان، رقم :٧٨١، ج ٢ص ١٣٨؛ المغني في الضعفاء للذهبي، رقم: ٣٧٥٢، ج١ص٣٩١؛ لسان الميزان، رقم ٧٥، ج٤ص٢١؛ ميزان الإعتدال للذهبي، رقم ٥١٢٦، ج٤ص٤٣٦.

(٤) رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب، قال الطبراني في المعجم الصغير: **لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي أويس**، وقال في الأوسط: من شتم **الأنبياء قتل**، ومن شتم أصحابي جلد. انظر: المعجم الكبير، رقم: ٦٥٩، ج١ص٣٩٣. المعجم الأوسط، رقم: ٤٦٠٢، ج٥ ص٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب من سب نبياً، رقم :١٠٥٦٨، ج٦ ص٢٦٠.

(٥) عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة (٥٥٧هـ– ١١٦) في شرخان، بلد قرب شهرزور، له مصنفات كثيرة منها: معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، الأمالي، شرح الوسيط، أدب المفتي والمستفتي، طبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة ٦٤٣هـ ١٢٤٥م. انظر: وفيات الأعيان، رقم:٤١١، ج٣ص ٢٤٣؛ طبقات النسابين، رقم: ٣٠٤، ج١ ص١٢٨.

إسناده فينبغي النظر فيه.[1]

وأما الإجماع فقد تقدم؛ وأما القياس فلأنّ المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة: ومنها قوله: من بدّل دينه فاقتلوه.[2]

والسابُّ مرتدٌ مُبَدِّلٌ لدينه وتمام الأدلة في السيف المسلول[3] وغيره[4] اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة.

---

(١) قال في مشكل الوسيط: "هذا حديث لا يعرف " ج٧ص٨٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم : ٣٠١٧.

(٣) السيف المسلول، الباب الأول، ص١١٧.

(٤) الصارم المسلول، ج١ ص١٣.

المسألة الثانية في أن قتل الساب للكفر أو للحد

المسألة الثانية في أن قتل السابِّ للكفر أو للحد

اعلم: أن المرتد يقتل بالإجماع كما مرَّ وتوبته مقبولةٌ بإجماع أكثر العلماء إذا لم يكن زنديقاً،[١] وروي عن الحسن البصري أنه لا تقبل توبة المرتد بل يقتل وإن أسلم وهو خلاف المشهور من مذهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم.[٢]

ثم لا شك أن قتله إذا لم يتب ليس كقتل الكافر الأصلي الحربي؛ حيث يَتَخيَّرُ فيه الإمام بين القتل والاسترقاق ووضع الجزية عليه حتى يصير له مالنا ولا يجبر على الإسلام.

والمرتد بخلاف ذلك، فإنه يجبر على الإسلام، ويقتل إن أبى وكان ذكراً بالغاً ولا يؤمن[٣] ولا يُسْتَرَقُّ ولا توضع عليه الجزية، فعُلم أن العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة ممّن كان مسلماً[٤] فيكون الرِّدةُ كفراً خاصاً يوجب

---

(١) انظر : الفرق بين المرتد والزنديق.

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة، و لم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود و به قال عطاء بن أبي رباح، والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد، و إسحاق، و أصحاب الرأي، وذهب طاوس، محمد بن الحسن، و عبيد بن عمير والحسن في إحدى الروايتين عنه أنه لا يستتاب، و قاله عبد العزيز بن أبي سلمة، و ذكره عن معاذ، وأنكره سحنون عن معاذ، و حكاه الطحاوي عن أبي يوسف، و هو قول أهل الظاهر، قالوا : وتنفعه توبته عند الله، و لكن لا ندرأ القتل عنه لقوله ﷺ، من بدل دينه فاقتلوه، وحكي أيضاً عن عطاء : إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب، و يستتاب الإسلامي، وجمهور العلماء على أن المرتد و المرتدة في ذلك سواء.
انظر: الشفا، الباب الأول، ج٢ص٢٥٨.

(٣) وفي نسخة ((م)) "يمن".

(٤) توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا و سرقة و غيرها ولم يقتل ساب النبي ﷺ لكفره لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة، قال أبو الفضل

القتل للرجل على وجه لا تخيير فيه إن لم يسلم[١] ويكون القتل عقوبة خاصة واجبة لله تعالى مرتبة على خصوص الرّدة كما رتّب الرجم على زنا المحصن.

وبهذا يظهر لك أن قتل المرتد حدٌّ[٢]؛ لأن الحد في اللغة المنع، ومنه سمي البواب حدّاداً لمنعه عن الدخول، وكذا السجان[٣] لمنعه عن الخروج وسميت العقوبات الخالصة حدوداً لأنها موانع عن المعاودة إلى ارتكاب أسبابها.[٤]

لأن سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر و لكن بمعنى الإزراء و الإستخفاف أو لأن بتوبته و إظهار إنابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا و الله أعلم بسريرته و بقي حكم السب عليه. الشفاء، الباب الثاني، ج٢ص٢١٧.

(١) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) قتل ساب النبي ﷺ وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود ليس قتلا على مجرد الكفر والحراب، وأمر فيه النبي ﷺ وأصحابه بالقتل عينا ومعلوم أن قتل الأسير الحربي و نحوه من الكفار والمحاربين لا يسمى حدا لأن ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة فلا بد أن يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه، فإن الشارع لا يهمل مثل هذه المفاسدة و لا يخليها من الزواجر وقد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع وهو حد لغير معين حي لأن الحق فيه لله و لرسوله وهو ميت ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق. انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ج١ص ٣٠٦

(٣) السين والجيم والنون أصل واحد معناه الحبس، ومنه السجان **لأنه يمنع من الخروج** أو لأنه يعالج الحديد من القيود، وكذا يقال: لمن يتولّى أمر المسجونين. **انظر**: معجم مقاييس اللغة، ج٣ص١٣٧. تاج العروس، مادة: حدد، ج٨ص٨.

(٤) حدود الله هي الاشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وحدود الله ضربان ضرب منها: حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منهي، ونهى عن تعديها، والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعدا وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام وحد المحصن إذا زنى الرجم وحد القاذف ثمانون جلدة.
سميت حدوداً أي تمنع من إتيان ماجعلت عقوبات فيها وسميت الأولى حدوداً؛لأنها

وفي الشريعة كما في الكنز[1] والهداية[2] وغيرهما[3] عقوبة مقدرة لله تعالى،[4] فخرج التعزير لعدم التقدير فيه، وخرج القصاص؛ لأنه حق العبد،[5] فلا يسمى حداً اصطلاحياً على المشهور.[6]

والحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه، فلا تجوز الشفاعة فيه، ولذا أنكر النبيﷺ على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت؛ فقال أتشفع في حد

نهايات نهى الله عنها تعديها، وقال الليث الحد الصرف عن الشيء من الخير والشر وتقول للرامي اللهم احدده أي لا توفقه للاصابة، وتقول حددت فلانا عن الشر أي منعته، قال أبو عبيد: إحداد المرأة على زوجها تركها الزينة، ونرى أنه مأخوذ من المنع؛ لأنها قد منعت من ذلك، ومنه قيل للبوّاب: حداد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول. تهذيب اللغة للأزهري، باب الحاء والدال، ج٣ص٢٧٠. جمهرة اللغة، ج١ص٩٥.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الحدود، ج٥ص٢.

(2) الهداية، كتاب الحدود، ج٢ص٣٣٩.

(3) المبسوط للسرخسي، كتاب الحدود، ج٩ص٣٦.

(4) انظر لمزيد التفصيل: طلبة الطلبة للنسفي، كتاب الحدود، ص٧٢. التعريفات للجرجاني، رقم: ٥٣٩، ص٦٠.

(5) انظرلمزيد التفصيل: كشاف اصطلاحات الفنون،باب الحاء المهملة، فصل الدال المهملة، ج١ص٣٩٠.

(6) المراد من العقوبة ما يكون بالضرب، أو بالقتل، أو بالقطع، فخرج عن التعريف المذكور الكفارات فإن فيها معنى العبادة والعقوبة، وكذا الخراج فإنه مؤنة فيها عقوبة، هذا هو المشهور كما قال ابن عابدين-رحمه الله- أما في غير المشهور فهو عقوبة مقدرة شرعاً، فيسمى القصاص حداً، يصح فيه العفو، والحد المذكور في تعريف المشهور لا يقبل الإسقاط بعد ثبوته عند الحاكم لأنه وضع شرعاً للانزجار عما يتضرر به العباد وهو المقصد الأصلي منه. انظر: فتح القدير، كتاب الحدود، ج٥ص٢١٢. كشاف اصطلاحات الفنون، ج١ ص٣٩٠.

من حدود الله.[1]

قال في البحر: والتحقيق أن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه فهي من[2] حقوق الله تعالى؛ لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس.

فكان حكْمها الأصلي الانزجار عمّا يتضرر به العباد وصيانة دارالإسلام عن الفساد، ففي حد الزنا صيانة الأنساب، وفي حد السرقة صيانة الأموال، وفي حد الشرب صيانة العقول، وفي حد القذف صيانة[3] الأعراض فالحدود أربعة انتهى.[4]

أقول:-أي على ما ذكروه في كتاب الحدود- وإلا فهي أكثر منها، إذ منها حد قاطع الطريق بأقسامه الأربعة، وكذا منها حد المرتد إذ هو أعظم مصلحة تعود إلى العباد؛ لأن فيه حفظ الدين الذي هو أعظم من حفظ الأربعة المذكورة، ولو ترك المرتد بلا قتل، لتتابع[5] ارتداد كثير من ضعفة الإيمان[6]، وكأن علماءنا اقتصروا في كتاب الحدود على الأربعة المذكورة، وذكروا حد قطاع الطريق، والمرتدين في كتاب الجهاد لمناسبة القتال معهم وتجهيز الجيوش.والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٧٥. ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم:١٦٨٨.

(2) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(3) ((صيانة))هذه الإضافة في ((ص)).

(4) البحر الرائق، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج٥ص٣.

(5) في نسخة ((م)) "تتابع".

(6) ((الإيمان))هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

فان قلت: كون قتل المرتد حداً ينافي ما صَرَّحُوا به من أن الحد لا يسقط بالتوبة والمرتد بعد ثبوت ردته إذا تاب وأسلم تصح توبته ولا يقتل.

قلت: قتل المرتد لم يجب لخصوص الردة بل وجب لها، ولإرادته[1] البقاء على الكفر، والعلة ذات الجزئين تنتفي بانتفاء أحدهما،فلا تبقى الردة موجبة للقتل وحدها بعد العود إلى الإسلام؛ لأن القتل جزاء الفعلين معاً، ولذا يعرض عليه الإسلام أوّلاً، إن لم يسلم فهو[2] إنما يسمي حداً مادام باقيا على ردته؛ لأنه جزاء كفره، والمقصود الأعظم منه إجباره بالعود إلى الإسلام فإذا أسلم حصل المقصود وكان مقتضى القياس أن لا يسقط بعد وجوبه كباقي الحدود، ولعل هذا وجه ما روي عن الحسن البصري من أنه يقتل وإن أسلم، لكن ترك عامة العلماء ذلك القياس، لوجودالنصوص، منها: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾. [سورة الأنفال :٣٨]

وقوله ﷺ: الإسلام يَجُبُّ ما قبله.[3]

وذلك عام في كل كافر فيشمل المرتد على أن الزاني إذا ثبت[4] عليه الزنا بإقراره بشروطه ثم رجع لا يحد، فقد ظهر لك ممّا قررناه إن قتل المرتد حد، وإن لم أرَ من صرّح به من أئمتنا الحنفية؛ نعم هو داخل تحت تعريفهم الحد كما علمت.

وإن قلنا: إنه ليس بحد لا يضرنا و إنما المراد تحقيق المسألة، بل عدم تسميته حداً أنفع لنا في إثبات مطلوبنا الآتي.

فان قلت: إذا كان قتل المرتد حداً لزم إقامته على الرجال والنساء كما هو شأن

---

(1) في نسخة ((م))"ولإرادتها مكانة ولإرادته".

(2) في نسخة((م)) "فهي".

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٩ ص٥٨٤، رقم: ١٥٨٩؛ غاية المقصد فى زوائد المسند، باب الإسلام يجب ماقبله، رقم: ٥٤، ج١ص٢. كشف الخفاء، رقم: ٣٦٣، ج١ ص١٢٧. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر، رقم: ١٥٩٧٩، ج١٢ ص٤٩٤. وقال مسلم في صحيحه: "إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله". رقم: ١٢١.

(4) في نسخة ((م))"واثبت".

الحدود.

قلت: كان القياس ذلك، ولكن أخرج منه النساء عندنا للنهي عن قلهن[1] للكفر، هذا كله ما ظهر لي من القواعد الفقهية.

وهو ما حقّقة الإمام السبكي ونقله عن جماعة، ثم قال: وليس يلزم من كونه حداً أن لا يسقط بالإسلام، ألاترى أنا اختلفنا في حدِّ الزنا، هل يسقط بالتوبة أم لا؟ مع الإجماع على تسميته حدّاً، فلا يمتنع أن يكون قتل المرتد حدّاً وإن سقط بالإسلام، ومن ظَنَّ أنا متى سميناه حداً لا يسقط بالإسلام فهو غالطٌ. انتهى.[2]

إذا علمت ذلك فنقول: الساب المسلم مرتدٌ قطعاً، فالكلام فيه كالكلام في المرتد فيكون قتله حداً أيضاً؛ لكن هل قتله لعموم الردة، أو لخصوص الشتم أو لهما معا محل نظرٍ، وربما أشعر حديث "من سب نبيا فاقتلوه" مع حديث "من بدل دينه فاقتلوه" إن قتله لهما معاً، لأن تعليقَ الحكم على الوصف يشعر بأن الوصف هو العلة، وقد علق القتل في الأول على السب، فاقتضي أنه علة الحكم، وعلق في الحديث الآخر على التبديل، فاقتضى أنه علة الحكم أيضاً، ولا مانع من اجتماع علتين شرعيتين على معلولٍ واحدٍ.[3]

ولكن قد يقال إن السب لم يكن علة لذاته؛ بل لكونه ردةً؛ لأنه المعنى الذي يفهمه كل أحد، وكون السبّ بخصوصه هو علة القتل يحتاج إلى دليل،[4] إذ لا شك إن السب كفرٌ خاصٌ، فيدخل تحت عموم "من بدل دينه فاقتلوه" و بالإسلام تزول علة القتل؛ لأن معنى فاقتلوه أي مادام مبدلاً لدينه.

لما علمت من إتفاق جمهورالأئمة على قبول توبة المرتد ودرء القتل عنه بالإسلام، ويدل على أن العلة الكفر لا خصوص السب عندنا، أن الساب إذا[5] كان

---

(1) في نسخة ((م)) "قتلهن".

(2) السيف المسلول، ص١٢١.

(3) راجع:السيف المسلول للسبكي، المسألة الثانية، ص ١٥٥.

(4) ((إلى دليل))هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(5) ((إذا))هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

كافراً لا يقتل عندنا إلا إذا رآه الإمام سياسةً، و لو كان السّب هو العلة لقتل به حداً، لا سياسةً، فاحفظ هذا التقرير فإنه ينفعك فيما سيأتي مع مزيد تحرير.

الفصل الثاني
في توبته و استتابته و تحرير مذهب أبي حنيفة في ذلك

وفيه ثلاثة مسائل:

المسئلة الأولى: في قبول توبته بالإسلام

المسئلة الثانية: في استتابة الساب

المسئلة الثالثة: في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة

المسئلة الأولى في قبول توبته بالإسلام

اعلم: أنه قد اختلف العلماء فيه، قال في الشفاء: قال أبوبكر بن المنذر: أجمع عوام[١] أهل العلم على أن من سب النبيﷺ يقتل، وممّن ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وهو مذهب الشافعي، وهو مقتضى قول أبي بكر-رضي الله عنه-[٢] ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبوحنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم؛ لكنهم قالوا هي ردة.

وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك، وروي الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه ﷺ أو برئ منه أو كذّبه.

وقال سحنون فيمن سبّه ذلك ردةً كالزندقة،[٣] ثم نقل عن كثير من أئمتهم

---

(١) العين والواو والميم يدل على السير والسباحة كما في الحديث علموا صبيانكم العوم، ومنه العام لعوم الشمس في جميع بروجها كما في قوله عزوجل: "عامٌ فيه يُغَاثُ النَّاسُ" بخلاف السنة لأن فيه الجدب، ولهذا يعبر الشدة بالجدب، ومنه العَوَّامُ كشدَّاد يقال: للفرس السابح وهو جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة.انظر: تاج العروس، ج٣٣ ص١٥٨.

(٢) وقول أبي بكر مروي عن أبى برزة قال كنت عند أبى بكر رضى الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لى يا خليفة رسول اللهﷺأضرب عنقه قال فأذهبت كلمتى غضبه فقام فدخل فأرسل إلى فقال ما الذى قلت: آنفا، قلت: ائذن لى أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

قال أبو داود: هذا لفظ يزيد قال أحمد بن حنبل أى لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التى قالها رسول الله -ﷺ- كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبى ﷺ أن يقتل. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبيﷺ، ج٤ ص٢٢٦، رقم ٤٣٦٥.

(٣) الزنديق من الثنوية، وهومعرب، والجمع الزنادقة، تاج العروس، ج٢٥ ص٤١٨، وفي اللسان: الزنديق: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وهو بالفارسية: زنده كر أي: يقول بدوام بقاء الدهر، لسان العرب، ج١٠ص١٤٧، والصواب أن الزنديق نسبة إلى الزند.

المالكية نحو ذلك، وذكر الأدلة على ذلك.[١]

وقال في محل آخر: قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمدٍ أو كذب به فهو مرتدٌ حلالُ الدمِ إلا أن يرجع.[٢]

وقال في الباب الثاني في حكم سابه وشاتمه ومنتقصه ومؤذيه و عقوبته: قد قدّمنا ما هو سب، و أذى في حقه عليه الصلاة و السلام، و ذكرنا إجماع العلماء على قتل فاعل ذلك و قائله أو تخيير الإمام في قتله أو صلبه على ما ذكرناه و قرّرنا الحجج عليه.

وبعد: فاعلم أن مشهور مذهب مالك و أصحابه و قول السلف وجمهور العلماء، قتله حداً لا كفراً إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته، ولا فَيْأَته كما قدمناه قبل[٣]، وحكمُه حكمُ الزنديق، ومسر الكفر في هذا القول[٤] سواء كانت توبته على هذا[١] بعد القدرة عليه، والشهادة على قوله، أو جاء تائباً

وهو كتاب ماني المجوسي الذي كان في زمن بهرام بن هرمز ابن سابور، وضع الكتاب وخبأه في شجرة، ثم استخرجه، والزند بلغتهم: التفسير، يعني هذا تفسير لكتاب زرادشت الفارسي، واعتقد فيه الإلهين: النور، والظلمة. المغرب، ج١ص٢١١؛ وفي الصحاح الجمع: الهاء عوض من الياء المحذوفة وأصلها الزناديق. مختار الصحاح، ج١ص١٣٨، أما الفرق بينهم فالكافر إسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الايمان خص بإسم المنافق، وإن أظهر الكفر بعد الإسلام خص بإسم المرتد، فإن قال بإلهين فصاعدا خص بإسم المشرك، وإن كان متديّنا ببعض الإديان المنسوخة خص بإسم الكتابي، وإن كان يقول بقدم الدهر وإستناد الحوادث إليه سمي بإسم الدهري، وإن كان لا يثبت البارئ خص بإسم المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وإظهار شرائع الإسلام، ويبطن عقائد من كفر بالاتفاق خص بإسم الزنديق.

انظر: معجم الفروق اللغوية، ج١ص٤٤٣.

(١) الشفاء، الباب الأول، ج٢ص٢١٥.

(٢) الشفاء، ج٢ص٢٣٣

(٣) هذه الإضافة من الشفاء للقاضي. ج٢ ص٥٤٨.

(٤) هذه الإضافة من الشفاء للقاضي.نفس المصدر.

من قبل نفسه؛ لأنه حدٌ وَجب[٢] لا تسقطه[٣] التوبة كسائرِ الحدودِ.

قال القابسي:[٤] إذا أقر بالسّب و تاب منه، وأظهر التوبة، قُتل بالسّب؛ لأنه هو حده.

وقال محمد بن أبي زيد: مثله، وأما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه.

وقال بن سحنون: من شتم النبي ﷺ من الموحدين، ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل.

و كذلك قد اختلف في الزنديق إذا جاء تائباً.

قال القاضي عياض: و مسئلة ساب النبي ﷺ أقوى، لا يتصور فيها الخلاف؛ لأنه حق متعلق للنبي ﷺ ولأمته، بسببه لا تسقطه[٥] التوبة كسائر حقوقَ الأدميين.

والزنديق إذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث وإسحاق وأحمد لا تقبل توبته.

وعند الشافعي تقبل.

واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وحكي ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يستتاب.

قال محمد بن سحنون: و لم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبّه عليه ﷺ؛ لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره، وإنما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفوَ فيه لأحدٍ، كالزنديق؛

---

(١) هذه الإضافة من الشفاء للقاضي. نفس المصدر.

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) وفي نسخة ((م)) لا تسقط.

(٤) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، عالم المالكية بإفريقية في عصره، كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا، ولد سنة ٣٢٤ هـ/ ٩٣٦ م، وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ/ ١٠١٢ م، وكان عمي في كبره، له تصانيف منها: الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين وغيره. انظر: معجم تاريخ ابن عساكر، رقم: ٩٠٥، ج٢ص٧٢٧. سير أعلام النبلاء، رقم: ٩٨، ج١٧ص١٥٨.

(٥) وفي نسخة ((م)) لا نسقط.

لأنه لا ينتقل من ظاهر إلى ظاهر.

وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجاً لسقوط اعتبار توبته: و الفرق بينه وبين من سبَّ الله تعالى على مشهور القول باستتابته: أن النبي ﷺ بشرٌ والبشر جنسٌ تلحقهم المعرة، إلا من أكرمه[1] الله تعالى بنبوته، و البارئ تعالى منزّهٌ عن جميع المعايب قطعاً، و ليس من جنس تلحق المعرّة لجنسه، وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة؛ لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد لاحقَّ فيه لغيره من الآدميين، فقبلت توبته.

ثُمَّ قال القاضي عياض: وكلام شيوخنا هؤلاء مبنيٌ على القول بقتله حداً لا كفراً.

وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك، ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه،[2] وقال به من أهل العلم فقد صرَّحُوا أنه ردة، قالوا[3]: ويستتاب منها، فإن تاب نُكِّلَ (بتشديد الكاف)[4] و إن أبى قُتِل.

فحكم له بِحكم المرتدِ مطلقاً في هذا الوجه، والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدّمناه انتهى.[5]

---

[1] وفي نسخة ((م)) "أكرمهم".

[2] قال في حاشية المنهية : قوله ومن واقفه على ذلك ممن ذكرناه أي بقوله أولاً و بمثله قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و أهل الكوفة و الأوزاعي انتهى فهؤلاء كلهم وافقوا الوليد بن مسلم عن مالك على أنه ردة يستتاب منها كما دلّ عليه قوله فيما مرّ، و روي مثله الوليد بعد قوله لكنهم قالوا هي ردة منه .

[3] هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

[4] هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

[5] الشفاء،الباب الثاني، ج٢ ص٢٥٤-٢٥٧.

المسئلة الثانية
في استتابة الساب

المسئلة الثانية في استتابة الساب

قال القاضي عياض: إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح؛ فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبته[١] المرتد، إذ لا فرق، فقد اختلف السلف في جوابها وصورتها، ومدتها، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب.

وحكي ابن القصار:[٢] أنه إجماع من الصحابة إلى آخر ما ذكره في الشفاء.[٣]

وقال الإمام السبكي: لا شك أن من قال: لا تقبل توبته، يقول به لا يُستتابُ، وأمّا من يقول بقبول توبته، فظاهر كلامهم أنهم يقولون باستتابته، كما يستتاب المرتد، بل هو فردٌ من أفراد المرتدين إلى آخر ما ذكره في السيف المسلول من نقل مذاهب الأئمة و الاستدلال لها[٤].[٥]

وسيأتي في المسئلة الثالثة تصريح أئمتنا بأن حكمه حكم المرتدين و يفعل به ما يفعل بهم و حينئذ فيجري فيه ما ذكره أصحاب المتون.

قال في الكنز: يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثه أيام، فإن أسلم وإلا قُتل، و إسلامه أن يتبرأ عن الأديان أو عمّا انتقل إليه، وكره قتله قبله، ولم يضمن قاتله و لا تقتل المرتدة، بل تحبس حتى تُسلم.انتهى[٦]

وظاهر المذهب أن العرض مستحبٌ عندنا لا واجب، وأنه بعد العرض يقتل من ساعته، إلا إذا طلب الاستمهال، أو كان الإمام يرجوا إسلامه، وإذا استمهل،

---

(١) في نسخة ((م)) "توبة" مكان توبته.

(٢) علي بن عمر بن أحمد، القاضي أبو الحسن ابن القصار، تفقه بالأبهري، وكان أصولياً نظاراً، وولي بغداد، وكان ثقة، قليل الحديث، وعليه تفقه ابن نصر، توفي سنة ٣٨٧. وله كتاب في مسائل الخلاف. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٧ ص٧١.

(٣) الشفاء، الباب الثاني، ج٢ص٢٥٨.

(٤) وفي نسخة"م" بها مكان لها.

(٥) السيف المسلول، الفصل الثاني في توبته و استتابته، ص١٦١.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ص١٣٩.

فظاهر المبسوط الوجوب، وفي رواية يستحب إمهاله مطلقاً،[١] وتمام ذلك مبين[٢] في فتح القدير [٣] والبحر[٤] وغيرهما فلا نطيل بذكره.

---

(١) فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك، وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب.
المبسوط للسرخسي،كتاب السير، باب المرتدين، ج١٠ص ١٦٧.

(٢) في نسخة((م)) "مبني" مكان مبين.

(٣) فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج١٣ص٢١٩.

(٤) البحر الرائق، كتاب السير، باب أحكام المرتدين،ج٥ص٥٣٥.

المسئلة الثالثة
في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة

المسئلة الثالثة في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة

وهو المقصود من هذا الكتاب:

اعلم أنه قد تحصل من كلام القاضي عياض أن في الساب روايتين عن الإمام مالك، الأولى: أنه يقتل حدا لا كفراً أن السب في نفسه حده القتل عنده، مع قطع النظر عن كونه مكفراً، وعليها لا يسقط عنه القتل بتوبته، وإسلامه.

والرواية الثانية: رواية الوليد عن مالك و من وافقه أنه ردةٌ،[1] فحكمه حكم سائر المرتدين فتقبل توبته.

وبه ظهر أن قول القاضي عياض الذي نقلناه أول هذا الفصل، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه الخ---.

يرجع الضمير في قوله "وبمثله" إلى القتل المذكور ضمناً في قوله: يقتل لا إلى عدم قبول التوبة المذكور ضمنا في قوله"ولا تقبل توبته"، بدليل قوله: لكنهم قالوا هي ردةٌ، حيث استدرك به على المثلية[2] فإن قوله: "وبمثله" يوهم أن أبا حنيفة[3] ومن ذكر معه[4] قائلون بأنه يقتل، وبأنه لا تقبل توبته فاستدرك بقوله:"لكنهم قالوا هي ردةٌ" أي فيقتل إن لم يتب كما هو حكم الردة، و لو لم يكن المراد ذلك لم يصح[5] الإستدراك ؟!! لأنه لم يخالف أحدٌ من المسلمين في[6] كونها ردةً، وإنما اختلفوا فيما زاد على كونها ردةً، وهو عدم قبول التوبة فأبوحنيفة و من ذكر معه، قالوا: حكمه حكمُ المرتد بلا زيادة، وهو معنى قوله "لكنهم قالوا هي ردة" و بدليل قوله: "و روي مثله الوليد بن مسلم عن مالك" فإنك علمتَ أن روايةَ الوليد عن مالك أنه ردةٌ، ويستتاب منها.

---

(١) الشفاء، الباب الثاني في حكم سابه،ج٢ص٢٥٧.

(٢) في نسخة ((م)) "الثلثة".

(٣) في نسخة ((م)) "أبا ح".

(٤) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) وفي نسخة ((م)) "لما صح".

(٦) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

وبدليل قوله: "وروي الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه" بعد ذكره رواية الوليد المذكورة" فظهر قطعاً من كلامه أن قبول التوبة بمعنى أنه لا يقتل هو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأنه هو رواية الوليد بن مسلم عن مالك، وأن الرواية المشهورة عن مالك: عدم قبول التوبة، بناءً على أن القتل حدٌّ، و أن هذه الرواية قال بها أحمد والليث و الشافعي.

لكن ما نقله عن الإمام أحمد هو المشهور من مذهبه، وأما ما نقله عن الإمام الشافعي فهو خلاف المشهور من مذهبه، نعم هو موافقٌ لما قاله أبوبكر الفارسي من الشافعية: من أنه كما لا يسقط حد القذف بالتوبة، لا يسقط القتل الواجب بسب النبيﷺ بالتوبة، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبوبكر القفال واستحسنه إمام الحرمين.[١]

قال الإمام السبكي: ولكن المشهور على الألسنة وعند الحكام، ومازالوا يحكمون به على أن مذهب الشافعي قبول التوبة.

ثم أول كلام الفارسي بأن مراده السب بالقذف بالزنا، قال: ولهذا اختلفت عبارات الناقلين لكلام الفارسي و إمام الحرمين ذكره بلفظ القذف، وصرّح بعدم قبول التوبة.[٢]

ثم قال السبكي: وحاصل المنقول عند الشافعية أنه متى لم يسلم، قتل قطعاً، ومتى أسلم، فإن كان السب قذفاً، فالأوجه الثلاثة:

هل يقتل.

أو يجلد.

أو لا شيئ.

وإن كان غير قذف فلا أعرف فيه نقلاً للشافعية غير قبول توبته.[٣]

ثم قال: هذا ما وجدتُه للشافعية في ذلك، وللحنفية في قبول التوبة قريب من

---

(١) السيف المسلول،المسألة الأولى في قبول توبته،ص١٦٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١٧٠.

(٣) المصدر السابق، ص١٧٣.

الشافعية، ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة، وكلتا الطائفتين لم أرهم تكلموا في مسئلة السب مستقلة بل في ضمن نقض الذمي العهد، و كأن الحامل على ذلك أن المسلم لا يسبّ.

ثم قال: و أما الحنابلة فكلامهم قريبٌ من كلام المالكية، والمشهور عن أحمد عدم قبول توبته، و عنه روايةٌ بقبولها، فمذهبه كمذهب مالك سواء، هذا تحرير المنقول في ذلك انتهى.[١]

أقول: فقد تحرّر من ذلك بشهادة هؤلاء العدول الثقات المؤتمنين أن مذهب أبي حنيفة قبول التوبة كمذهب الشافعي.

وفي الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية قال: و كذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا أنه يقتل ساب النبي ﷺ، و لا تقبل توبته سواء كان مسلماً أو كافراً و عامة هؤلاء لما ذكروا المسئلة قالوا: خلافا لأبي حنيفة والشافعي وقولهما أي أبي حنيفة والشافعي إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل كالمرتد، وإن كان ذمياً، فقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهده، واختلف أصحاب الشافعي فيه. انتهى.

ثمّ قال بعد ورقة: قال أبوالخطاب: إذا قذف أم النبي ﷺ[٢] لا تقبل التوبة منه، وفي الكافر إذا سبّها ثم أسلم روايتان.

وقال أبو حنيفة و الشافعي: تقبل توبته في الحالين. انتهى.[٣]

ثم قال بعد[٤] أربع أوراق في فصل استتابة المسلم و قبول توبته إذا سب النبي ﷺ قد ذكرنا أن المشهور عن مالك و أحمد أنه لا يستتاب و لا يسقط القتل عنه وهو قول الليث بن سعد.

---

(١) المصدر السابق، ص١٧٥.

(٢) قال ابن عابدين في المنهية:

قوله لاتقبل التوبة منه: أي لأنه سب وتنقيص بل هو أعظم سب، لأنه طعن في النسب الشريف الطاهر المبرأ من سفاحات الجاهلية وما كانوا عليه.

(٣) الصارم المسلول، المسئلةالأولى، ج١ ص٣٠٩.

(٤) "بعد"هذه الإضافة من نسخة (ص).

وذكر(1) القاضي بن عياض أنه المشهور من قول السلف، وجمهور العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وحكى عن مالك، وأحمد أنه: تقبل توبته(2) وهو قول أبي حنيفة و أصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد انتهى.(3)

فانظر كيف صرّح في هذه المواضع المتعددة مع نقله عن جماعات من أئمة مذهب(4) الحنابلة؛ بأن مذهبَ أبي حنيفة قبول توبته، و كفى بهؤلاء الأئمة(5) حجة في إثبات ذلك، فقد اتفق على نقل ذلك عن الحنفية القاضي عياض، والطبري، والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبه، ولم يذكر واحد منهم خلاف ذلك عن الحنفية، بل يكفي في ذلك الإمام السبكي وحده، فقد قيل في حقه: لو درست المذاهب الأربعة لأملاها من صدره، و هذا كله حجةٌ في إثبات ذلك.

كما ذكرنا لو خلت كتب الحنفية عن ذكر الحكم فيها، و لكنها لم تخل عن ذلك.

فقد رأيت في كتاب الخراج للإمام أبي يوسف في باب الحكم في المرتدين عن الإسلام بعد نحو ورقتين منه ما نصه: و قال أبو يوسف: و أيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله تعالى، وبانت منه امرأته فإن تاب، وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أن أباحنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام انتهى بلفظه وحروفه.

و قوله: "إلا أن أباحنيفة الخ"---(6) استثناء من قوله: "وإلا قتل" أي إن لم يتب

(1) وفي نسخة ((م)) "قال".

(2) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(3) الصارم المسلول، المسئلةالأولى، ج١ص٣٢٠.

(4) وفي نسخة (م) مذهبه مكان مذهب.

(5) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(6) أيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أوتنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة، قال: لا تقتل المرأة،وتجبر على الإسلام، وعن عمر بن عبد العزيز، فكتبت إليه: أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود

قتل، ولما كان قتله إذا لم يتب متفقاً عليه بين أئمة الدين نبّه على أنه ليس على إطلاقه، بل يخرج منه(1) المرأة عند شيخه أبي حنيفة وأتباعه، فإنها لا تقتل عندهم للنهي عن قتل النساء.

وقد أشار بقوله: "فإن تاب وإلا قتل" إلى أنه إن تاب سقطت عنه عقوبة الدنيا، والآخرة، فلا يقتل بعد اسلامه.

وإلا لم يصح قوله: "وإلا قتل"، فإنه علّق القتلَ على عدم توبته، فعلمنا أن معنى قبول توبته عندنا سقوط القتل عنه في الدنيا، ونجاته من العذابَ في الآخرة، إن طابق باطنه ظاهره.

وهذا أيضا صريح النقول التي قدمنّاها، فليس قبول توبته خاصاً بالنسبة إلى الآخرة مع بقاء حق الدنيا بلزوم قتله، وإلا لم يبقَ فرق بين مذهبنا، ومذهب المالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبته؛ لأنهم متفقون على قبولها في حق أحكام الاخرة.

فقد ثبت أن العلماء رحمهم الله تعالى حيث ذكروا القبول وعدمه في هذه المسئلة فإن مرادهم به بالنسبة إلى القتل الذي هو الحكم الدنيوي، وأما الحكم الأخروي فإنه مبنى على حسن العقيدة وصدق التوبة باطناً، وذلك ممّا يختص بعلمه علام الغيوب جلّ و علا.

ورأيتُ في كتاب النتف الحسان لشيخ الإسلام السغدي(2) في كتاب المرتد ما

ورجع عن الإسلام، فكتب إلي عمر : أن ادعوه إلى الإسلام فإن أسلم فخل سبيله، وإن أبى فادع بخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه، فإن أبى فأوثقه، وضع الحربة على قلبه ثم ادعه، فإن رجع فخل سبيله وإن أبى فاقتله، قال:ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم فخلي سبيله. كتاب الخراج، باب أحكام المرتدين، ج١ص ١٨٢.

(1) وفي نسخة ((م)) "من".

(2) علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين، شيخ الإسلام والسغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، قال السمعاني سكن بخارى وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير.وتوفي ببخارى سنة ٤٦١هـ من تصانيفه: النتف في الفتاوي وشرح

نصه: و السابع من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتدٌ، و حكمه حكمُ المرتد، و يفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى بحروفه.(1)

و معلوم أن من أحكام المرتد قبول توبته و سقوط القتل عنه بها.

ورأيت في فتاوي مؤيد زاده(2) ما نصه: وكل من سب النبي أو أبغضه(3) كان مرتداً.

وأما ذوو العهود من الكفار إذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم، وأمروا أن لا يعودوا، فإن عادوا عزّروا، لم يقتلوا. كذا في شرح الطحاوي انتهى بحروفه.

ثم قال: ومن سب النبي أو أبغضه، كان ذلك منه ردة، وحكمه حكم المرتدين.شرح الطحاوي

قال أبو حنيفة و أصحابه من(4) برئ من محمد أو كذب به، فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع من الشفاء انتهى.(5)

و كذلك رأيتُ في معين الحكام معزياً إلى شرحِ الطحاوي(6): ما صورته من سب

السير الكبير.الجواهر المضئية، رقم:٦٩٦،ج١ ص٣٦١.

(1) النتف في الفتاوى،ج١ص٦٩٤.

(2) فتاوى مؤيد زادة مؤيدية لمولى عبدالرحمن بن علي بن المؤيد الأماسي (أماسية مدينة كبيرة بلاد الروم) الرومي الحنفي الشهير بمؤيد زاده، ولد سنة ٨٦٠هـ كان أبوه من كبار قضاة القصبات، و نشأ هو على طلب العلوم وتحصيل المهات، كان ماهرا في أكثر الفنون، توفي سنة ٩٢٢هـ و له تعاليق كثيرة و رسائل متعددة، يقال إنه خلّف سبعة آلاف مجلد سوى المكررات، ونسخة هذه الفتاوى في الأزهر،رقم: ٣٢٩١٩٢و ٣٣٤٦٤٠.
كشف الظنون،ج٢ص١٦٠٦.

(3) وفي نسخة (م) بغضه مكان "أبغضه".

(4) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(5) الشفاء ، الباب الأول، الفصل الخامس، ج٢ ص٢١٥.

(6) قال في مختصر الطحاوي : من سبّ رسول الله صلى الله علية وسلم من المسلمين أوتنقصه كان بذلك مرتداً، وكان حكمه حكم المرتد في جميع ما ذكرنا من أحكام المرتدين، ومن كان

النبي أو أبغضه، كان ذلك منه ردة، وحكمه حكم المرتدين انتهى.(1) كذا نقله في منح الغفار عن معين الحكام(2) المذكور.

وفي نور العين إصلاح جامع الفصولين عن الحاوي(3): من سب النبي يكفر ولا توبةَ له سوى تجديد الإيمان انتهى.(4)

فهذه النقول عن(5) أهل المذهب صريحة في أن حكم الساب المذكور إذا تاب قبلت توبته، في حق القتل، وقدمّنا نقول غير أهل المذهب عن مذهبنا، و هي صريحة فيما ذكرنا، ولم يحك أحدٌ منهم خلافاً، فثبت اتفاق أهل المذهب على الحكم المذكور.

وقدصرّح أئمتنا المتقدمون أيضا في عامة الكتب في باب الردة عند ذكرهم الألفاظ المكفرة المتعلقة بسب النبيﷺ، أو غيره من الأنبياء و الملائكة بقولهم كفر أو بقولهم فهو كافر.(6)

ذلك منه من الكفار ذوي العهود لم يكن بذلك خارجاً من عهده، و أمر أن لا يعاوده، فإن عاوده أدب عليه و لم يقتل. مختصر الطحاوي، كتاب المرتد،ص٢٦٢.

(1) الباب الخامس في القضاء بكلمات الكفر، ج ٢ص ٢٩٩.

(2) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٩٢.

(3) قال ابن عابدين : ثم رأيت فى حاوى الزاهدي برمز الأسرار ما نصه : و لو سب النبى ﷺ يكفر و لا تونة له سوى تجديد الإيمان، و قال بعض المتأخرين : لا توبة له أصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله ﷺحين نصر بفتح مكة من سب النبى فاقتلوه لكن الأصح لا يقتل بعد تجديد الإيمان لأنه عليه السلام نهى عليا-رضي الله عنه- عن قتل من قال لا إله إلا الله محمداً رسول الله من أهل مكة الذين أمره بقتلهم بما روى عنه آنفا لسبهم النبى ﷺ قبله و هذا؛ لأن موجب سبه الكفر فموجبه القتل و تجديد الإيمان يرفع هذا الكفر فيرفع موجبه أيضا و هوالقتل انتهى منه .

(4) نورالعين، الفصل الثالث فيا يتعلق بالأنبياء والملائكة،لوحة : ٢٦٧.

(5) وفي نسخة ((م)) "من".

(6) المبسوط للسرخسي، كتاب الإكراه،باب ما يخطر على بال المكره من غير ما أكره عليه،ج٢٤ ص١٣١. المحيط البرهاني، كتاب الشهادات، الفصل الثالث: في بيان من تقبل شهادته

قال في التتارخانية: من لم يقر ببعض الأنبياء أو عاب نبيًّا بشئ أو لم يرضَ بسنة من سنن المرسلين ﷺ فقد كفر.(١)

وفي التتمة(٢) سئل على بن أحمد عمن نسب إلى الأنبياء الفواحش كالرمي بالزنا، ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام (٣)، قال يُكفر؛ لأنه شتمٌ لهم، واستخفاف بهم(٤)، و قال بعضهم لا يُكفر.(٥)

وقال ابو حفص الكبير(٦) كل من أراد بقلبه بغض النبي يُكفر، و كذلك لو قال: لو كان فلان نبياً لم أومن به فقد كفر.(١)

ومن لا تقبل، ج٨ ص٣٢١. البناية في شرح الهداية، كتاب الإكراه، ج١١ص٧٤. الفتاوى الخانية، كتاب ألفاظ الكفر، ج٣ ص٣٦٠.

(١) الفتاوى التتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل الأول في اجراء كلمة الكفر، ج٧ ص٢٨٢.

(٢) تتمة الفتاوى لابن مازه الإمام برهان الدين أبو المعالى محمود بن الصدر الشهيد تاج الدين احمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، هو ابن أخي الصدر الشهيد حسام الدين، ولد سنة ٥٥١ وتوفى سنة ٦١٦. هدية العارفين، ج٢ ص٤٠٤.

(٣) مفاتيح الغيب للإمام الرازي، ج١٨ ص٥٠٥، ج٢٦ص٤١٥.

(٤) هذه الإضافةمن نسخة ((ص)).

(٥) انظر : نور العين، الباب الثالث فيما يتعلق بالأنبياء، لوحة:٢٦٧.

(٦) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون، قال شمس الأئمة قدم محمد بن إسمعيل البخاري ببخارى فى زمن أبي حفص الكبير وجعل يفتي فنهاه أبو حفص وقال لست بأهل له فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخارى والمذهب أنه لا رضاع بينهما لأن الرضاع يعتبر بالنسب وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهايم.راجع :الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد الحنفي، رقم:١٠٥، ج١ ص٦٧. تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، ج١ ص٩٤.

وفي المحيط: لو قال لشعر النبي شعير يكفر عند بعض المشايخ. وعند البعض لا يكفر إلا إذا قال ذلك بطريق الإهانة.(٢)

وفي الظهيريه(٣): إن أراد بالتصغير التعظيم لا يكفر.(٤)

وفي الينابيع(٥): لو عاب النبي بشئ من العيوب يكفر.(١)

---

(١) انظر: الفتاو ى الخانية، ج٣ ص٣٦٣. رسالة في ألفاظ الكفر، ص٤٤٧.

(٢) نور العين، الباب الثالث فيما يتعلق بالأنبياء، لوحة:٢٦٧.

(٣) محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن شاكر الإربلي الحنفي ابن الظهير، يوجد بعض الالتباس في اسم وعصر ظهير الدين مؤلف الفتاوى الظهيرية، ففي كشف الظنون تنسب لظهير الدين أبي بكر محمّد بن أحمد القاضي المحتسب البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ - ١٢٢٢م)، وهذا ما رجحه الذين فهرسوا مخطوطات قبرص التركية: الرقم: ٣٢٩، ولكننا نجد أكثر من ظهير حنفي :

فمنهم: ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، (ت ٥٠٦هـ).

ومنهم: ظهير الدين الصغير الحسن بن علي، له كتاب الأقضية والشروط والفتاوى، والفوائد وغير ذلك، ومنهم: صاحب الفتاوى الظهيرية لظهير الدين بن أبي بكر محمّد بن أحمد بن عمر، على ما حرره اللكنوي، وهذا هو قول الراجح.

وقد اعتنت بتحقيق "الفتاوى الظهيرية" في جامعة الملك عبد العزيز الرياض شادية بنت عبد الشكورتجار شاهي في رسالة الدكتوارة سنة ١٤٢٣.

وتوجد مخطوطات من الكتاب في مكتبة الفاتح في السليمانية رقم: (٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١.

انظر: الفوائد البهية، ص١٢١، ٢٥٦. معجم المؤلفين، ج٨ ص٣٠٢. Suleymaniye GATALOGUE، ج٢ص٤٣٧.كشف الظنون، ج٢ص١٢٢٦.

(٤) الفتاوى التتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل السابع، ج٧ ص٣٠٣.

(٥) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القدوري للشيخ أبي عبد الله رشيد الدين محمود بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب المتوفى. كشف الظنون، ج٢ ص١٦٣١. هدية العارفين، ج٢ص٤٠٥.

وفي المحيط: لو قال لا أدري أن النبي كان إنسيا أو جنيا يُكفر،[2] و إن قال كان طويل الظفر، فقد قيل: يكفر، لو على وجه الإهانة،[3] ولو قال للنبي ذلك الرجل قال كذا و كذا، فقد قيل يُكفر. انتهى[4]

إلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكروها، وأطلقوا فيها لفظ الكفر،[5] ولم يقل أحد منهم لا توبةَ له[6] أو يقتل و إن أسلم، بل اطلقوا ذلك اعتماداً على ما قرروه في أول باب الردة، من بيان حكم المرتد، وأنه إن أسلم فيها وإلا قتل.

ولو كان حكم تلك الألفاظ المذكورة مخالفاً لبقية ألفاظ الردة، لوجب بيانه؛ بأن يقولوا: لكنه يقتل و إن أسلم، فعلم أن مرادهم التسوية بين جميع ألفاظ الردة في قبول التوبة بالإسلام، وإن كانت سبّا للنبي أو غيره، فكيف بعد التصريح بذلك كما تلوناه عليك من عباراتهم المارة.

على أن عبارات متون المذهب المعتبرة كلها ناطقة بذلك من حيث العموم.

قال في مختصر القدوري: وإذا ارتد المسلم[7] عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم وإلا قُتل الخ...[8]

و قال في متن الكنز: يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته و يحبس ثلاثة أيام فإن أسلم و إلا قتل.[9]

وقال في متن المختار: وإذا ارتد المسلم-والعياذ بالله تعالى-عن الإسلام يحبس

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام، ص٢٢٦.

(٣) رسالة في ألفاظ الكفر لتاج الدين مسعود بن أحمد المعالى، ص٤٤٥.

(٤) المحيط البرهاني، كتاب السير، الفصل في مسائل المرتدين، ج٧ ص٤٠٨.

(٥) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(٦) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٧) وفي نسخة(م) مسلم بدون الألف واللام.

(٨) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري كتاب السير، باب الجزية، ج٤ ص١٦٠.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب أحكام المرتدين، ج١١ ص٣٤٢.

ثلاثة أيام، ويؤخذ عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل.[1]

وقال في متن الملتقى: من ارتد-والعياذ بالله تعالى- عرض عليه الإسلام وكشفتُ شبهته إن كانت، فإن استمهل[2] حبس ثلاثة أيام، وإلا قتل.[3]

وهكذا في عامة المتون، وكذا في الهداية[4]، والجامع الصغير،[5] وغيرهما.

ولا شبهة أن الساب مرتد، فيدخل في عموم المرتدين فهو مما نطقت به متون المذهب فضلاً عن شروحه وفتاويه.

ومن القواعد المقررة أن مفاهيم الكتب معتبرة، ومسئلتنا هذه لو كانت ماخوذة من مفاهيم المتون لكفى مع أنها داخلة في العموم إذ هو مما هو[6] مقرر في كتب الأصول أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا، وأنه يوجب الحكم فيما تناوله، كما أوضحنا ذلك في حواشينا نسمات الأسحار على شرح المنار للشيخ علاء الدين[7] المسمى إفاضة الأنوار.[8]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، باب المرتد،ج٤ص٣٧١.

(٢) أي طلب المهل بعد العرض للتفكر. مجمع شرح ملتقى الأبحر، باب المرتد،ص٤٨٧.

(٣) شرح ملتقى الأبحر، باب المرتد،ص٤٨٧.

(٤) متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، باب أحكام المرتدين،ج١ص١٢٠.

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،كتاب السير، باب الارتداد، ج١ ص٣٠٣.

(٦) "إذ هو مما" هذه الإضافة من نسخة(ص) وفي نسخة (م)هذه الألفاظ ساقطة.

(٧) محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الملقب علاء الدين الحصنى المعروف بالحصكفى مفتى الحنفية بدمشق، وكان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير إلا أن علمه أكثر من عقله ولد بدمشق، صاحب التصانيف الفائقة فى الفقه وغيره منها: شرح تنوير الابصار المسمى بالدر المختار وشرح ملتقى الابحر سماه الدر المنتقى وشرح المنار فى الاصول سماه افاضة الانوار. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج٤ ص ٦٤.

(٨) اختلف في حكم العام من حيث هو عام، فعند الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع

ولا يخفى أن لفظ من ارتد، ولفظ المرتد[١] المعرف بأداة التعريف عام.[٢] وكذا لفظ المسلم في قول القدوري[٣]: وإذا ارتد المسلم.

وممّا يدل على إرادتهم العموم في ذلك: إخراجهم المرأة من هذا العموم[٤] وتصريحهم بأن حكمها: أنها تحبس ولا تقتل.

وقد تقرر في كتب الأصول أيضاً: "أن الاستثناء من دلائل العموم".

فقد ظهر لك أن عدم قتل الساب إذا أسلم وتاب، منصوص عليه في المتون بعبارة النص؛ لأنه داخل تحت ما سيق[٥] له نظم الكلام لا بطريق الدلالة، أو الإشارة، أو الإقتضاء.

وفي غير المتون منصوص عليه بخصوصه وكفى بذلك دلالة على إفادة حكمه، إذ دلالة التنصيص و التصريح أعلى الدلالات. و الله تعالى أعلم.

فإن قلت: لا نسلم إرادة العموم في عبارة المتون وإن كانت عامة. بدليل أن أصحاب الشروح والفتاوى ذكروا أن المختار في الزنديق والساحر أنهما يقتلان، ولاتقبل توبتهما بعد الأخذ.[٦]

و التوقف فيما فوق ذلك، وعند جمهور العلماء إثبات الحكم في جميع ما يتناوله ظنا عند جمهور الفقهاء و المتكلمين، وهو مذهب الشافعي، والمختار عند مشايخ سمر قند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد، ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد و القياس، وقطعا عند مشايخ العراق و عامة المتأخرين، أي فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص بدليل قطعي. نسمات الأسحار، مبحث العام، ص٦٩.

(١) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) فيدخل تحت أفراد العام.

(٣) في قوله : و إذا ارتد المسلم عن الإسلام عُرض عليه الإسلام، فإن كانت شبهة كشفت له و يحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قُتل.

(٤) وفي نسخة ((ص)) لعموم.

(٥) وفي نسخة ((م)) "ما يحق".

(٦) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب المرتدين، ج١٠ص٢٠؛ الدرالمختار باب

قلت: ما في المتون إنما هو بيان لموجب الردة؛ لأن تعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كما قدمناه، فقولهم: المرتد يقتل إلا أن يسلم معناه: يقتل لردته فإذا انتفى موجب القتل بالإسلام انتفى[١] القتل، وهذا باقٍ على عمومه لم يخرج منه شئ.

وأما الزنديق، والساحر، فإنما قتلا و إن تابا، لا لخصوص الردة، وإنما لدفع شرهما وضررهما عن العباد كقتل البغاة، والأعونة، والخناق، والخوارج، وإن كانوا مسلمين فما في الشروح والفتاوى بيان لموجب شئ آخر غير الردة، وهو السعي في الأرض بالفساد كما سيأتي توضيحه.

فبقي كلام المتون على عمومه شاملاً للساب؛ لأن علة قتله إنما هي ردته كما حققناه، و سيأتي له زيادة توضيح أيضاً.

فإن قلت: جميع ما قررته واضحٌ، ولكنا رأينا في كلام بعض المتأخرين ما يخالفه، فقد قال في البزازية ما نصه: إذا سب الرسول ﷺ، أو واحداً من الأنبياء عليهم السلام فإنه يقتل حداً، ولا توبة له أصلاً سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حدٌّ وجب فلا يسقط بالتوبة [ولا يتصور فيه خلافٌ لأحدٍ؛ لأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة][٢] كسائر حقوق الأدميين، وكحد القذف لا يزول[٣] بالتوبة، بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛[٤] لأنه حق الله تعالى؛ ولأن النبي ﷺ بشرٌ والبشر تلحقهم المعرّة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزه عن جميع المعايب، وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتد، لا حق فيه لغيره من الآدميين، ولكونه بشراً.[٥]

المرتد، ج٤ص٤٢٧.

(١) وفي نسخة ((م)) "لنتفى".

(٢) هذه الإضافة من نسخة((ص)).

(٣) وفي البزازية ((لا يسقط)) "مكان لا يزول".

(٤) انظرلمزيد التفصيل خاتمة المحقق في آخر الكتاب.

(٥) الفتاوى البزازية، كتاب السير، كتاب ألفاظ تكون إسلاما أو كفرا أوخطأ،النوع الأول في المقدمة، ج٢ص٤٤٣.

قلنا: إذا شتمه -عليه السلام- سكران، لا يعفى و يقتل حداً.

وهذا مذهب أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- والإمام الأعظم والثوري[١] وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً.[٢]

و قال سحنون المالكي: أجمع العلماء أن شاتمه كافرٌ وحكمه القتل ومن شك في عذابه، وكفره كفر.

قال الله تعالى: ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ ﴾ [سورة الأحزاب: ٦١]

وروي عبدالله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن حسين بن علي عن أبيه انه ﷺ قال: من سبَّ نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه.[٣]

---

(١) وفي البزازية وفي نسخة (م) و (ص) البدري، مكان الثوري، والصواب الثوري كما في الشفاء.

(٢) معالم السنن، كتاب الحدود، باب من سب النبي ﷺ ج٣ص٢٩٦.

(٣) انظر: الروض الداني المسمى بـ المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطبراني، باب من اسمه عبيد الله، رقم: ٦٥٩، ج١ص٣٩٣. وشيخ الطبراني في هذه الرواية "عبيد الله بن محمد العمري" قال الذهبي في ميزان الاعتدال : رماه النسائي بالكذب.

وقال الطبراني: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي أويس، وإسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي، وَهو ابن أخت مالك بن أنس، ومالك خاله من أهل المدينة، قال ابن معين: ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، وقال النسائي: إسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لأحمد بن عدي الجرجاني، رقم: ١٥١، ج١ ص١٢٥. ميزان الاعتدال، رقم: ٥٣٩٢، ج٣ ص١٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الحدود والديات، باب في من سب نبيا أو غيره، رقم: ١٠٥٦٨، ج٦ ص٢٦٠.

وأمر ﷺ بقتل كعب بن الأشرف بلا انذار، وكان يؤذيه ﷺ[١] وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي[٢] وكذا أمر بقتل ابن أخطل لهذا[٣]، وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة، ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى كلام البزازية و تبعه صاحب الدرر و الغرر.[٤]

وكذا قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتدا، فالساب بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تقبل توبته في اسقاط القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة، ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى، ولا فرق بين أن يجئ تائبا من نفسه، أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات، فإن الإنكار فيها توبة، فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا: يقتل وإن سب سكران، ولا يعفى عنه، ولا بدّ من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محظورٍ باشره اختياراً بلا إكراه و إلا فهو كالمجنون.[٥]

---

(١) المواهب الدنية بالمنح المحمدية، باب مغازيه، فصل غزوة الغابة، ج١ص٣١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، رقم: ٤٠٣٩. إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون المعروف بـ«السيرة الحلبية» باب في سرايا رسول الله ﷺ، سرية عبد الله بن عتيك -رضي الله عنه- لقتل أبي رافع،ج٣ص٢٢٧.

(٣) إمتاع الإسماع للمقريزي، فصل في ذكر سلاح رسول الله، ج٧ص١٣٤.

(٤) قال الملا خسرو: إذا سبَّه -أي محمداً- أو واحدا من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مسلمٌ، فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لأحد؛ لأنه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى ولأن النبي- ﷺ- بشرٌ والبشرُ جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزهٌ عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٥) فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٦ ص٩٨.

قال الخطابي: لا أعلم أحدا خالف في وجوب قتله، وأما مثله في حقه تعالى، فتعمل توبته في إسقاط قتله انتهى.(١)

وتبعه على ذلك العلامة ابن نجيم في الأشباه و النظائر.(٢)

وفي البحر: وعبارة الأشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا و الأخرة، إلا جماعة: الكافر، بسب نبي وبسب الشيخين أو أحدهما و بالسحر، ولو إمرأة، وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته.انتهى.

وقال في البحر ما نصه: و في الجوهرة: من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام، هل تقبل توبته أم لا؟

قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته و اسلامه و نقتله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبونصر الدبوسي،(٣) وهو المختار للفتوى انتهى ما في البحر.(٤)

وتبعه تلميذه الشيخ محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي في متن التنوير.(٥)

وقال في شرحه منح الغفار: إن هذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسولﷺ وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعايةً لجانب(٦) حضرة

---

(١) معالم السنن، كتاب الحدود، باب من سب النبي، ج٣ص٢٩٦.

(٢) الأشباه والنظائر، كتاب السير، باب الردةص ١٢٥.

(٣) أبو نصر الدبوسي، نسبة إلى قرية "دبوسية" بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد كما ذكره عبد القادررحمه الله في تراجمه. لم أجد ترجمته في أي كتاب من كتب تراجم الحنفية بالبسط والتفصيل، فيا ليت قام أحد بتراجم الأحناف، وجمع أعلام فقهاء الحنفية كما ذكره التاج السبكي، وتقي الدين ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية الكبرى، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، والقاضي عِياض في ترتيب المدارك.
انظر: الجواهر المضية، رقم: ١٨٦، ج٢ص٢٦٩. الفوائد البهية، رقم: ٤٨٧، ص ٣٦٣.

(٤) البحر الرائق، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، توبة الساحر،ج٥ص١٣٦.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤ ص٤٤٢.

(٦) وفي نسخة (م) رعاية بجانب.

المصطفي ﷺ،(١) وأفتي به التمرتاشي في فتاواه(٢)[وكذا أفتي به العلامة الخير الرملي في فتاواه](٣)،(٤) ومشى عليه صاحب النهر(٥) والشرنبلالي.(٦)

فهؤلاء عمدة المتأخرين، قد قالوا خلاف ما قدمته، فبين لنا أي الكلامين أرجح حتى نتبعه و نعمل به.

قلت: ما ذكرته أيها السائل، من هذه النقول و الدلائل مخالفٌ لما قدمته لك، فقد تعارضت عباراتهم في هذه المسئلة، فصارت مشكلة، ولزم النظر الدقيق فيما يكون به

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤ ص٤٤٢.

(٢) حيث قال من بغض رسول الله بقلبه كان مرتدا، فالساب بالطريق الأولى، ثم يقتل حدا عندنا، فلا تقبل في إسقاط القتل، معين المفتي على جواب المستفتي فتاوى التمرتاشي الفقه الحنفي، الفن الثالث مسائل الفروع، كتاب الجهاد،ص٢٤٨.

(٣) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) الفتاوى الخيرية على هامش تنقيح الحامدية، باب المرتدين، ج١ص١٧٠.

(٥) حيث قال: فإن أسلم رفع عنه القتل هذا الإطلاق يستثنى منه ما لو ارتد بسببه ﷺ ثم تاب فإنه يقتل حداً و لا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه و لا فرق بين أن يجيئ تائباً أو يشهد عليه بذلك بخلاف غيره ن المكفرات فإن الإنكار فيه توبته فلا تقبل الشهادة معه حتى قالوا: يقتل وإن سب سكراناً ولا يعفى عنه، و لا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه و إلا فهو كالمجنون، **قال الخطابي**: لا أعلم أحداً خالف في وجوب قتله كذا في الفتح، وعلله البزازي بأنه حق عبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوقهم ، قال: و سب واحد من الأنبياء كذلك.
انظر: النهر الفائق شرح كنزالدقائق، كتاب الجهاد، باب المرتدين، ج٣ ص٢٥٣.

(٦) حيث قال: محل قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته بسب النبي أو بغضه -ﷺ- كما قدمه المصنف فإن كان به قتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات فإن الإنكار فيها توبة لكنه يجدد نكاحه إن شهد عليه مع إنكاره وكذا يقتل حدا بسب الشيخين أو الطعن فيهما ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى، كذا في الجوهرة. شرنبلالية على الدرر والغرر. باب المرتد، ج١ ص٣٠١.

الترجيح أو التوفيق، و يتوقف ذلك على ذكر مقدمة عند علمائنا مسلمة.

قال الشيخ الإمام العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال(١) في فتاواه(٢) جواباً عن مسئلة ناقلاً عن الخلاصة وقاضي خان(٣) وحاوي القدسي(٤) وغيرهم: إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسئلة؛ فالأولى أن يأخذ بأقواها حجةً، ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافقاً لقول الإمام، لا يجوز التعدي عنه، والعمل برواية منفردة عنه، إلا فيما مست الضرورة إليه، وعلم أنه لو كان حياً، ورأى ما رأى لأفتى به، فحينئذ يعمل بتلك الرواية، وإذا كان معه أحد صاحبيه كأبي حنيفة وأبي يوسف أو كأبي حنيفة ومحمد فهو كالحكم فيما إذا حصلت الموافقة بين الكل، وإن حصلت المخالفة منهما له، يؤخذ بقوله، ولا يخير في ذلك المفتي.

وفي شرح الطحاوي: المفتي بالخيار إن شاء أخذ بقول أبي حنيفة وإن شاء أخذ بقولهما، وقال عبدالله بن المبارك: ينبغي أن يؤخذ بقول أبي حنيفة.

وفي فتاوى(٥) قاضي خان: إن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب، وإن خالفاه فلا يخلو إما أن تكون المخالفة

---

(١) محمد بن عبد العال الشيخ الإمام، الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، كان مؤثراً للعزلة مشغول الفكر بالله، وبأحوال يوم القيامة يعرف ذلك من أحواله له قدم راسخة في فهم كلام القوم لا سيما كلام الشيخ ابن العربي، وكان لا يعتني بشيء من الملابس، ولا من المراكب، يركب الحمار، مات سنة ٩٦٨هـ. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ج٣ ص٥٩.

(٢) العقد النفيس، فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وهو فتاوى أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي المتوفَّى: سنة ٩٧١، جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان العادي. كشف الظنون، ج٢ ص١٢٢١.

(٣) الفتاوى الخانية المعروف بفتاوى قاضي خان، فصل في رسم المفتي، ج١ص٢.

(٤) الحاوى القدسي، كتاب الحيرة، ج٢ ص٥٦٢.

(٥) "فتاوى" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

مخالفة(١) حجة وبرهان، فيؤخذ بقول الإمام، أو مخالفة عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة فيؤخذ بقولهما لتغير أحوال الزمان.

وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد، ويعمل بما افضى إليه رأيه.

وقال ابن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة، والأصح أن العبرة لقوة الدليل،(٢) ومتى لم يوجد في المسئلة رواية عن أبي حنيفة، يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف إن كان، ثم بظاهر[قول محمد إن كان](٣) ثم بظاهرقول زفر كذلك، ثم بظاهر قول الحسن كذلك.(٤) فان لم يوجد لهؤلاء نص في المسئلة، ولا لمن شاكلهم من كبار الأصحاب ينظر، فإن تكلم فيها المتأخرون واتفقوا على قول واحد يؤخذ به، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين، وما اعتمده الكبار من المشايخ المعروفين كأبي حفص وأبي جعفر(٥) وأبي الليث(٦) والطحاوي(٧) وغيرهم من أمثالهم، و إن لم يوجد منهم جواب فحينئذ

---

(١) "مخالفة" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٢) الحاوى القدسي، كتاب الحيرة، ج٢ ص٥٦٢.

(٣) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) الفتاوى السراجية، كتاب أدب القاضي و التنبيه على الجواب، ص٦٠٢.

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، يروي عن محمد بن عقيل، وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، وأخذ عنه جماعة. الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية، رقم: ٢١١، ج٢ ص٦٨. تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، رقم: ٢٤٠، ج١ص٢٦٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، رقم: ٥٤، ج٨ ص٢٠٧.

(٦) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ٣٧٣هـ.الجواهر المضية، رقم:٦١٠،ج٢ص١٩٦.

(٧) أحمد بن محمد ابن سلامة الفقيه الطحاوي الأزدي، والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو نسبة إلى طحاء قرية بصعيد مصر،ولد سنة ٢٢٩هـ، وكان ثقة نبيلا إماما

ينظر المفتي فيها نظر تأمل دقيق، لعله أن يقف على التحقيق؛ ويقربه إلى الرُشد والسداد؛ لبيان درجة الراسخين الأمجاد.

والمراد بالمفتي الذي يتخير بين الأقوال: هو المجتهد الذي له قوة نظر واستنباط، وأما أهل[1] زماننا وأشياخهم وأشياخ أشياخهم فلا يسمون مفتين، بل ناقلون حاكون، هذا ما رأيت عليه مشايخنا كمولانا الشيخ برهان [الدين الكركي][2]، [3] ومولانا الشيخ عبدالبرابن الشحنة[4]، والشيخ محب الدين بن شرباس،[5] ومن شاكلهم، ولا يحل لأحدٍ أن يتكلم جزافاً لِوَجاهته، أو خوفاً على منصبه وحرمته، وليخشَ اللهَ تعالى ويراقبه فانه عظيمٌ لا يتجاسر عليه[6] إلا كل شقي جاهل، وليحذر من قوله ﷺ اتّخذ الناسُ رؤساً [جهالا][7]، فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلُوا وأضلُوا.[1]

فقيها من الحنفيين صحب المزني وتفقه به فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وتوفى بمصر سنة ٣٠٩هـ، صنف الآثار والسنن.

الجواهر المضية، رقم: ٢٠٥، ج١ص١٠٢. الأنساب للسمعاني، رقم: ٢٥٦٩، ج٩ص٥٣.

(١) "أهل" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي، من فقهاء الحنفية،أصله من الكرك ولد سنة٨٣٥-١٤٣٢بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٩٢٢ هـ- ١٥١٦ولي قضاء الحنفية سنة ٩٠٣ في أيام الناصر ابن الأشرف،من كتبه :فيض المولى الكريم ويسمى الفتاوي مبوبا في مجلدين، وحاشية على توضيح ابن هشام. الأعلام للزركلي،ج١ص٤٦.

(٤) عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات سري الدين المعروف بابن الشحنة: قاض فقيه حنفي، له نظم ونثر، ولد سنة٨٥١-١٤٤٨ بحلب،توفي بالقاهرة سنة٩٢١ هـ ١٥١٥ وصنف كتبا، منها: غريب القرآن وغيره، والذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية وزهر الرياض رسالة في الفقه. الأعلام للزركلي، ج٣ ص٢٧٣.

(٥) وفي نسخة ((م)) "محمد بن شرباس"، والصحيح محب الدين بن شرباس.

(٦) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٧) هذه الإضافة من نسخة ((م)).

ومتى أخذ المفتي بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة، يعلم قطعا أن القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة، فإنه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسئلة قولاً إلا وهي روايةٌ عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيمانا غلاظاً، فإذا كان الأمر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمدالله في الفقه جواب، ولا مذهب إلاَّ له، كيف ما كان وما نسب إلى غيره إلا مجازاً، وهو كقول القائل قولي قوله، ومذهبي مذهبه، هذا آخر ما أوردناه أرشدك الله تعالى انتهى كلام الشيخ أمين الدين رحمه الله تعالى.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن جميع ما قاله البزازي[2] ماخوذ من الشفاء للقاضي عياض ومن الصارم المسلول لابن تيمية فإنه ذكر فيه كثيراً من كلام الشفاء لموافقته لمذهبه، وقد نقل ذلك صاحب البزازية مع تصرف في التعبير أصاب في بعض منه دونَ بعضٍ ولما جعل القاضي عياض السابَ بمنزلة الزنديق[3] بني عليه قوله أنه لا يتصور في عدم قبول توبته خلاف لأحد أي إذا كان في حكم الزنديق، والزنديق لا توبة له عند سائر الأئمة فكذلك لا توبة للساب عند جميع الأئمة.

ولا يخفى أن هذا الاستدلال على طريق الإلزام أي أنه يلزم الجميع القول بذلك فليس مراده أنه لم يصدر خلاف بين المجتهدين في حكم الساب؛ فانه مخالفٌ لما صرح به نفسه من وقوع اختلاف الرواية عن إمام مذهبه؛ حيث روي الوليد بن مسلم عن الإمام مالك: أن السب ردةٌ فيستتاب منها، ولا يقتل وأنه قال بمثله أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة و الأوزاعي.

وكأنَّ البزازي ظن أن قوله: "ولا يتصور فيه خلاف لأحد" أنه أراد حكاية الإجماع على ذلك فجزم؛ بأن مذهب أبي حنيفة عدم قبو ل التوبة، و لم يتفطن لما قلنا،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: ١٠٠، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم: ٢٦٧٣، و الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم:٢٦٥٢.

(٢) انظر: الفتاوى البزازية، كتاب ألفاظ تكون إسلاما أو كفراً أو خطأ، ج٢ص٤٤٣.

(٣) الشفاء، الباب الثاني في حكم سابه، ج٢ص٢٥٥.

ولا لما نقله في الشفاء والصارم المسلول عن أبي حنيفة وغيره ممن وافقه كما قدمناه عنهما (الشفاء و الصارم) من العبارات الصريحة.[1]

وأيضا فليس فيما نقله البزازي عن الخطابي[2] وسحنون[3] دلالةً؛ لما قاله[4] لأنه ليس في كلامهما تصريح بعدم سقوط القتل بعد التوبة فمرادهما حكاية الإجماع على كفره، و ردته قبل التوبة.

والدليل على ذلك قول سحنون: "ومن شك في عذابه وكفره كفر، إذ لا يصح حمل ذلك على ما بعد التوبة؛ لأنه يلزم عليه تكفيره الأئمة المجتهدين القائلين بقبول توبته، وعدم قتله كأبي حنيفة، والشافعي والثوري والأوزاعي و غيرهم، فتعين ما قلنا، وكذلك ما استدل به البزازي تبعاً للشفاء و الصارم المسلوم من الحديث.

ومن الأمر بقتل كعب وأبي رافع وابن أخطل ليس فيه دلالة على قتله بعد التوبة إذ لا شك أن كلاً من هؤلاء الثلاثه المأمور بقتلهم من أشد الكفرة أذى وضرراً للنبي ﷺ و لم ينقل إسلام واحد منهم، والكلام في القتل بعد الإسلام.

وقد ظهر أن ما قاله البزازي [بناء][5] على ما فهمه من كلام الشفاء، ومن كلام من نقل عنهم الإجماع وهو أن مرادهم الإجماع على عدم قبول توبته مطلقا وقد علمت أن حمله على الاطلاق غير صحيح.

وحينئذ فليس في كلام هؤلاء الذين نقل عنهم البزازي دلالة على أن مذهبنا عدم قبول التوبة.

فإن قلت: من أين علمت أن البزازي اعتمد في النقل على كلام الشفاء فلعله أخذه من كتب المذهب.

قلت: لما رأينا تصريح الأئمة الثقات؛ بأن مذهب أبي حنيفة خلاف ما قاله،

(١) الصارم المسلول،ج١ص١٠،ج١ص٥٢٧؛ الشفاء، الباب الثاني، ج٢ص٢٥٥.

(٢) الشفاء، الباب الثاني في حكم سابه، ج٢ص٢٥٥.

(٣) أيضا.

(٤) وفي نسخة ((م)) "لما قبله".

(٥) وفي نسخة ((م)) "بناه".

ورأينا كتب المذهب ناطقة بذلك كما قدمناه صريحا في عبارة الخراج لأبي يوسف إمام المذهب، واستعاض[1] النقل بذلك عن شرح الطحاوي الذي هو عمدة المذهب، وكذا في عبارة النتف وكذا عبارات متون المذهب قاطبةً كما قدمناه مفصلاً، علمنا أن البزازي لا مستند له إلا عبارة الشفاء.[2]

ألا ترى كيف نقل[3] عن مشايخ المالكية ثم أحال دلائل المسئلة على الصارم المسلول لعمدة الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية، ولو كان له مستند عن أحد من أهل مذهبه لذكره، لأنه أثبت لمدعاه.

والظاهر[4] أن صاحبَ الدُرَرِ قلّد البزازي في ذلك، فنقل الحكم جازماً به، لمّا رآه مسطوراً كذلك في البزازية التي هي من كتب المذهب، وكذلك فعل المحقق ابن الهمام[5] ثم توارد المسئلة كذلك من بعدهم، كما ذكر ذلك في منح الغفار؛ حيث قال بعد ما عزى المسئلة للبزازية و فتح القدير و غيرهما.

لكن سمعتُ من[6] مولانا شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية: أن صاحبَ الفتح تبع البزازي في ذلك، وأن البزازي تبع صاحبَ الصارم المسلول؛ فإنه عزا في البزازية ما نقله من ذلك إليه، و لم يعزه إلى أحد من علماء الحنفية انتهى.

وقد نقل في معين الحكام: أنها ردة، وحكمه حكم المرتدين، و كذا في النتف،[7] وممّن نقل أنها ردةٌ عن أبي حنيفة القاضي عياض في الشفاء الخ--- انتهى كلام منح

(١) في نسخة ((م)) "واستفاض".

(٢) مر تخريجه آنفاً .

(٣) "نقل"هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) "والظاهر" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) البغض برسول الله سبب للارتداد فالسب أولى، وهذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه. راجع: فتح القدير، باب أحكام المرتدين، ج٥ص٣٣٢.

(٦) "من"هذه الإضافةمن نسخة ((ص)).

(٧) راجع: الفتاوى الخيرية، باب أحكام المرتدين، ج١ص١٧٠.

الغفار باختصار.

وقد ذكر العلامة السيد أحمد الحموي في حاشيته الأشباه نقلاً عن بعضِ العلماء[١] أن ما ذكره ابن نجيم في الأشباه من عدم قبول التوبة، قد أنكره عليه أهل عصره، وإن ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض، وغيره أمّا على طريقتنا فلا انتهى.[٢]

ثمّ ما فهمه البزازي من عبارة الشفاء من أن المراد حكاية إجماع الأئمة مطلقاً كما مرّ، وقع مثله للعلامة القهستاني[٣] حيث قال في شرح مختصر النقاية[٤]: لو عابَ نبياً من الأنبياءِ عليهم السلام قُبلت توبتُه كما في شرح الطحاوي و غيره.

لكن في الشفاء لقاضي عياض عن أصحابنا وغيرهم من المذاهب: الحق أن توبته لم تقبل، وقتل بالإجماع انتهى.

فانظر كيف فهم أن مراد الشفاء حكاية الإجماع على قتله مطلقاً أي ولو تاب، وهذا فهم لا يصح قطعاً، كيف وقد حكي في الشفاء الخلاف في المسئلة فيما إذا تاب، وصرّح بالنقل عن أبي حنيفة وغيره بقبول توبته، ودرء القتل عنه بها، كما هو رواية

---

(١) راجع: غمز عيون البصائر، كتاب السيرِ باب الردة، ج٣، ص٤٢٩-

(٢) راجع: منحة الخالق على البحر، باب أحكام المرتدين، ج٥ص١٣٥.

(٣) محمد القهستاني شمس الدين فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى، وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني: أنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعاليهم، ولا أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف بالفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا، بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف، من غير تحقيق، ولا تصحيح وتدقيق، فهو: كخاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس، توفي سنة ٩٥٣ هـ ١٥٤٦ م له كتب، منها: جامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة، جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وهو: أعظم الشروح نفعا، وأدقها إشارة ورمزا، كثير النفع، عظيم الوقع. الأعلام للزركلي، ج٧ص١١. كشف الظنون، ج٢ ص١٩٧٢. معجم المؤلفين، باب الميم، ج٩ص١٧٩.

(٤) كتاب الجهاد، باب المرتد، ج٣ ص٣٠٩.

الوليد بن مسلم عن مالك كما قدمناه.

وانظر أيضاً كيف عزا قبول التوبة إلى شرح الطحاوي وغيره من كتب المذهب، وعزا عدم القبول إلى الشفاء، ولو وجد نقلاً عن كتاب من كتب المذهب بعدم القبول لعزى المسأله إليه، واستغنى عن العز وإلى كتب غير المذهب، وما كان ينبغي له ولا للبزازي أن يفعلا[١] ذلك، فإن فيه إيهاماً عظيما لمن بعدهما، وقد وقع كما رأيت؛ حيث تابع للبزازي من بعده على شيئ لا أصل له في كتب المذهب، ولا نقله أحد ممن قبلهم وإنما المنقول والمحكي عن أئمتنا خلافه بلا حكاية خلاف.

وأما ما عزاه في البحر إلى الجوهرة؛ فإنه لا أصل له أيضاً،[٢] ولا وجود له في الجوهرة[٣] كما نبّه عليه صاحب النهر.[٤]

---

(١) وفي نسخة ((م))"يفعل".

(٢) حيث قال: وفي الجوهرة من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا، قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وإسلامه، ونقتله وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى. انظر: البحرالرائق، باب أحكام المرتدين،ج٥ص١٣٦.

(٣) قال في الجوهرة: ومن سب الشيخين أو طعن فيهما يكفر ويجب قتله ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وإسلامه وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى إلا إذا طلب أن يؤجل فإنه يؤجل ثلاثة أيام ولا يزاد عليها ولا تقبل منه جزية. انظر لمزيد التفصيل: الجوهرة النيرة، كتاب المرتد، ج٢ ص٢٧٦.

(٤) حيث قال: وأما سب الشيخين أو لعنها ففي ((الخلاصة)) وغيرها أنه كفرٌ، و نقل في ((البحر)) عن ((الجوهرة)) معزياً إلى الشهيد أن التوبة لا تقبل وإسلامه، وبه أخذ أبو الليث و أبو نصر الدبوسي وهو المختار وجزم به في ((الأشباه والنظائر))، وهذا لا وجود له في أصل ((الجوهرة)) وإنما وجد على هامش بعض النسخ فألحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله هذا في أحكام الدنيا أما فيما بينه و بين الله تعالى إذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف. النهر الفائق، باب المرتدين، ج٣ص٢٥٣.

ومن أنكر ذَلك[١] فليراجع نسخ الجوهرة[٢] على أنه لو كان ثابتاً فهو مخالف؛ لما في كتب المذهب كما ستعرفه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

هذا! و للعلامة النحرير الشهير بحسام جلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالةً لطيفةً ألفّها[٣] رداً على البزازية في حكم تلك المسئلة، ذكر حاصلها في أواخر نور العين [٤]، فقال: اعلم أن سبَ النبي ﷺ كفرٌ وارتدادٌ؛ لأنه منافٍ لتعظيمه والإيمان به الثابت بالأدلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبه جحودٌ له فيكون كفراً فيقتل به إن لم يتب وهذا مجمعٌ عليه بين المجتهدين؛ لكنّه إن تاب

---

(١) "ذلك "هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٢) حيث قال: من امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي ﷺ أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، أما إذا امتنع من أداء الجزية أمكن الإمام أخذها منه وكذا إذا قتل مسلما أو زنى بمسلمة أمكن الإمام استيفاء القصاص منه وإقامة الحدود عليه، وأما سب النبي ﷺ فلا يكون نقضا للعهد عندنا؛ لأنه كفر والكفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه ولأن سب النبي ﷺ يجري مجرى سب الله تعالى وهم يسبون الله تعالى فيقولون له ولد، يظهر من هذا النص أيضاً أن سب النبي ﷺ كفر. الجوهرة النيرة، كتاب السير، ج٢ص٢٧٦.

(٣) " ألفّها "هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) نور العين في إصلاح جامع الفصولين لمحمد بن أحمد، المعروف بـنشانجي زاده، المتوفى: سنة ١٠٣١، ذكر أنه لما ابتلي بالقضاء وجد جامع الفصولين أنفع الكتب لهم، وأجمع لمسائل الدعاوى غير أنه مشتمل على التكرار والإطناب بذكر غير المهم مع ما فيه من الخلط والخبط، خصوصاً في فصل دعاوى الخارج وذي اليد، فهذبه عن المكرر والحشو، وزاد في أكثر المواضع مسائل، وميز أسامي المنقول عنه بالحمرة، وأجاب بما لاح له عن اعتراضاته على السلف، وبدل ما ذكره في فصول ألفاظ الكفر لقلة مسائله، مشتملاً على مقدمة، وعشرة أبواب، وخاتمة، هذا والأصل هو المتداول مع ما فيه من الخلل والزلل،طبعه ملون بالذهب و لا زال مخطوطة بالمكتبة السليمانية تركيا وقد تحصلنا نسخة بفضل الله وكرمه من جامعة الملك سعود .كشف الظنون، ج١ص٥٦٦.

وعاد إلى الإسلام تُقبل توبته،[١] فلا تقتل[٢] عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنبلية على ما صرّح به شيخ الإسلام علي السبكي في كتاب السيف المسلول في سب الرسولﷺ.[٣]

وذكر في الحاوي: من سَبّ النبي ﷺ يكفر ولا توبةَ له سوى تجديد الإيمان إلى أن قال في آخر تلك الرسالة المفهوم[٤] من كلمات صاحب الشفاء أن قتل الساب ليس حداً عند أبي حنيفة[٥] بل كفراً، والكفر يزول بالتوبة والإسلام، فيزول القتل بزوال سببه.

ثم قال: وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة السابِّ عندهم سوى ما ذكر في الفتاوي البزازية وقد عرفتَ بطلانه ومنشأ غلطه فيما مرّ في أوائل الرسالة فتذكر انتهى ملخصاً.

قال صاحب نورُ العين:[٦] يقول الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلاً عن كتاب الخراج للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى[٧] أن من سب النبي ﷺ يُكفر، فإن تاب تُقبل توبته، ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافاً لمحمد انتهى.[٨]

---

(١) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، مخطوطة في مكتبةالملك سعود، الخاتمة، الفائدة الأولى: ص٢٩٧، انظر : www.maktabatulmustafa

(٢) في نسخة ((م)) ((يقتل مكان تقتل))

(٣) حيث قال: وكلتا الطائفتين لم أرهم تكلموا في مسألة السب مستقلة، بل في ضمن نقض الذمي العهد، و كأنّ الحامل على ذلك أن المسلم لا يسب، و لم أر أحداً من الشافعية صرح بأن الساب مطلقا لا تقبل توبته .السيف المسلول، ص١٧٥،١٧٤.

(٤) في نسخة ((م))((المفهومة مكان المفهوم))

(٥) في نسخة ((ص)) ((عند أبو حنيفة)).

(٦) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، مخطوط : مكتبة الملك سعود، ص٢٩٨.

(٧) كتاب الخراج، ج١ص١٨٢.

(٨) قال في حاشية المنهية: ثمّ رأيت بعد نحو عشر سنين من تأليف هذا الكتاب في حاشية شيخ

اعتراضات على مذهب الحنفية

مشايخنا العلامة فقيه عصره الشيخ مصطفي الرحمتي الأيوبي على الدر المختار ما يؤيد ما قلناه؛ حيث قال بعد كلام ما نصه: و مقتضى كلام الشفاء وابن جمرة في شرح مختصر البخاري في حديث إن فريضةَ الحج أدركت أبي الخ---- أن هذا أي عدم قبول التوبة مذهب مالك، وإن مذهب أبي حنيفة و الشافعي أن حكمَه حكمُ المرتدِ، و قد عُلِمَ أن المرتد تقبل توبته، و يؤيده ما نقله هنا عن النتف، و ما عطف عليها من الكتب المعتمدة في المذهب، من أن حكمَه حكمُ المرتد، وإذا كان هذا في ساب النبي ﷺ ففي ساب الشيخين أو أحدهما لا يتحتم قتله بالأولى؛ بل أنكر الصديق رضى الله تعالى عنه جوازَ قِتِله؛ حين سبَّه بعض أهلِ الشرِ، فأراد بعضُ من حضرَ عندَه قتلَه، فقال له: الصديق أنه لا يقتل إلا ساب النبّي ﷺ وإنه خاصٌ به، فقد تحرر أن المذهبَ كمذهبِ قبولِ توبتِه كما هو روايةٌ ضعيفةٌ عن مالك وما عداه، فإنه إما نقلٌ عن غير أهلِ المذهبِ، و كأنه بعض المالكية أو طرة مجهولة، لم يعلم كاتبها أو لأمر آخر هو تبين زندقته، و الزنديقُ لا تقبل توبته عندنا؛ لأنه متهمٌ فيها وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام أبوالسعود فكُن على بصيرةٍ في الأحكام و لا تغتر بكل أمرٍ مستغربٍ و تغفل عن الصوابِ و الله تعالى انتهى ما في حاشية الرحمتي على الدرالمختار من باب المرتد، ثمّ رأيتُ أيضاً بخط شيخ مشايخنا العلامة التقبة الشيخ إبراهيم السايحاني بهامش نسخته الدرالمختار عند قوله و قد صرح في النتف و معين الحكام و شرح الطحاوي و حاوي الزاهدي و غيرها؛ بأن حكمَه كالمرتدِ، والعجب كل العجب؛ حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبدِ العال و رأي هذه النقول كيف لا يشطب متنه عن شئ يستدعي تقليل أمة محمد البحر الطامي الذي لا يتغير بجبال الضرر، وقدأسمعني بعض مشايخي رسالةً: حاصلها أنه لا يقتل بعد الإسلام و إن هذا هو المذهب ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى.

الاعتراض الأول

فإن قلت: قوله خلافاً لمحمد يدل على أن في المسئلة خلافاًعند أئمتنا، وأن محمداً رحمه الله تعالى: يقولُ كقول مالك وأحمد، فليكن ما ذكره في البزازية مبنياً على قول محمد، ومعلوم أن قوله قول للامام، فكيف يخطئ صاحب البزازية ومن تابعه.

قلت: عبارة "الخراج" التي اطلعتُ عليها ورأيتها ليس فيها ذكر الخلاف، وقد ذكرتُها لك من قبل بحروفها وبعض الفتاوى المذكور مجهولٌ، فالله أعلم به.

على أنه لو ثبت خلاف محمد في المسئلة لا يعدل عن قول أبي حنيفة وأبي يوسف الذي مشي عليه أصحاب المتون وغيرهم.

ولا سيما والتعبير بقوله: خلافاً لمحمد مشير إلى ضعفه، ولو كان لمحمد خلافٌ في هذه المسئلة لتمسك به البزازي، ومن تابعه ولم يعدل عن النقل عنه إلى النقل عن المالكية.

على أن البزازي لم يدع أن ذلك قول في المذهب، بل دعواه أنه مما انعقد عليه إجماع الأئمة، و قد تيقنت بطلانه، ممّا نقلناه لك.

وإن المجمع عليه هو الحكم بكفر الساب، وقتله قبل التوبة، وليس ذلك محل النزاع، وإنما كلامَنا في قبولِ توبته ودرءِ القتل عنه بالإسلام، كما هو حكم سائر المرتدين.

الاعتراض الثاني:

فإن قلت: سلّمنا أن مذهبَ الحنفية قبولُ توبته، وأنه لا خلاف عندهم في ذلك؛ و لكن مرادَهم قبولُ توبته بينه وبين ربه تعالى، بمعنى أنه يموت مسلماً ولا ينافي ذلك لزوم قتِله؛ لأنه جزاؤه في الدنيا، كمن زنا أو سرق ثمّ تاب لا يسقط جزاؤه الدنيوي بتوبته، و حينئذ فلا مخالفة بين كلام البزازي ومن تبعه وبين كلام غيره.

قلت: من تحقق مناط الخلاف لم يخف عليه الجواب، فأعدِ النّظرَ مرةً أخرى إلى العبارة التي نقلناها عن الشفاء، تراها صريحة في أن الخلاف في لزوم القتل وعدمه، وكذا عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، وكذا عبارة أبي يوسف في

الخراج؛ حيث قال فإن تاب و إلا قُتل، فعلّق القتل على عدم التوبة لا[١] على السب.[٢]

و كذا عبارة شرح الطحاوي؛ حيث قال و حكمه حكم المرتدين.

وكذا عبارة الحاوي؛ حيث قال لا توبةَ له سوى تجديدِ الإيمان.

وكذا عباراتُ[٣] متون المذهب قاطبةً؛ حيث قالوا: يعرض على المرتدِ الإسلام؛ فإن تاب و إلا قُتل.[٤]

وقد أشرنا في أثناء كلامِنا عند ذكر هذه النقول إلى دفع هذا السؤال.

الاعتراض الثالث:

فإن قلت: إن مذهبَ الحنفية أن كلَ معصيةٍ ليس فيها حدٌ مقدرٌ يجب التعزيرُ[٥] فيها[٦] وأنه مفوضٌ إلى رأي القاضي، وأنه قد يكون بالقتل في بعض المواضع لبعض أهل الكبائر[٧] كالأعونة[٨] والظلمة، ومن اعتاد قتلَ الناس بغير محدّد كالخناق

---

(١) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) قال أبو يوسف: وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه؛ فقد كفر بالله وبانت منه زوجته؛ فإن تاب وإلا قتل. باب من سب رسول الله ﷺ،كتاب الخراج، ج١ ص١٩٩.

(٣) في نسخة((م))"عبارة مكان عبارات".

(٤) تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق،باب المرتد، ج٣ ص٢٨٤. رد المحتار، ج١ ص٣٠٦.

(٥) في نسخة ((م))"يجب فيها التعزير **مكان يجب التعزير**فيها.

(٦) وضح صاحب الأشباه هذه القاعدة **حيث قال**: وضابط التعزير: كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير وظاهر اقتصارهم أنه يعزر على ما فيه الكفارة ولم أره. وقال صاحب البحر: أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عندالحاكم فإنه يجب التعزير.وقال ابن مازه البخاري: كل من ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر يعزر. كتاب الحدود و التعزير، ص٢١٤ البحر الرائق، ج١١ ص١١٢ المحيط البرهاني،ج٩ص٤٤٦.

(٧) المراد بها المتعدي ضررها إلى الغير.

(٨) أعوان جمع عون، والعون: **الظهير**على الأمرِ، للواحدوالاثنيْن والجمعِ، والمذكرِ والمؤنث، ويكسر أعواناًوالعرب تقول: إذا جاءت السنة: جاء معها أعوانها، يعنون بالسنة الجدب،

وكاللوطي ونحوهم مما ذكروه، وكمن رأى رجلاً يزني بمحرّمه[١] على ما فيه من الخلاف[٢].

فليكن كلامُ البزازي، ومن تبعه مبنياً على ذلك إذ لا شك أن هذا الساب الشقي اللعين أقبح أهل الكبائر غايةَ ما في الباب أن البزازي تجوز عن التعزيرِ بالحد.

قلت: لا شك أن هذا الساب مرتد، والمرتد له جزاء مقدّر قبل توبته، وهو القتل، ونحن قد حققّنا أن القتل حدا لمرتد،[٣] وأنه لا يلزم من كونه حداً أن[٤] لا يسقط بالتوبة فلا يسمي قتله تعبير الخروج التعزير عن تعريف الحد بقيد التقدير كما بيناه سابقا.

فإن كان مرادك أنه يعزّر قبل التوبة بالقتل، فلا حاجة إلى تسميته تعزيراً، ولا

وبالأعوان الجراد والذباب والأمراض، وقال اللّيث: كل شيء أعانك فهو عون لك، كالصومِ عون على العبادة، والمراد به ههنا الساعي إلى الحكام بالإفساد. تاج العروس من جواهر القاموس، مادة :عون، ج٣٥ص ٤٢٩.

(١) رأى رجلا مع امرأته أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا، والأصل أن كل شخص رأى مسلما يزني يحل له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفا من أن لا يصدق أنه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والأعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. انظر: درر الحكام، كتاب الحدود، ج٢ص٧٧. ردالمحتار، كتاب الحدود، باب التعزير، ج٤ ص٦٣.

(٢) واختلف فيه: إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح، وضرب بها دون السلاح وإلا بأن علم أنه ينزجر بها ذكر لا يكون بالقتل، قال ابن عابدين: وقد ظهر لي في التوفيق وجه آخر، وهو أن الشرط المذكور إنما هو فيما إذا وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرما منه، أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقا. رد المحتار، كتاب الحدود، باب التعزير، ج٤ ص٦٣.

(٣) وفي نسخة ((م))"حد المرتد".

(٤) وفي نسخة ((م)) "أنه".

نزاع لأحد في لزوم قتله أن لم يتب، وإن كان مرادك أنه بعد التوبه يقتل تعزيراً لدخوله تحت أهل الكبائر.

فنقول: لا يمكننا التزامه مطلقاً، لأن ما ذكروه من الأمثلة إنما هو في كبائر خاصة عمَّ ضرر أصحابها، ولا يمكن دفع شرهم إلا بالقتل كالأعونة، والظلمة، والمكاسين، وكالساحر، والزنديق[1]،ونحوه من أهل البدع، والخوارج.

وأما اللوطي فمنصوص على قتله من أهل المذهب، فنتبع ما نصوّا لنا عليه، ونفتي الناس[2] به على أنهم قيّدوا قتله بما إذا اعتاد اللواطة، وجعلوا قتله سياسةً، فكان أيضاً ممّن لا يرتدع، ولا يندفع ضرره إلّا بالقتل.[3]

ولسنا من أهل القياس حتى نقيس عليه الساب أو غيره، ألا ترى أن من ثبت عليه الزنا بإقراره عند الإمام، ثمّ رجع عن إقراره سقط عنه الحد، مع أنه لا يمكننا أن نفتي الحاكم؛ بأنّ له أن يقتله تعزيراً بعد ثبوت زناه بإقراره، فإن رجوعة أوجب شبهةً تسقط الحد عنه، ولم تنف زناه أصلاً؛ إذ لا شك أن الإنسان مؤاخذ بإقراره على نفسه، وكذا المرتد إذا كانت ردته بغير السب ثم أسلم لا نفتي الحاكم؛ بأنه مخيَّر في قتله، مع أنه قد فعل أعظم الكبائر قطعاً، فكذلك إذا كانت ردته بالسّب، إلا إذا وجد نقل عن أهل المذهب كائمتنا الثلاثة، أو من بعدهم من أهل التخريج والاستنباط أو أهل الترجيح و التصحيح[4]، على ما عرف في طبقاتهم التي ذكرها ابن الكمال.[5]

(1) وفي نسخة ((م)) "كالزنديق".

(2) "الناس "وفي نسخة ((م)) "الغالي".

(3) البحر الرائق، كتاب الحدود، باب الوط،ج٥ص١٨.

(4) ذكر ابن عابدين أن فقهاء الحنفية على سبع طبقات، حصرها العلامة ابن كمال باشا في رسالته:" طبقات الفقهاء".انظر: طبقات الفقهاء، لوحة١. شرح عقود رسم المفتي، ص١٣.

(5) شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، كان جده من أمراء الدولة العثمانية ونشأ هو في صباه في حجر العزّ والدلال، ثم غلب عليه حب الكمال فاشتغل بالعلم الشريف وهو شاب، ليلاً ونهاراً، ثم

وليس البزازي ومن تبعه من أهل ديوان تلك الكتيبة، بل إن علمت رأيتهم في المبارزة عند اضطراب الأقوال، فغاية أمرهم أن نتبعهم في تقوية أحد قولين مصححين على الاخر.

حتى أن المحقق ابن الهمام، وناهيك به من بطل مقدام إذا خرج عن جادة المذهب بحسب ما يظهر له من الدليل لا يتبع كما قال تلميذه خاتمة الحفاظ الزيني قاسم بن قطلوبغا: إنه لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول[1] . انتهى.

وأيضاً فان نفس المحقق ابن الهمام لم يقبل أبحاث الإمام الطرسوسي صاحب أنفع الوسائل، و قال عنه: إنه لم يكن من أهل الفقه.[2]

وقال أيضا في فتح القدير من باب البغاة: إن الذي صحّ عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم، ويقع في كلام أهل المذاهب[3] تكفير كثير؛ لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم[4] المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء. انتهى كلامه.[5]

نعم لو قيل: إذا تكرر السّب من هذا الشقي الخبيث بحيث أنه كلما أخذ تاب يقتل.

وكذا لو ظهر أن ذلك معتاده وتجاهر به، كان ذلك قولاً وجيهاً كما ذكروا مثله في الذمي و يكون حينئذ بمنزلة الزنديق.

وأما بدون ذلك فلا يجوز الإفتاء بقتله بعد إسلامه حداً، أو تعزيراً، ما لم نرَ نقلاً

ألحقوه بزمرة أهل العسكر، مات وهو مفت بها في سنة ٩٤٠هـ-١٥٣٤م، كان يشتغل بالعلم ويكتب جميع ما لاح بباله الشريف وقد فتر الليل والنهار ولم يفتر قلمه وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة، ونشر رسائله من تركيا محققا. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاش كبرى زادة، ج١ ص٢٢٨. الأعلام للزركلي، ج١ص١٣٣.

(1) في نسخة ((م))((النقول مكان المنقول))

(2) منحة الخالق،كتاب الوقف،ج٥ ص٢٦٢.

(3) وفي نسخة ((م)) "المذهب".

(4) وفي نسخة ((ص)) "الذي هم".

(5) فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، ج٦ ص١٠٠.

صريحاً عن أهل المذهب الذين ذكرناهم.

ولا يجوز لنا تقليد البزازي ومن تبعه في ذلك حيث لم نر لهم سلفاً ومستنداً، بل رأينا صريح النقول في المذهب وغيره مخالفة لكلامهم.

الاعتراض الرابع:

فإن قلت: إذا كنتَ لا تعول على كلام البزازي، ومن تبعه يلزم منه طعنك فيهم؛ بأنهم لم يثبتوا في هذه المسئلة التي أمرها خطير، ويؤدي[إلى][1] عدم الثقة بهم.[2]

وقد قال العلامة ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وغيره في نظير هذا البحث: وحاشا أن يلعب أمناء الله؛ أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام، والكفر والإسلام بل لا يقولون إلا الحق. انتهى.

قلت: حاشا لله أن أطعن[3] فيهم مع اعتقادي؛ بأني لا أصلح خادماً لنعالهم، ونهاية شرفي أن[4] أفهم بعضَ كلامِهم، وأنْ يعفو عنّي ربي بسببهم ويحشرني في زُمرةِ[5] أتباعه[6]؛ فإنهم سلفنا أئمة الهدى ومصابيح الدجى، ولكن ما ذكرنا من صريحِ النقول عن أئمتنا الحنفية أساطين العلماء الذين هم أعلَم بالمذهب من البزازي كأبي يوسف والطحاوي وصاحب النتف والحاوي وأصحاب المتون.

وكذا ما نقلناه عن القاضي عياض وابن تيمية و السبكي، يدل على أن البزازي قد اشتبه عليه الحال.

---

(١) ((إلى)) هذه الإضافة في نسخة ((م)).

(٢) يؤيد لجواب ابن عابدين قول محمد بن الحسن رحمه الله في السير الكبير: حيث قال كل جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد لقوله صلى الله عليه وسلم : من بلغ حداً في غيره فهو من المعتدين.شرح السير الكبير، باب وما جاء في الغلول، ج٤ص٤٥.

(٣) في نسخة ((م)) أطعنت.

(٤) في نسخة ((م)) "إني ".

(٥) في نسخة ((م))" جملة ".

(٦) في نسخة ((م)) " أتباعهم ".

ولا سيما ما رأيناه من تصريح العلماء؛ بأنه أخطأ في هذه المسئلة وتبعه من بعده على ظن أن ما ذكره منقول في المذهب، فترجح لنا ما قلناه بياناً للحكم الشرعي من غير طعن في علو مقامه، ومقام غيره، فإنّ من فضل الله تعالى أن صان هذه الشريعة بأمناء حفظوها، وبينّوها، وأنه سبحانه أمر بالبيان، ونهى عن الكتمان، ولم يأذن لهم بالمداهنة ولا بالمحاباة[1].

ولم يزل العلماء يستدرك بعضهم على بعض؛ وإن كان أباه، أو شيخه، أو أكبر منه، أو مثله، كل ذلك لحفظ هذه الشريعة الطاهرة، وقد أبى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه، فما يقع لبعض العلماء من الخطأ؛ تارةً يكون من سبق القلم وتارةً يكون منه اشتباه حكم بآخر أو[2] نحو ذلك.

وكل ذلك لا يحط من مقدارهم شيئا، ولا يلزم منه عدم الثقة بهم قطعا؛ لأنه لا لوم عليهم، والغالب أن الخطأ يكون من واحدٍ، فيأتي من بعده فيتابعه، كما ذكر نظير ذلك صاحب البحر قبل كتاب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه؛ حيث قال: وقد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذكر شيئا خطأ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير، ولا تنبيه، فيكثر الناقلون لها، وأصلها لواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضع ولا عيبَ بذلك على المذهب؛ لأن مولانا محمد بن الحسن ضابط المذهب رحمه الله تعالى لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط و ما يصح على هذا الوجه.

وقد نبّهنا على مثل ذلك في المسائل الفقهية في قول قاضي خان وغيره أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث، ثمّ إني تتبعت كلامهم فوجدتُ سبعة أخرى زائدة على الثلاثة.[3]

---

(١) في نسخة ((م)) " بالمحابات".

(٢) في نسخة ((م)) " و مكان أو".

(٣) الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث: إحداها متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامناً، والثانية: السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا

ثم إني نبهتُ على أن أصل هذه العبارة للناطفي[1] أخطاء فيها ثم تداولوها. انتهى ما في البحر.[2]

قلت: وقد وقع لهذا الحقير أيضا التنبيه على مثل ذلك في عدة مسائل:

منها: ما وقع لصاحب الجوهرة من أن المفتى به جواز الاستيجار على تلاوة القران، وتبعه على ذلك جماعة من العلماء كمنلا مسكين والقهستاني وصاحب البحر[3]

ضمان عليه، والثالثة: القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. الفتاوى الخانية، ج٣ص١٦٨ .بتصرف يسير.

(١) وفي نسخة ((م)) "للناطقي".

(٢) البحر الرائق، كتاب البيع، باب السلم، ج٦ص٢٠١.

(٣) قال: الفتوى على جواز الأخذ على القراءةعند القبر.(البحر الرائق، كتاب الوقف، ج٥ ص٢٤٦) قال الرملي أقول: المفتى به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التتارخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان، يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر.منحة الخالق، ج٥ص٢٦٤. وقال في الخيرية: سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه إذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة " يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين " ويصليان على النبي - ﷺ- ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن.

فأجاب: هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة، وفي التتارخانية إذا أوصى بأن رفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو لا؛ لأنه بمنزلة الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم.

الفتاوى الخيرية على هامش الفتاوى تنقيح الحامدية، كتاب الوصايا، ج٢ص٣٤٢.

وبعض محشي الأشباه، والعلائي وغيرهم، بل عامة أهل العصر على ذلك وهو سبق قلم[1] من صاحب الجوهرة.

لأن المفتى به جواز الاستيجار على تعليم القرآن لا على تلاوته، فإن أصلَ مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كلهم: أنه لا يجوز الاستيجار على الطاعات أصلاً؛ حتى على تعليم القرآن، كما هو مصرّح به[2] في كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى.

ولكن أفتى المتأخرون من مشايخ المذهب الذين هم أهل الاختيار والترجيح بالجواز على التعليم، وزاد بعضهم الآذان، والإمامة للضرورة، وهي خوف ضياع القرآن وتعطيل الآذان والإمامة اللذين هما من شعائر الدين؛ لأن المعلمين ونحوهم[3] كان لهم عطايا من بيت المال ثم انقطعت، فإذا لم ياخذوا الأجرة لا يشتغلون بالتعليم والآذان والإمامة، فيلزم ضياع الدين فأفتى المتأخرون بجواز الاستئجار[4] لهذه الضرورة كما صرحوا بذلك في عامة كتب أصحابنا.

ولا شك أنه لو[5] انتظم بيت المال و عادت العطايا على حالها لا يسعُ أحداً من المتأخرين أن يقول بالجواز أصلاً لعدم الضرورة؛ لأنهم ما خالفوا المذهب إلا لخوف الضرورة المذكورة؛ لعلمهم بأن أباحنيفة وأصحابه لو كانوا أحياء لأفتوا بالجواز لهذه الضرورة، ومعلوم قطعاً أنه لا ضرورةَ تدعوا إلى القول بجواز الاستئجار على مجرد[6] التلاوة واهداء ثوابها إلى روح المستأجر، أو روح أحدٍ من أمواته.

فكيف يسوّغ لصاحب الجوهرة أن يقولَ المفتى به جواز الاستئجار على التلاوة المجردة، و يخالف أصل المذهب.

---

(١) "قلم"هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٢) "به"هذه الإضافة من نسخة ((ص)) ".

(٣) هذه الإضافة في نسخة ((م)).

(٤) وفي نسخة ((م)) "الاستيجار".

(٥) في نسخة ((م)) "لو".

(٦) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

وما أفتى(١) به المتأخرون؛ لأن ما أفتوا به من الجواز إنّما هو فيما فيه ضرورة ضياع الدين دون غيره، حتى صرّح أصحاب الفتاوى؛ بأنه لو أوصى لقارئ يقرأ عند قبره فالوصية باطلة، وعلّلوا ذلك بقولهم؛ لأنه(٢) يشبه الاستئجار على التلاوة.

فعلمنا أن الاستئجارعلى التلاوة(٣) غيرُ صحيحٍ.وقد قالوا إن الآخذ و المعطي آثمان و لم نر لصاحب الجوهرة سلفاً من أصحاب المذهب، أهل التصحيح و الترجيح؛ حتى يكون لنا شبهةٌ في إتباعه بل لو وجد ذلك لم يعدل عن أصل المذهب، وما مشى عليه أصحاب المتون، والشروح والفتاوى.

فعلمنا أنه سبق قلمه من التعليم إلى التلاوة، ومع هذا قد تبعه جماعةٌ كثيرون حتى إنهم لم يكتفوا بذلك، بل صاروا يقولون إن مذهبَ المتأخرين المفتى به جواز الاستئجار على الطاعات، ويطلقون العبارة مع أنه يلزم منه أنه يجوز للرجل أن يستأجر من يصوم عنه، أو يصلي عنه ولا أظن أحداً من المسلمين يقول بذلك، وقد كنتُ بسطتُ الكلام على هذه المسئلة في رسالة سميّتها:

"شفاء العليل وبلّ الغليل في بطلان الوصية بالختمات و التهاليل"

فان أردت الوقوف على عين اليقين، فارجع إليها فإن فيها ما يشفي ويكفي، فإن ما ذكرناه، ومنها هنا(٤) كقطرةٍ من بحرٍ أو شذرةٍ من عقدِ نحرٍ.

وكذا وقع لهذا الحقير التنبيه على غير هذه المسئلة ممّا يشبهها ممّا حرّرناه في حاشيتنا ردالحتار على الدرالمختار(٥) وحاشيتنا منحة الخالق على البحر الرائق،(٦) وكذا

(١) وفي نسخة ((م)) "أفتوا".

(٢) في نسخة ((م)) "لأنهم".

(٣) هذه الإضافةمن نسخة((م)).

(٤) ((هنا)) هذه الإضافة في نسخة((م)).

(٥) انظر لمزيد التفصيل: ردالمحتار، مطلب في الاستئجار على الطاعات، ج٦ص٥٥.

(٦) قال في منحة الخالق:قوله: ولم أر حكم من أخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطى إلخ) إن كان المراد من العبادة نحو القراءة والذكر فالمعطى يكون أجرة والمفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على الطاعات وبنى عليه العلائي جواز الوصية

في غيرهما ممّا إمتن الله تعالى به علينا ببركة أنفاس مشايخنا أدام الله تعالى مددهم واصلاً إلينا، وعمّ بهم نفع المسلمين آمين، وهذا ما [اقتضاه](١) الاستشهاد. وأستغفر الله

للقراءة على القبر، وإن كان المراد بها الخضُوع والتذلل فعدم الصحة ظاهر قال: في حاشية مسكين قال الإمام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القربة والطاعة فإن القربة ما يتقرب به إلى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فإنها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس وحصول المنفعة لهم.

والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩] والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى، والطاعة موافقة الأمر. اهـ.

والظاهر أن المراد الأول، وأن الإجارة غير صحيحة؛ لأن المنصوص على جوازه تعليم القرآن كما يأتي في المتن زاد في التنوير تبعا لصدر الشريعة وغيره تعليم الفقه والإمامة والأذان فهذه المفتى به جواز الإجارة عليها في زماننا، وعللوه بحاجة الناس إليه وظهور التواني في الأمور الدينية وبأن المعلمين كانت لهم عطيات من بيت المال وزيادة رغبة في إقامة الحسبة وأمور الدين كما بسطه تلميذ المؤلف في منحه، وأصل المذهب بطلانها للنهي عن ذلك؛ ولأن القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل، وقع له كما في الصوم والصلاة وتمامه في المنح فقد ظهر من هذا أن إجازة ما ذكر لمكان الضرورة، وأن ما مر عن العلائي غير ظاهر بل جواز الوصية مبني على المفتى به من عدم كراهة القراءة على القبور، ومع هذا لا بد من تعيين القارئ ليكون المدفوع إليه على وجه الصلة دون الأجرة، وإلا فهي باطلة كما في وصايا منتخب الظهيرية.

وقد شمل كلام المؤلف بطلان ما اشتهر في زماننا من الوصية بدراهم معلومة لبعض مشايخ الطرق والحفظة ليعملوا للميت تهليلة أو يختموا له ختمات من القرآن فإنه من الإجارة على الطاعة، وليس مما فيه ضرورة نعم إن كان الموصى له معينا قد يقال بالجواز بناء على ما مر عن منتخب الظهيرية وانظر ما يأتي لنا نقله في كتاب الوقف عن الرملي.منحة الخالق، باب الحج عن الغير، ج٣ص٦٤.

(١) وفي نسخة ((م)) "اقتضى".

العظيم من أن يكون ذلك تزكية للنفس الأمارة بالسوء.

الاعتراض الخامس:

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك لا ينبغي للمفتي أن يفتي بمجرد المراجعة من كتابٍ وإن كان ذلك الكتاب مشهوراً.

قلت: نعم هو كذلك؛ شعر:

لا تحسب الفقه تمرا أنت آكله :: لن تبلغَ الفقه حتى تلعقَ الصبرا[1][2]

إذ لو كان الفقه يحصل[3] بمجرد القدرة على مراجعةِ المسئلةِ من مظانها؛ لكان أسهل شيء، ولما إحتاج إلى التفقه على أستاذٍ ماهرٍ وفكرٍ ثاقبٍ باهرٍ؛ شعر:

لو كان هذا العلم يدرك بالمنى:: ما كنت تبصر في البرية جاهلا

فكثيراً ما تذكر المسئلة في كتاب ويكون ما في كتاب آخر هو الصحيح أو الصواب، قد تطلق في بعض المواضع عن بعض قيودها، وتقيد في موضع آخر.

فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصلين

وهذا قال العلامة ابن نجيم في رسالة الفساقي ما نصه: و من هنا[4] يعلم كما قال ابن الغرس رحمه الله تعالى: أن فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصلين:

أحدهما: أن اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب.

والثاني: أن هذه المسائل اجتهادية معقولة[5] المعنى، لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفته وجه الحكم الذي بُني عليه، وتفرع عنه وإلا فتشتبه المسائل على الطالب، ويُحار ذهنه فيها؛ لعدم معرفة المبنى، ومن أهمل ما ذكرناه جارٍ في الخطا

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، رقم: ١٣٦٩، ج١٠ ص٦٣.

(٢) وفي نسخة ((م)) السبرا.

(٣) "الفقه يحصل "هذه الاضافة من نسخة ((ص)).

(٤) في نسخة ((م)) "هذا ".

(٥) " معقولة "وفي نسخة ((م)) معقول.

والغلط. انتهى[1]

وقال في البحر من كتاب القضاء عن[2] التتارخانية: وكره بعضهم الإفتاء والصحيح عدم الكراهة للأهل، ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء، وعرف من أين قالوا: فإن كان في المسئلة خلافٌ، لا يختار قولاً يجيب به، حتى يعرف حجته وينبغي السؤال من أفقه أهل زمانه، فإن اختلفوا تحرى.[3]

الاعتراض السادس:

فإن قلت: قد ذكر الإمام العلامة المفتي أبو السعود آفندي العمادي ما يفيد: أن الساب المذكور زنديقٌ، ومعلوم إن المعتمد في المذهب أن الزنديق بعد رفعه إلى الحاكم يقتل، ولا تقبل توبته وعبارته على ما نقله عنه[4] الشيخ علاء الدين في الدرالمختار؛ حيث قال: ثم رأيت في معروضاتِ المفتي أبي السعود سؤالاً ملخصه: أن طالبَ علمٍ ذكر عنده حديث نبوي فقال: أكلُّ أحاديث النبي ﷺ صدقٌ، يُعمل بها؟

فأجاب بأنه يُكفر، أوَّلاً، بسبب استفهامه الإنكار.[5]

وثانيا: بإلحاقه الشين للنبي ﷺ ففي كفره الأول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الإيمان فلا يقتل.

و الثاني: بقيد الزندقة فبعد أخذه لا تقبل تو بته إتفاقا، فيقتل، وقبله اختلف في قبول توبته، فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل، وعند بقية الأئمة لاتقبل[6]، ويقتل حداً فلذلك ورد أمرٌ سلطانيٌ سنة ٩٤٤ أربع وأربعين وتسعمأئة؛ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين؛ بأنه إن ظهر صلاحه، وحسن توبته وإسلامه، لا يقتل ويكتفي

---

(١) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، الرسالة الأولى، الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي، رقم الفقرة: ٧٤، ص ٧٧.

(٢) وفي نسخة ((م)) عن.

(٣) البحرالرائق، كتاب القضاء،فصل يجوز تقليد من شاء، ج٦ص٢٩٢.

(٤) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) "استفهامه الإنكار"وفي نسخة ((م)) "استفهام الانكاري".

(٦) في نسخة ((م)) "يقبل ".

بتعزيره وحبسه، عملاً بقول الإمام الأعظم، وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يقتل عملاً بقول بقيةِ الأئمة، ثم في سنة ٩٥٥ خمس وخمسين وتسعمائة، تقرر هذا الأمر بأخر، فينظر القائل من أي الفريقين، هو فيعمل بمقتضاه.انتهى فليحفظ وليكن التوفيق انتهى ما في الدر المختار.[1]

وحاصله تخصيص الخلاف في قبول توبته وعدمه بها[2] قبل أخذه ورفعه إلى الحاكم أما بعد رفعه فلا يقبل توبته بناء على أنه زنديق، والزنديق يقتل عند أبي حنيفة على أصح الروايتين عنه، و على هذا فيحصل التوفيق بين القولين كما أفاده الشيخ علاءَ الدين بحمل قولِ من قال: لا تقبل تو بته كالبزازي، و من تبعه على ما بعد أخذه، ورفعه إلى الحاكم، وحمل قول الذين نقلت عنهم أنه إن لم يسلم قُتِل و إنّ حكمه حكم المرتد على ما قبل الأخذ، و حينئذ فليس في كلام أحد الفريقين خطأ و التوفيق أولى من شق العصا.

قلت: مستعيذاً بالله تعالى من ميل إلى هوى نفس، أو اتباع ظنٍ، أو حدسٍ، إن ما ذكرته من كلام المحقق أبي السعود يناقض أوله آخره.

فإن أوله: يدل على أن الخلاف فيما قبل أخذه وأن مذهب أبي حنيفة قبول التوبة، وأنه بعد أخذه لا خلافَ في عدم القبول.

وأما آخره: فإنه يدل على أن الخلاف المذكور، إنما هو فيما بعد أخذه؛ حيث ذكر أن الأمر السلطاني للقضاة أنه إن ظهر صلاحه قبلوا توبته واكتفوا بتعزيرهم له وحبسه، عملاً بقول أبي حنيفة، وإن لم يظهر صلاحه قتلوه، ولم يقبلوا تو بته عملاً بمذهب الغير.

ولا يخفى أن الأمر بالتفصيل المذكور لا يكون إلا بعد أخذه ورفعه للحاكم،[3] ففيه الجزم بأن قبول التوبة حينئذ قول الإمام، وعدمه مذهب الغير.

وهذا موافق لما نقلناه عن أئمتنا، ومؤيد لدعوانا، وقد جزم به أبو السعود في فتوى

---

(١) الدر المختار،مطلب توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس،ج٤ ص٢٣٥.

(٢) في نسخة ((م))" بهما ".

(٣) في نسخة ((م)) "إلى الحاكم ".

أخرى سنذكرها عنه في آخر الكتاب، ولكن نرخي العنان ونمشي على أفاده أول كلام.

فنقول قول إنصاف بلا ميلٍ ولا اعتسافٍ: أن كلام أئمة مذهبنا الذي نقلناه عنهم صريح في أن الساب تُقبل توبته، وأن حكَمه حكمُ المرتدِ، و أنه يفعل به ما يفعل بالمرتد، و أنه لا توبةَ له إلا الإسلام.

وهذا وإن أمكن حمله على ما قبل رفعه إلى الحاكم حتى لا ينافي ما ذكره المحقق أبو السعود أولاً، ويكون توفيقا بين القولين؛ لكنّه خلافُ الظاهر.

فإنّ ما قدّمناه مطلقٌ شاملٌ؛ لما بعدَ الأخذ والرفع إلى الحاكم؛ لأن هذا معنى قولهم: حكمه حكم المرتد، وإلا فهو مخالفٌ له، فدعوى تخصيصه[1] تحتاج إلى نقل عن أئمة المذهب، ولم نر أحداً نقل عنهم ذلك، على أنه لا يمكن التوفيق بعد دعوى التخصيص بما ذكر، فإن البزازي وصاحب الفتح صرّح كلٌ منهما؛ بأنه يقتل قبل الأخذ و بعده.

فمن أين يحصل التوفيق؛ بل تبقى المنافاة بين القولين قطعاً، وصار هذا قولاً آخر، فالأقوال حينئذٍ ثلاثةٌ.

وإذا تعارض كلام أهل المذهب الذين هم المجتهدون مع كلامِ غيرِهم من المتأخرين بلا استناد منهم إلى نقلٍ عن المجتهدين، تتبع أهل المذهب المجتهدين، فإنّك قد سمعتَ ما نقلناه عن فتح القدير من قوله أنه لا اعتبار بكلام غير المجتهدين، فالأبرأ للذّمة ما صرّح به الإمام أبو يوسف والإمام الطحاوي وغيرهما من أهل المذهب وغيرهم حتى نرى نقلاً صريحاً عمن يخالفه يكون مثلهم وفي رتبتهم، فحينئذ نثبت التعارض بين القولين ونطلب الترجيح من أهله، لا من قبل أنفسنا، وما لم نرى نقلاً لا نعدل عن المجتهدين.

كيف وقد رأينا من جاء بعد البزازي وصاحب الفتح، قد أنكروا عليهما ذلك، وصرّحوا بأنه ليس مذهبنا، و متابعة العلامة ابن نجيم لهما في كتابيه البحر والأشباه،[2] لا

---

(١) في نسخة ((م)) "التخصيص ".

(٢) كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين بسب النبي - ﷺ - وسائر الأنبياء. غمز عيون الأبصار، باب الردة، ج ٢ ص١٦١.

تفيد خصوصاً مع إنكار أهل عصره عليه بذلك، كما قدمنا نقله عن الحموي.[1]

وقد علمتَ أيضاً صريح كلام العلماء الراسخين من غير أهل مذهبنا كالقاضي عياض والطبري وابن تيمية و السبكي؛ بأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن[2] ذلك ردةٌ يُستتاب منها؛ فإن تاب، وإلا قتل، على خلافِ ما يقوله الإمام مالك والإمام أحمد، و هل تكون استتابته إلا بعد رفعه إلى الحاكم.

وأما كونه قد صار زنديقاً بهذا الكلام، ففيه ما لا يخفى على ذوي الأفهام.

نعم الواقع في عبارةِ صاحبِ الشفاء: أن حكمَه حكمُ الزنديق،[3] و هذا يفيد اتحاد حكمهما على مذهبه بمعنى أن كلاً منهما لا تقبل توبه بالنسبة إلى القتل.

و أما أنّه صار زنديقٌ؛ فهو في حيز المنع، فإن الزنديقَ كما في فتح القدير وغيره من لا يتدين بدين، ويظهر تدينه بالإسلام، كالمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام وطريق العلم بحاله: إما بأن يعثر بعض الناس عليه، أو يسر اعتقاده إلى من أمن إليه وكلٌ منهما يقتل.

و مثلهما الساحر،[4] قال في البحر: عن الخانية: وقال الفقيه أبو الليث إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته، ولا يقتل، وإن[5] أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل،

---

(1) قال الحموي: ظاهر كلامه أن ساب الأنبياء لا يقبل توبته عند الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز من أن المصرح به أنها مقبولة عند الله تعالى، قال بعض الفضلاء: ما ذكره المصنف -رحمه الله- من عدم قبول توبته إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، أما على طريقتنا فلا.وقد أنكرها على المصنف-رحمه الله- أهل عصره كالبرهمتوشي والشيخ أمين الدين بن عبد العال. غمز عيون الأبصار، باب الردة، ج٢ص١٩٢.

(2) في نسخة ((م))((بأن مكان أن)).

(3) الشفاء، الباب الثاني، ج٢ص٢٥٤.

(4) فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٦ص٩٨.

(5) في نسخة ((م))((إذا مكان إن)).

وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول.[1] انتهى.[2]

وقال صاحب الخلاصة: و في النوازل: الخَنَّاقُ و الساحر يقتلان؛ لأنهما ساعيان في الأرض بالفساد، فإن تابا إن قبل الظفر بهما؛ قبلت توبتهما، وبعد ما أخذا لا تقبل ويقتلان، كما في قطاع الطريق، وكذا الزنديق المعروف الداعي إليه أي إلى مذهب الإلحاد.انتهى.[3]

حكم الزنديق

وذُكر في التجنيس أن الزنديق على ثلاثه أقسام:

إما أن يكون زنديقاً من الأصل على الشرك.

أو يكون مسلماً.

أو ذمياً فتزندق.

ففي الأول: يترك على شركه ما لم يكن عربياً .

وفي الثاني يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل؛ لأنه مرتدٌ، وفي الثالث يترك على حاله؛ لأن الكفرَ ملةٌ واحدةٌ.[4]

---

(1) فتاوى قاضي خان، كتاب الحظر و الإباحة، فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبيﷺ والتعاويذ و ما يرجع إلى الأمور الدينية، ج٣ ص٣٢٥.

(2) البحر الرائق، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ص١٣٦.

(3) خلاصة الفتاوى، ج٤ص٤٢٤.

(4) الكفر ملة واحدة أو ملل والمرجح أنه ملة واحدة؛ لقوله تعالى { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } [الكافرون: ٦] فجعل الكفر كله دينا واحدا، وقوله تعالى { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } [يونس: ٣٢] وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله: المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله فجعل "اختلافهم" كاختلاف المذاهب في الإسلام، فالمسلمون مختلفون، والكل على الحق والكفار مختلفون والكل على الباطل. انظر: المنثور في القواعد الفقهية لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ج٣ ص٩٦. الفروق للقرافي، ج٤ ص١٤٣ . غمز عيون الأبصار، ج٢ ص١٩٢.

قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته في الزنديق[1] قوله في الثاني يعرض في... الخ صريح في أن الزنديق الإسلامي لا يفارق المرتد في الحكم.

وقد نبهتُ[2] على أن ذلك إذا لم يكن داعياً معروفاً[3] [إلى الضلال ساعياً في إفساد الدين معروفاً به فإن كان داعياً][4] معروفاً، وتاب باختيار قبل أن يؤخذ لا يقتل وبعده قُتِل. انتهى

فعلم أن قتل هؤلاء إنما هو لسعيهم بالفساد، فهم كقطاع الطريق؛ لأن ضررَهم عامٌ، فإن الساحرَ يؤذي بسحره عبادَالله تعالى في أبدانهم وأموالهم، وكذا الخنّاق أي من تكرر الخنق[5] أي قتل الناس غيلةً بلا محّددٍ، وضررُ الزنديق الداعي إلى الالحاد أشد؛ لأن ضررَه في الدين؛ فإنه يضل ضعفة اليقين بالحاده، وإظهاره لهم سمةَ المسلمين، فلهذا قتلوا كقطاع الطريق، بل هؤلاء أضر.

فانظر بالله بعين الانصاف هل يكون الشاتم الساب زنديقاً على هذا الاعتبار؟

وإن كان كفره أشنع؛ لأن علة قتل هؤلاء ليست مجرد الكفر، وإنما هي دفع الضرر العام عن الأنام، كما يقتل الخنّاق وقطاع الطريق، وإن كانوا من أهل الايمان والتصديق.

فإن قال قائل: إن سّبه دليلٌ على خبثِ باطنه، وأن ما يظهره من التدين بالإسلام نفاقٌ وزندقةٌ.

قلنا له: لا نُسّلم ذلك ومن أين اطلعنا على باطنه بمجرد ذلك؛ إذ لو كان ذلك دليلاً؛ على ما قلت، لزم أن يكون سبّ الله تعالى كذلك على أنك علمت أن الزنديقَ الذي يُقتل ولا تُقبل توبته هو المعروف **بالزندقة** الداعي إليها، وهذا ليس كذلك وإنما كان معروفاً بالإسلام، ولا يدعو أحدا **إلى أن يفعل** كفعله الشنيع بل الغالب أنه إنما تصدر

(١) رسالة في تحقيق لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق، الرقم الحميدي : ٧٠٨/ ٣١، جامعة أم القرى: (٧/١٠١٤) SuleymaniyeGatalogue، ج٣ص٢٦. ج٢ص٤٢٧.

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((م))، وفي "ص" ((نبه)).

(٣) "معروفا"هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٤) هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٥) في نسخة ((م))"الخناق".

منه كلمة السب عند شدةِ غيظه و نكايته، ممّن خاصمه في أمر ونحو ذلك، نعم لو كان معروفاً بهذا الفعل الفظيع داعياً إلى اعتقاده الشنيع فلا شك حينئذٍ ولا ارتياب، في زندقته وقتله[1] وإن تاب.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ذكره العلامة أبو السعود من أنه زنديق بمجرد السب، غير موافق لما ذكره أئمتنا في تعريف الزنديق وإلا لما[2] ذكروه في حكم الساب على أن حكمه بالكفر على ذلك الطالب للعلم[3] الذي قال أكل أحاديث النبي ﷺ صدق يعمل بها، فيه نظرٌ ظاهرٌ لإمكان حمل كلام ذلك الطالب على معنى صحيح؛ لأن النفي الذي تضمّنه الاستفهام داخلٌ على كلٍ، فهو من سلب العموم لا من عموم السلب، فهو كقولك ما كُلُّ الرمان مأكول أي بل بعضه مأكول و بعضه غيرُ مأكولٍ.

وهنا يمكن حمل كلامه على أن مراده به أنه ليس كل الأحاديث التي تعزي إلى النبي ﷺ صدقاً يعمل بها، بل بعضها، فإن منها ما هو الموضوع والضعيف والصحيح والحسن[4] وما كان صحيحاً أو حسناً، فمنه المنسوخ والمأوّل.

وقد صرّح المحدثون؛ بأن حكمهم على الحديث بالصحة أو الضعف إنما هو بناء على الظاهر من حال الرواة، إما في نفس الأمر فيمكن كون المحكوم بصحته لم يقله عليه الصلاة والسلام، والمحكوم بضعفه قد قاله، فإن الراوي الثقة الضابط يجوز عليه السهو، والنسيان وغير الضابط، ولو كانت عادته الكذب يجوز أن يكون احتاط وصدق في حديثٍ رواه، فإنه كما قيل: قد يصدق الكذوب،[5] وبعد هذا الاحتمال الذي هو المتبادر من مثل طالب العلم الذي له وقوف على هذه الأشياء، **كيف يحكم** عليه بالكفر فضلاً عن الزندقة.[6]

(١) "وقتله"هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٢) في نسخة ((م))"ولا لما".

(٣) في نسخة ((م))"العلم".

(٤) في نسخة ((م)) "والحسن والصحيح".

(٥) شرح نخبة الفكر، باب الطعن و أسبابه : الموضوع،ج١ص٤٣٥.

(٦) متى قالوا: ((هذا حديث صحيح)) فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة،

قال في جامع الفصولين: روي الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل عن الإيمان، إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن، أنه ردةٌ يحكم بها فيه، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك.

مع أن الإسلام يعلو،[1] وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي[2] بصحة إسلام المكره. انتهى.[3]

وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيءٌ عظيمٌ فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت روايةً أنه لا يكفر. انتهى[4]

و في الخلاصة و غيرها: إذا كان في المسئلة وجوهٌ توجهت[5] التكفير، ووجه واحدٌ يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم،

وكذلك إذا قالوا في حديث: ((إنه غير صحيح)) فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر، وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، وإذا قيل هذا حديث صحيح فهذا معناه أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملا بظاهر الإسناد وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.

وإذا قيل هذا حديث غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

انظر: تدريب الراوي، ج١ ص٧٥. شرح نخبة الفكر للقاري، ج١ ص٤٣٥.

(١) هذا اقتباس من حديث رسول الله ﷺ قال: الإسلام يعلو ولا يعلى. انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ج٢ ص٩٣.

(٢) في نسخة ((م))" يقتضي ".

(٣) جامع الفصولين، الفصل الثامن والثلاثون في مسائل الكلمات الكفرية، ص٢١٥.

(٤) انظر لمزيد التفصيل: الإعلام بقواطع الإسلام، فصل في ألفاظ الكفر، ص٢٣.

(٥) في نسخة ((م))"توجب".

زاد في البزازية: إلا إذا صرّح بإرادة موجب الكفر.[1]

و في التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية. كذا في البحر[2]

ثم قال صاحب البحر: و الذي تحرّر أنه لا يفتي بكفرِ مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير بها، ولقد ألزمتُ نفسي أن لا أفتي بشئ منها. انتهى[3]

قال الشيخ خير الدين الرملي: و لو (وصلية)[4] كانت الرواية لغير أهل مذهبنا ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه. انتهى[5]

فقد علم أن تكفير هذا القائل ممّا لا ينبغي القول به مع هذه النقول الصريحة عن أهل المذهب، فكيف القول بكونه صار زنديقاً.

نعم! إن كان مراد ذلك القائل الاستخفاف بأحاديث النبي ﷺ فلا شك أنه يكفر، وإن كنّا لا نفتي بكفره؛ لاحتمال كلامه المعنى الصحيح، ما لم نطلع على ما أراده من المعنى القبيح.

ثم اعلم أن الذي تحرّر لنا من مسئلة الساب أن للحنفية فيها ثلاثه أقوال:

الأول: أنه تقبل توبته و يندرئ عنه القتل بها، و أنه يستتاب كما هو رواية الوليد عن مالك وهو المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه كما صرّح بذلك علماء المذاهب الثلاثة كالقاضي عياض في الشفاء.[6]

وذكر أن الإمام الطبري نقله عنه أيضاً، وكذا صرّح به شيخ الإسلام ابن تيمية،

---

(١) خلاصة الفتاوى، كتاب ألفاظ الكفر، الفصل الثاني في ألفاظ الكفر، ج٤ ص٣٨٢.

(٢) البحر الرائق،باب أحكام المرتدين، ج٥ص١٣٤.

(٣) البحر الرائق، باب أحكام المرتدين، ج٥ص١٣٥.

(٤) ((وصلية])) هذه الإضافة من نسخة"ص".

(٥) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، الرسالة الأولى، الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي، رقم الفقرة:٧٤، ص ٧٧.

(٦) الشفاء، الباب الثاني في حكم سابه، ج٢ص٢٥٩.

وكذا شيخ الإسلام التقي السبكي، وهو الموافق لما صرّح به الحنفية كالإمام أبي يوسف في كتاب الخراج: من أنه إن لم يتب قُتل، حيث علقّ قتله على عدم التوبة، فدلّ على أنه لا يقتل بعدها.

ولما صرّح به في النتف ونقلوه في عدة كتب عن شرح الطحاوي من أنه مرتدٌ وحكمُه حكمُ المرتدِ، ويفعل به ما يفعل بالمرتدِ.[1]

ولما صرّح به في الحاوي: من أنه ليس له توبة سوى تجديد الإسلام. وهو شامل لما قبل الرفع إلى الحاكم و لما بعده.[2]

والقول الثاني: ما ذكره في البزازية أخذاً من الشفاء والصارم المسلول، من أنه لا تقبل توبته مطلقاً لا قبل الرفع ولا بعده، وهو مذهب المالكية والحنابلة وتبعه على ذلك العلامة خسروفي الدرر،[3] والمحقق ابن الهمام في فتح القدير،[4] وابن نجيم في البحر،[5] والأشباه،[6] والتمرتاشي في التنوير،[7] والمنح،[8] والشيخ خير الدين في فتاواه،[9] وغيرهم.

والقول الثالث: ما ذكره المحقق أبو السعود آفندي العمادي[10] من التفصيل وهو أنه تقبل توبته قبل رفعه إلى الحاكم لا بعده؛ وتبعه عليه الشيخ علاء الدين في

---

(١) مختصر الطحاوي، كتاب المرتد، ص٢٤٦.

(٢) انظر لمزيد التفصيل : الإعلام بقواطع الإسلام،فصل في ألفاظ الكفر، ص٢٣.

(٣) درر الحكام شرح غرر الحكام، كتاب االجهاد، فصل في الجزية، ج١ص٢٩٩.

(٤) فتح القدير، باب أحكام المرتدين، ج٦ص٩٨.

(٥) البحر الرائق، باب أحكام المرتدين، ج٥ص١٣٦.

(٦) الأشباه و النظائر، باب الردة، ج٢ص١٩١.

(٧) رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار، كتاب الجهاد، باب المرتد، ج٤ص٢٣١.

(٨) منح الغفار، كتاب الجهاد، باب بيان أحكام المرتدين،ج١ص٢٥٤.

(٩) الفتاوى الخيرية، باب أحكام المرتدين، ج١ص١٧٠.

(١٠) انظر لمزيد التفصيل : الإعلام بقواطع الإسلام،فصل في ألفاظ الكفر، ص٢٣.

الدرالمختار[1] وجعله محمل القولين الأولين، وقد علمت أنه لا يمكن التوفيق به للمباينة الكلية بين القولين.

وأن القول الثاني أنكره كثيرٌ من الحنفية، وقالوا: إن صاحبَ البزازية تابع فيه مذهب الغير وكذا أنكره أهل عصرصاحب البحر.[2]

وعلمت أيضاً أن الذي خط عليه كلام المحقق أبي السعود آخرا هو أن مذهبنا قبول التوبة، وعدم القتل، ولو بعد رفعه إلى الحاكم، و هذا هو القول الأول بعينه ففيه ردٌ على صاحب البزازية ومن تبعه، وإنما جعلناه قولاً ثالثاً بناءً على ما أفاده أول كلامه تنزيلاً، و إرخاءً للعنان.

فيا أخي هذه الأقوال الثلاثة بين يديك، قد أوضحتُها لك وعرضتها عليك فاختر منها لنفسك ما ينجيك عند حلول رمسك وانصف من نفسك حتى تميز غثها من سمينها و لِجَينها من لُجَينِها.

والذي يغلب على ظني في هذا الموضع الخطر والأمر العسر، واختاره لخاصة نفسي وأرتضيه، ولا ألزم أحداً أن يقلدني فيه على حسب ما ظهر لفكري الفاتر ونظري القاصر، هو العمل بما ثبت نقله عن أبي حنيفة و أصحابه لأمور:

يلزم المقلد اتباع المجتهد ما دام مقلداً

منها: أنه كما يلزم المجتهد اتباع ما أداه إليه اجتهاده يلزم المقلد له ما دام مقلداً له أن يتبعه في ذلك كما نصوا عليه.[3]

وفي حاشية الأشباه للبيري في قاعدة المشقة تجلب التيسير ما نصه: وفي ما يجب على

---

(١) الدرالمختار شرح تنوير الأبصار، كتاب الجهاد، باب المرتد، ج٤ص٢٣١.

(٢) راجع : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، باب الرِدة،ج٣،

(٣) يلزم المجتهد ومقلده موافقة اجتهاده في عمله واعتقاده ويحرم عليه، وإنه بالتزامه مذهب إمام مكلف ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له، بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٨ص٣٣٠. تهذيب الفروق والقواعد السنية في أسرار الفقهية، ج٤ص٢٣٩.

هذه الأمة[1] في حق الأئمة الأربعة لمولانا سيدي علي بن ميمون: اعلم أيها السائل أنه يجب على كل واحد منا متابعة إمامه في جميع ما بلغه عنه ومن لم يفعل، فهو عاصٍ لله تعالى و رسوله ﷺ .انتهى

ومنها: أنه اذا كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه لا يعدل عن قولهما، فكيف بها ثبت أنه قوله، و قول أصحابه.[2]

ومنها: أنه إذا اختلف المتقدمون و المتأخرون في مسئلة لا يعدل عمّا قاله المتقدمون كذا رأيته في بعض كتب أصحابنا، وقد نسيتُ الآن اسم ذلك الكتاب، ثم رأيته ذكر في أنفع الوسائل، وفي حاشية الأشباه للعزي، ومثله ما في جامع الفصولين قُبيل الفصل العشرين رامزاً للواقعات، قال في ضمن مسئلة أجاب بعض أئمة زماننا، وأن لم يعتمد على جوابهم الخ---فهذا قول صاحب الواقعات في أئمة زمانه فكيف من بعدهم، ومثله ما قدمناه عن فتح القدير من أنه لا عبرة بقول غير الفقهاء الذين هم المجتهدون، وكذا ما قدمنّاه عن فتاوى الشيخ امين الدين بن عبد العال.[3]

ومنها: ما صرّحوا به من أنه إذا تعارض ما في المتون و الشروح يقدم ما في المتون؛

---

(١) وفي نسخة (ص) الأئمة.

(٢) إذا استفتي عن مسئلة: إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلاخلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأية وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون الحق مع اصحابنا ولايعدوهم واجتهاده لايبلغ اجتهادهم ولاينظر إلى قول من خالفهم ولاتقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح ص ثبت و بين ضده، وإن كانت المسأئة مختلفا فيها بني أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه، يأخذ بقولهما، لوفورالشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها وإن خالفه صاحباه في ذلك، فإن كان اختلانهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحببه لتغيير أحوال الناس، وفي المزرعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوي ذلك يخير المفتي المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبدالله بن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة. التصحيح و الترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا، ص١٢٤.

(٣) فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة ، ج٦ص١٠٠.

لأنها موضوعة لنقل ظاهر المذهب، و قد علمت دلالة ما في المتون على مسئلتنا المذكورة دلالةً ظاهرةً.[1]

ومنها: أنه أتي بالشهادتين العاصمتين للدّم و المال بالنص، و قد حكمنا بإسلامه وقبول توبته عندالله تعالى، فمن قال: ان حده القتل، ولا يسقط بتوبته لابدّ له من دليلٍ قاطعٍ؛ لأن الحدودَ من المقدرات، ونصب المقادير بالرأي لا يصح،[2] ولم يصح عن مجتهدنا الذي جعلنا مذهبه قلادة في عنقنا قول ولا دليل؛ حتى نتبعه بل وجدنا النقل عنه من الثقات بخلافه، فكيف يسوّغ القول به، ولسنا مجتهدين، ولا مقلدين لمجتهد آخر قائل بذلك.

ومنها: أن أمر الدم خطر عظيم؛ حتى لو فتح الإمام حصناً أو بلدةً، وعلم أن فيها مسلماً لا يحل له قتل أحد من أهلها؛ لاحتمال أن يكون المقتول هو المسلم، فلو فرضنا أن هذه النقول قد تعارض، فالأحوط في حقنا أن لا نقتله لعدم الجزم؛ بأنه مستحق القتل، فإنه إذا دار الأمرُ بين تركه مع استحقاقه للقتل وبين قتله مع عدم استحقاقه له، تعين تركه لخطر الدماء، فإن استباحة دماء[3] الموحدين خطر.

قال في الشفاء: والخطاء في ترك الف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من

---

(١) البحر الرائق، فصل في الحبس، ج٦ص٣١٠.

(٢) المقدرات الشرعية أو المقادير الشرعية: هي تلك المقادير التي حدد الشرع عددها و كميتها أو وزنها و نصب أو وضع مثل تلك التقديرات هو من خصائص الشرع، فلا يثبت قدر إلا بنص، و ما لم يرد نص فلا يجوز تقدير أمر أو تحديد عدد أو كمية بالرأي و الإجتهاد، فكل هذه الأمور لا تدرك بالرأي، و لا مجال للرأي و الإجتهاد في نصبها و تحديدها، فإذا لم تكن مسموعة أو منصوصا عليها فلا يجوز نصبها، ولو اجتهد مجتهد في تقدير أي منها بدون نص فلا يعتد باجتهاده و لا يعمل بتقديره، إلا ما كان باب العقوبات التعزيرية فيعود تقديرها إلى رأي الإمام بحسب الجرم، لأن ما لا تقدير له في الشرع يعود تقديره إلى رأي الإمام بحسب ما يرى من المصلحة. المبسوط للسرخسي، ج٢٤ ص٥١، ج١٣ص١٤٧، ج١١ص٣٦. موسوعة القواعد الفقهية، ج١٠ص٨٠٠.

(٣) وفي نسخة ((م)) "دم"مكان "دماء".

دم مسلم واحد،[1] وقد قال عليه الصلاة والسلام:[2] فإذا قالوها يعني الشهادة عصموا[3] مني دماءهم[4] وأموالهم إلا بحقها[5] وحسابهم على الله تعالى،[6] فالعصمة مقطوعٌ بها مع الشهادة ولا ترتفع، ويستباح خلافها إلا بقاطع، و لا قاطع من شرع و لا قياس عليه، و الأدلة في ذلك متعارضة مع احتمالها للتأويل بلاً نص صريحٍ.

---

(١) الشفاء،الباب الثالث، فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين، ج٢ص٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، رقم: ٣٩٢؛ والترمذي في كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٦٠٦.

(٣) قوله: (عصموا) أي: حفظوا وحقنوا، ومعنى العصم في اللغة المنع، ومنه العصام وهو الخيط الذي تشد به فم القربة، سمي به لمنعه الماء من السيلان، وقال الجوهري: العصمة الحفظ، يقال عصمه فانعصم، واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية، وعصم يعصم عصما بالفتح إذا اكتسب وقال بعضهم: العصمة مأخوذة من العصام؛ وهو الخيط الذي يشد به فم القربة، قلت: قلب هذا القائل الاشتقاق، وإنما العصام مشتق من العصمة، لأن المصادر هي التي يشتق منها، ولم يقل بهذا إلا من لم يشم رائحة علم الاشتقاق.

(٤) والدماء، جمع: دم، نحو: جمال، جمع: جمل إذ أصل دم: دمو، بالتحريك، وقال سيبويه: أصله دمي على: فعل بالتسكين لأنه يجمع على دماء ودمي، مثل ظباء وظبي، ودلو ودلاء ودلي. عمدة القاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ج١ص١٨٠.

(٥) معنى الحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا عصموا مني دماءهم وأموالهم ولا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك.عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٨ص٢٤٥.

(٦) قوله "وحسابه على الله" وفي رواية غيره "وحسابهم على الله" أي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى أنا نحكم عليهم بالإيمان ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهرحالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق.
عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٨ص٢٤٥.

وليس لنا أن ننصب بآرائنا حدوداً وزواجر، وإنما كلفّنا بالعمل بما ظهر أنه من شرع نبينا، فحيث قال لنا الشارع: اقتلوا قتلنا؛ وحيث قال لا تقتلوا تركنا، وحيث لم نجد نصاً قطعياً، ولا نقلاً عن مجتهدنا مرضياً، فعلينا أن نتوقف، ولا نقول محبتنا لنبيناﷺ تقتضي أن نقتل من استطال عليه، و إن أسلم؛ لأن المحبة شرطها الإتباع لا الابتداع، فإننا نخشى أن يكون ﷺ أول من يسألنا عن دمه يوم القيامة، فالواجب علينا الكف عنه حيث أسلم و حسابه على ربه العالم؛ بما في قلبه كما كان ﷺ يقبل الإسلام في الظاهر، ويكل الأمر إلى عالم السرائر.[1]

---

(١) لقد شرح العلامة العيني هذا الحديث بأسلوب رصين مع ذكر النكات البديعة، ولما في كلامه نفائس ولطائف؛ لا حرج في نقله برمته:

قد يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا؛لأن الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها، إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر كما يحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك؛ لكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، ومن الحجج :قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك، والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرعا كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده، ومن ثم قال إنما أنا بشر أي في الحكم بمثل ما كلفوا به وإلى هذه النكتة أشار البخاري-رحمه الله- بإيراده حديث عائشة في قصة بن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ثم لما رأى شبهة بعتبة أمر سودة، وفي حديث المتلاعنين لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم فإن قيل

ومنها: أنه لو كان حده القتل وإن تاب عندنا لزم أن تكون علة القتل هي خصوص السب، لا كونه من جزئيات الردة؛ فيلزم قتل الساب إذا كان ذمياً؛ لوجود العلة مع أن المتون مصرحةٌ؛ بأنه لا ينتقص عهده بذلك، نعم للحاكم قتله إذا رأى ذلك سياسةً لا حداً كما سيأتي مع بيان شرطه.

ومنها: أنه[1] إذا تعارض دليلان أحدهما: يقتضي التحريم، والآخر: يقتضي الإباحة، قُدّم المحرم كما نصَّ عليه علماؤنا.[2]

الحدود تندرئ بالشبهات

ومنها: أن الحدود تدرأ بالشبهات، قال في الأشباه والنظائر: السادسة الحدود تدرأ بالشبهات، وهو حديث رواه الجلال السيوطي، معزياً إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

و أخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم،[3] وأخرج

هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن. شرح النووي على المسلم، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، ج١٢ ص٥.

وقوله: ﷺ (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، وفي الحديث هلا شققت عن قلبه. فتح الباري، كتاب الفتن، باب بالتنوين من قضي له، ج١٣ ص١٧٤. شرح النووي على المسلم، كتاب الزكاة، باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط، ج٧ ص١٦٣.

(١) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) راجع: الفروق للقرافي، الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك، ج٤ ص٢٧٦؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ج١ ص٨٠.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم: ٢٥٤٥، ج٢ ص٨٥٠.

الترمذي[1] والحاكم[2] من حديث عائشة -رضي الله عنها-: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مَخرجاً فخلّوا سبيلهم، فإنّ الإمام؛ لأن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم.[3]

و في فتح القدير:[4] أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، [ولذا قال بعض الفقهاء هذا][5] والحديث المروي في ذلك[6] متفق عليه، وتلّقته الأمة بالقبول انتهى ما في الأشباه.[7]

و منها: ما قدمناه في قصة ابن أبي سرح فإنه بعد ما أسلم ارتد ووقع منه ما وقع من الافتراء والطعن على رسول الله ﷺ؛ ثم جاء به عثمان -رضي الله عنه- فبايعه رسول الله ﷺ وقبل اسلامه، و لم يقتله، فلو كان قتله حداً من الحدود الشرعية التي لا يجوز تركها ولا العفو عنها وإلا الشفاعة فيها لما تركه رسول الله ﷺ مع أنه عليه السلام أعرض عنه، أولاً حتى يقتله بعض أصحابه، و رواية أنه قبل أسلم قبل مجيئه لم تثبت، بل أنكرها أهل السير[8] كما ذكره الإمام السبكي.[1]

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤، ج٤ ص٣٣.

(٢) المستدرك على الصحيحن للحاكم، كتاب الحدود، حديث شرحبيل بن أوس، رقم: ٨١٦٣، ج٤ص٤٢٦

(٣) معجم الكبير للطبراني، كتاب العين، باب من اسمه أحمد، رقم: ٩٦٩٥، ج٩ ص٣٤١.

(٤) فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطئ الذي يوجب الحد، ج٥ص٢٤٩.

(٥) هذه الإضافة من الفتح. كتاب الحدود، ج٥ ص٢٥٩.

(٦) هذه زيادة، ليست في فتح القدير، كتاب الحدود، ج٥ص٢٤٩.

(٧) غمز عيون الأبصار، القاعدة السادسة، ج١ ص٣٧٩.

(٨) روى الطبري عن عكرمة في تفسير قوله تعالى: (الأنعام:٩٣) ولا يصح ذلك عن عكرمة لأنه من رواية ابن جريج عنه، و هو لم يسمع منه كما قال الحافظ المزي. أنه أسلم قبل ذلك، وهذا لم يثبت، وأما قول الواقدي : أنه جاء تائبا ليس نصاً في الإسلام، ولا الواقدي ممن

وقد ورد أن عثمانَ قال للنبي ﷺ بعد ذلك في ابن أبي سرح: أنه يفر منّك كلمّا لقيك، قال ألم أبايعه و أؤمنه، قال بلى و لكنّه يتذكر جرمه في الإسلام، فقال عليه السلام يَجُبُّ ما قبله.

ففيه بيانٌ أن كلاً من القتل والإرث زال بالإسلام، و أن قتله كان حقاً لله تعالى لا حقاً لعبد، وإلا لم يسقط بالإسلام.

وما قيل: إنه حقه ﷺ قد سقط بعفوه في حياته، فلا يسقط بعد موته بالتوبة لعدم عفو صاحب الحق، وإنما الساقط بالتوبة الإثم،[٢] و لهذا ورد في من سبَّ نبياً فاقتلوه.

فجوابه:أن لفظ العفو إنّما اعتبر لا دلالةَ على الرضا بالسقوط، وقد علم من كرمه ﷺ أنه لا ينتقم لنفسه، وأنه أرحم لأمته من أنفسهم، إلا أن تنتهك حرمات الله تعالى فينتقم لله، وإذا صار ذلك[٣] حقاً لله تعالى سقط بالتوبة.[٤]

وحديث من سب نبياً فاقتلوه مثل حديث من بدّل دينه فاقتلوه،[٥] فإن معناه ما لم يتب، باتفاق معظم المجتهدين، فلا دلالةَ فيه على قتل المرتد مطلقاً، فكذلك الساب.

وأيضاً فإن القتلَ ليس لخصوص السب عندنا؛ بل لكونه من جزئيات الردة الموجبه للقتل وإلا لكان حده القتل وإن كان ذمياً، والمذهب خلافه كما مّر.

ولو سُلم أن السب علةَ القتل، فمعلوم أنه إنما كان علةً لما تضمنه من الكفر والردّة، وكل مرتد تقبل توبته فكذلك هذا، وكون العلة هي ذات السب مع قطع النظر عن كونه كفراً حتى لو فرض سب بلا كفر يكون موجباً للقتل، فيبقي أثره بعد التوبة، ولا يزول إلا بالقتل، يحتاج إلى دليل خاصٍ، وفي إثباته تسكب العبرات، وإلا لما ساغ

يحتج بحديثه و إن كان إماما في السير. السيف المسلول، ص١٩١.

(١) السيف المسلول على من سب الرسول، ص١٧٨.

(٢) السيف المسلول، ص١٧٧.

(٣) "صار"هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل،باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، رقم: ٢٣٢٧، ج ٤ص١٨١٣.

(٥) مرّ تخريجه.

لمجتهد فيه خلاف.

وأما من أمر ﷺ بقتلهم مثل: كعب بن أشرف وأبي رافع وابن أخطل[١] وغيرهم ممن أهدر دمه يوم فتح مكة.

فإنّهم كانوا كفاراً ولا يثبت المطلوب، إلا إذا ثبت أن أحدهم أسلم ثم أهدر ﷺ دمه، ودونه خرط القتاد، وإسلام ابن أبي سرح لم يثبت كما مرّ، فلم يكن أراد قتله بعد إسلامه، و إنما أراد ذلك في حال ردّته.

الإسلام يَجُبُّ ما قبله:

وأما حكاية الإجماع على قتل السابّ، فإنما ذلك قبل التوبة بدليل قول الحاكين للإجماع، ومن شك في كفره وقتله كفر، إذ لا يصح ذلك بعد التوبة لقول كثيرٌ من المجتهدين بعدم قتله وكفره بعد التوبة.

فلم يثبت دليل على قتله بعد التوبة، وإن (وصلية)[٢] قلنا إن ذلك حق آدمي، كيف والدليل قام على خلافه وهو قوله ﷺ الإسلام يَجُبُّ ما قبله.[٣]

---

(١) مر تخريجه.

(٢) هذه الإضافة من نسخة(ص).

(٣) عن ابن مسعود رضي الله قال: «قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام». وفي " صحيح مسلم " «عن عمرو بن العاص قال للنبي ﷺ لما أسلم: أريد أن أشترط، قال: " تشترط ماذا " قلت: أن يغفر لي، قال: " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟»" وخرجه الإمام أحمد ولفظه: "أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب" وهذا محمول على الإسلام الكامل الحسن جمعا بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله، وفي " صحيح مسلم "أيضا «عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما أسلفت من خير وفي رواية له: قال: فقلت: والله لا أدع شيئا صنعته في الجاهلية إلا صنعت في الإسلام مثله، وهذا يدل على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها» جامع العلوم و الحكم، الحديث الثاني عشر، ج١ ص٢٩٦.

فإنّ كلمةَ: "ما" عامةٌ فيدخل فيها ما كان حقه فيكون ذلك عفواً منه ﷺ بمنزلة قوله ﷺ من أسلم[١] عفوت عنه.

ويؤيده كما قال الإمام السبكي: أنه ورد في قصة هبار بن الأسود بن عبد المطلب، وكان النبي ﷺ أمر بقتله، ثم جاء ووقف عليه، وتلفّظ بالشهادتين، وقال: قد كنت مولعاً في سبّك وإذاك وكنت مخذولاً، فاصفح عني.

قال الزبير رضي الله عنه، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وأنه ليُطأطئُ رأسه مما يعتذر هبّار، وجعل رسول الله ﷺ يقول: قد[٢] عفوتُ عنك، والإسلام يَجُبُّ ما كان قبله،[٣] فهذا يقتضي العموم، وأنه يجب كان قبله من السب وغيره، وإن لم يكن هبّار حين السبّ مسلماً، فإن العبرة لعمومِ اللفظ،[٤] فإن فرضنا أن قتل الساب حق آدمي وهو النبيﷺ فقد جعل اسلامه عفواً عنه.

ولذا لم يثبت أنه قتل بعد الإسلام أحداً آذاه، فلا يسوغَ للخليفة بعده استيفاء حقه الذي عفا عنه أو احتمل عفوه عنه، ولئن ثبت عدم عفوه فلابدَّ من دليل يدل على أن الخليفة بعده قائمٌ مقامَه في استيفاءِ حقه الخاص، وإن كان قتل الساب لمصلحة الناس عامة؛ لما أسقطه عليه السلام في حياته مع أنه قد عفا عن ابن أبي سرح وغيره، وأن كان ذلك لحق الله تعالى لاجترائه على أنبياء الله تعالى ورسله، والطعن في الدين فإنه يسقط بالإسلام، فإنه يَجُبُّ ما قبله.

وقد قال عز و جل: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ) سورة

---

(١) "قد أسلم"هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٢) "قد" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند الشاميين، رقم: ١٧٧٧٧، ج٢٩ ص٣١٤. و في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب المناقب، باب إسلام عمرو بن العاص، رقم: ١٠٢٩، ج٢ ص٩٣٣. وشرح مشكل الأثار، باب بيان من أحسن في الإسلام، رقم: ٥٠٧، ج١ ص٤٤٢. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا، رقم: ١٨٢٩٠، ج٩ ص ٢٠٦.

(٤) السيف المسلول، ص٢٠٠.

الانفال، ٣٨: ١٨١

وقال: كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ سورة آل عمران، ٣: ٦١

فهذه الآيات نص في قبول توبة المرتد، ويدخل في عمومه الساب، وفي الحديث الصحيح: لا يحل دم امرئ يشهد لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا بأحدى ثلاث: الثيب الزاني، و النفس بالنفس، والمبدّل لدينه المفارق للجماعة.[١]

والساب بعد إسلامه ليس متصفاً بشئ من هذه الثلاث، ومن سبّ الله تعالى يقتل بالإجماع ما لم يتب، فكذا هذا.

وكون السب إمارة على خبث باطنه لا يعارض الصريح وهو الإسلام بعده، ألا ترى إلى قوله ﷺ : هلاّ شققتَ عن قلبه،[٢] وقوله تعالى: (وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا)،[٣] وقوله عليه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.[٤]

وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى[٥] مع إخبار الله تعالى له: (ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ)[٦] أي وقاية،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، ج٣ ص١٣٠٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: ٩٦، ج١ ص٩٦؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم: ٢٦٤٣، ج٣ ص٤٤.

(٣) سورة النساء: ٩٤.

(٤) مر تخريجه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: ١١٨]، رقم: ٤٤١٨، ج٦ ص٣.

(٦) سورة المنافقون: ٢.

وأنهم ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾[1] إلى غير ذلك مما يطول المقام بذكره.

وقد قال الإمام السبكي بعد تقريره أدلة المسئلة: ولقد أقمتُ برهةً من الدهر متوقفاً في قبول توبته مائلاً[2] إلى عدم قبولها لما قدمته من حكاية الفارسي الإجماع و لما يقال من التعليل بحق الآدمي، حتى كأن الآن نظرتُ في المسئلة حق النظر، واستوفيت الفكرَ، فكأن هذا منتهى نظري، فإن كان صواباً فمن الله، و إن كان خطأً[3] فمني والله ورسوله بريئان منه، ولكنّا متعبَّدون (بفتح الباء الموحودة المشددة)[4] بما دلّ إليه علمنا وفهمنا، اللهم إنك تعلم أنّ هذا الذي وصل إليه علمي وفهمي لم أجاب به أحداً ولم أكذب فيه إماماً[5]، غير ما فهمته من نفس شريعتك، وسنة نبيك محمد ﷺ. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.[6]

فهذا الذي ذكرناه لك إن لم يدل دلالة قاطعة على صحة ما قلناه، فلا أقل من أن يورث شبهة يستبرئ بها المتقي لدينه وعرضه من أن يجزم بحكم شرعي، بلا سند قوي ومن تحيز مع الفئة التي تكون أرجى للسلامة، فقد خلص نفسه، من اللوم والندامة، وصور في[7] نفسك إنك واقفٌ بين دين الله تعالى يومَ القيامة، وقد اتبع كل مقلد إمامه، وسألك عمّن قلدته في هذه القضية، وكان قد ثبت عندك قول إمامك بالنقول الجلية، هل يخلصك من بطشه، قولك: قلدت صاحبَ البزازية.

وأنت تعلم أنه ومن تبعه ليسوا من أهل الترجيح، فضلاً عن أن يكونوا من أهل

(1) سورة التوبة :٧٤.
(2) في نسخة ((م))((مائلاً مكان مائلاً)).
(3) ((كان خطأ)) هذه الإضافة من نسخة((ص)).
(4) هذه الإضافة من نسخة((ص)).
(5) وفي السيف ولا قلدت فيه إماماً.
(6) السيف المسلول، ص ٢٠٠.
(7) "في"هذه الإضافة من نسخة ((م)).

الاجتهاد الصحيح وأنه لا يسوغ لأحدٍ في هذه الأعصار[1] سوى تقليد أحد الأئمة الأربعة، و أنه ما دام مقلداً له فالواجب عليه أن يتّبعه، ولا سيما إذا كنتَ قاضياً أو مفتياً أمرك موليك بمذهبٍ خاصٍ، فما جوابك هناك، ولات حين مناص، و هذا ما -نافية[2] قلته على اعتقادي خطاباً لنفسي[3]، و من ظهر له ما ظهر لي من أهل جنسي وإلا فليس لي في إلزام غيري باعتقادي مساغٌ، و ما على الرسول الا البلاغ.

الاعتراض السابع

فإن قلت: قد ثبت عندنا بهذا التحرير، الساطع المنير، أرجحية القول بعدم القتل بعد الإسلام، وأنه هو الثابت عن أبي حنيفة وأصحابه الأعلام.

لكنّ قد ذكر المحقق أبو السعود في آخر كلامه الذي ذكرناه سابقاً أنه ورد أمر سلطاني يعني من جهة المرحوم السلطان سليمان خان لقضاة ممالكه؛ بأن ينظروا في حال هذا الساب، إذا أسلم وتاب، إن ظهر لهم صلاحه وحسن توبته، لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملاً بقول الحنفية، وإلا قتل عملاً بقول باقي الأئمة يعني الحنابلة و المالكية.

ومن المعلوم أن حضرةَ السلطان نصّره الرّحمن له أن يوّلى القضاة؛ بأن يحكموا على أي مذهب كان كما[4] إن[5] له أن يخصص القضاء[6] بمذهب أو مكانٍ أو زمانٍ، فحيث كان مذهبنا قبول التوبة مطلقاً فليكن حكم القاضي بعدم القبول؛ حيث لم يظهر له حسن التوبة نافذاً[7] على قول الإمام مالك أو الإمام أحمد.

قلت: ما أمر به المرحوم السلطان سليمان خان هو من الحسن بمكان، فإن نفس

(1) في نسخة ((م))((الأمصار مكان الأعصار)).
(2) هذه الإضافة من نسخة ((م)).
(3) وفي نسخة (م) خطابا بالنفس.
(4) في نسخة ((م))((كما له مكان "كما")).
(5) "إن"هذه الإضافة من نسخة ((ص)).
(6) "القضاء" هذه الإضافة من نسخة((ص)).
(7) في نسخة ((م))(("فأخذوا" مكان " نافذاً ")).

المؤمن لا تشتفي من هذا الساب اللعين الطاعن في سيد الأولين و الأخرين إلا بقتله وصلبه بعد تعذيبه وضربه، فإن ذلك هو الائق بحاله الزاجر لأمثاله عن سيئ أفعاله فنتوصل إلى ذلك بالحكم به على مذهب القائل به من المجتهدين؛ لئلا يجعل التوبة وسيلة إلى خلاصه كلما أراد الشتم و الطعن في الدين أما إذا علم منه حسن التوبة والإيمان، وإن ما صدر منه إنما كان من هفوات اللسان، فالأولى تعزيره بما دون القتل جرياً على مذهبنا الثابت بالنقل.

بل ادعى الإمام السبكي: أن عدم قتله حينئذٍ محل وفاق؛ حيث قال: و أرى أن مالكاً وغيره من أئمة الدين لا يقولون بذلك أي -عدم قبول التوبة- إلا في محل التهمة، فهو محمل[١] قول مالك و من وافقه. انتهى.

لكنّ لي شبهةٌ قديمةٌ في هذه المسئلة و أمثالها، من حيث أن القاضي وكيلٌ عن السّلطان؛ لأنه ماذونٌ من جهته و نائب عنه، فإذا خصّص له تخصيصٌ[٢] وإلا بقي على إطلاقه، ومعلوم أن الإذن يبطل بموت الآذن له[٣] وبموت المأذون له وعزله، فلابدّ لكل قاضٍ من إذنٍ جديدٍ، فإن كان سلطان زماننا أيدّه الله تعالى بنصره أذن بذلك للقاضي الذي يسمع تلك الدعوي صح وإلا فلا.

و في أدب القضاة من الفتاوي الخيرية: سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي هل يستمر ذلك أبداً أو لا؟ أجاب لا يستمر ذلك أبداً بل إذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز.

وكذا لو ولى غيره وأطلق له **ذلك يجري** على إطلاقه، فيسمع كل دعوى.

و كذا لو مات السلطان، وولى **سلطان** غيره فولّى قاضياً و لم يمنعه بل أطلق له قائلاً، وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى إذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية.

و الحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان و الوكيل يستفيد التصرف من مؤكله

---

(١) "محمل "هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) في نسخة ((م))(("تخصص" مكان "تخصيص")).

(٣) "له"هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

فإذا خصّصَ له تخصص وإذا عمّم تعمم، والقضاء يتخصّص بالزمان و المكان و الحوادث والأشخاص، وإذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع و الإطلاق، فالمرجع هو القاضي؛ لأن وجوبَ سماع الدعوى و عدمه خاصٌ به لا تعلق للمتداعيين به، فإذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك، وإذا قال: أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه.

فيتبين بطلان الحكم؛ لأنه ليس قاضياً فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك و إذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث و هان الأمر و انكشف له الحال و الله تعالى أعلم. انتهى ما في الخيرية.[١]

الاعتراض الثامن

فإن قلت: سلمنا أن القاضي وكيل عن موليه لكنّ نقل العلامة الحموي في حاشية الأشباه من كتاب القضاء عن بعض العلماء أنه علم من عادة سلاطينا نصرهم الله أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله و أخذ أمره باتباعه، قال الحموي أقول: أخبرني[٢] أستاذي شيخ الإسلام يحيي آفندي الشهير بالمنقاري زادة[٣] أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف و الإرث. انتهى.[٤]

قلت: أخذ الأمر باتباع السلطان لمن قبله بمعنى أنه يلزم نفسه باتباع قانون من قبله أي أنه إذا ولي قاضياً مثلاً يأمره بما كان من قبله يأمر قضاته به، [وهذا لا يلزم منه

---

(١) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، كتاب القضاء، ج٢ص١٢.

(٢) "أخبرني" في نسخة ((م)) "بقتله".

(٣) يحيى بن عمر بن علي المنقاري الرومي قاضي تركي، تصانيفه عربية،عين قاضيا لمصر(سنة ١٠٦٤) ثم قاضيا لمكة، فالقسطنطينية، وتوفي بأسكدار، من كتبه:حاشية على تفسير البيضاوي ورسالة الاتباع في مسألة الاستماع، والرسالة المنيرة لأهل البصيرة ورسالة في لا إله إلا الله و الفتاوى. الأعلام للزركلي، ج٨ ص١٦١.

(٤) غمز عيون البصائر، لا يعتمد على الخط و لا يعمل به، ج٢ص٣٣٨.

أن تكون قضاته][1] مأمورين بالأوامر السابقة بل لا بد له حين التولية أن يأمره بذلك، فلو قال لرجل وليتك قضاء الشام مثلا فقد صار نائبا عنه مطلقاً فإذا قال له وأنهاك أن تسمع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة، صار ذلك تخصيصاً للاطلاق و صار معزولاً عن سماعها، حكمه حكم الرعية فيها.

وممّا هو محققٌ في قضاة زماننا أنه يكتب للقاضي منهم في منشوره تقييده بالحكم بما صح من أقوال أبي حنيفة فليس له أن يحكم بالضعيف و لا بالمرجوع فضلاً عن الحكم بمذهب المالكي أو الحنبلي إلا[2] إذا استثنى له مسئلة الساب وكون المرحوم السلطان سليمان استثناها لقضاة ممالكه إذا لم يظهر حسن توبته واسلامه لا يلزم منه أن تكون مستثناة لقضاة زماننا، [بل لو ولىّ سلطان زماننا][3] أيده الله تعالى قاضياً و أمره بالحكم بما صحّ من قول أبي حنيفة إلا في مسئلة الساب، ثمّ عزله و ولاّه مرةً ثانيةً[4] أو ولىّ غيره لابدّ له من أمر جديد و استثناء جديد، كما لو وكّل وكيلاً وكالة مطلقة إلا كذا ثم عزله و وكّله ثانياً وكالة مطلقة [و لم يستثن له شيئاً].[5]

الاعتراض التاسع

فإن قلت: المظنون بهم من الخير والصلاح والوفاء بالعهد أنهم لا يولون القضاة إلا على حسب ما عهد إليهم؛ حتى صار ذلك عرفاً شائعاً معلوماً عندهم ولا يحتاج أن ينص لكل قاض في منشوره على ذلك، بل العرف المذكور يفيده حيث كان القاضي كالوكيل.

وقد صرّحوابأنه لو وكّل رجلا بشراء شيئ و كان سعره معروفاً فاشتراه بأزيد لا ينفذ على الموكل، و كذا لو وكّله ببيع شيئ فباعه بالنسيئة إلى أجل لا يباع إلى مثله عادة

(1) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(2) ((إلا)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(3) ((بل لو ولىّ سلطان زماننا)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(4) في نسخة ((م)) "وولاه من ثانية" مكان "وولاه مرة ثانية".

(5) في نسخة ((م)) ((ولم يستثنى منه شيئ "مكان" ولم يستثن له شيئا))

لا ينفذ عليه و ما ذاك إلا لما صرّحُوا به من أن المعروف عرفاً كالمشروطِ شرطاً.[1]

و يؤيد ذلك ذكرهم في الكتب عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة للأمر السلطاني،فلو لم يكن الحال كما ذكرنا لاحتاجوا أن يقيدوا ذلك بزمن السلطان الآمر أو أن[2] ورد أمر حادث من كل سلطان ولو كان ينقضي حكمه بالعزل أو الموت لم يكن لذكرهم ذلك في الكتب كبير فائدة.

قلت: هذا كلام حسن فإن من رأيناه من أهل الافتاء و من قبلهم لا يزالون يفتون بعدم سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنةً و يعللون ذلك بالنهي السلطاني عن سماعها مع أن[3] لم نتحقق النهي من كل سلطان لكل قاضٍ، فالظاهر بناء ذلك على ما ذكر في السوال، فإن هذه المسئلة ممّا شاعت وزاعت بين الخاص و العام حتى أن القاضي إذا أراد سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة يعرض للدولة العلية حتى يأذن له حضرة السلطان بسماعها.

ولكن مسئلة السابّ لم يشتهر أمر [السلطاني][4] سليمان بها حتى أنه لم يعرف ذلك إلاخواص الخواص. لكن قد يقال هي داخلة في عموم العهد الذي يلتزمه كل سلطان من سلاطين زماننا، فلا يُوَلُّون القضاة إلا على حسب ما التزموه من العهد بناءً على ما هو المظنون بهم من الخير و الصلاح؛ لكن إذا كان ذلك مبنياً على هذا الظن كان ذلك شبهة في إسقاط الحدود، فإن حكم القاضي بأن حد الساب القتل لا ينفذ، حتى يثبت أنه ماذونٌ له بذلك على مذهب مالك أو أحمد.

مع أن الثابت في منشور كل قاض في زماننا تقييد [الحكم][5] بأصح أقوال أبي

(1) صح بيعه (أي بيع الوكيل) بما قل أو كثر وبالعرض و النسيئة و يقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها، و هو ما يدخل تحت تقويم المقومين. كنز الدقائق، كتاب الوكالة، ص٣٣٨.

(2) وفي نسخة ((م)) "وإن"مكان " أو أن ".

(3) وفي نسخة ((م)) "أنا" مكان.

(4) وفي نسخة ((م)) "السلطان".

(5) "الحكم"هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

حنيفة فليس له الحكم بغير الأصح من المذهب فكيف بمذهب الغير، وهذا التقييد صريحٌ فيعارض دلالة الحال المظنونة المحتملة.

وقد علمت أن عدم قبو ل توبة الساب لم يثبت عن أبي حنيفة فضلاً عن كونه الأصح في مذهبه، و حيث كان ذلك مذهب الغير كما حققناه، وصرّح به المولى أبو السعود أيضاً فلا بد لصحة الحكم به من صريح الإذن؛ حتى يكون ذلك استثناء مما قيده له في منشوره صريحاً وإلا فالاحتمال لا يعارض الصريح بحال، على أن القاضي المقلد لو حكم بخلاف مذهبه ففي نفاذه كلام فمآل صاحب البحر تبعا للبزازية إلى النفاذ.[١]

ولكن نقل في القنية عن المحيط وغيره عدم النفاذ وجزم به المحقق في فتح القدير[٢] وتلميذه العلامة قاسم.[٣]

وقال في النهر: إن ما في الفتح: يجب أن يعول عليه في المذهب و ما في البزازية

---

(١) البحر الرائق، باب أحكام المرتدين، ج٥ ص١٣٥.

(٢) قال المرغيناني: ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة- رحمه الله-، وإن كان عامدا ففيه روايتان) وجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين، وعندهما لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى.
وقال ابن الهمام : (لأنه قضى بما هو خطأ عنده) وقد تضمن وجه أبي حنيفة جوابه بيسير تأمل، ومع ذلك ذكر المصنف كصاحب المحيط الفتوى على قولهما، وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة فقد اختلفت الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، وهذا كله في القاضي المجتهد. فأما المقلد فإنما ولآه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم، هذا وفي بعض المواضع ذكر الخلاف في حمل الإقدام على القضاء بخلاف مذهبه. فتح القدير، كتاب القاضي، فصل في قضاء المرأة، ج٧ ص٣٠٦.

(٣) حيث قال: اختلاف الروايات في قاضٍ مجتهدٍ إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص١٣١.

محمولٌ على أنه روايةٌ عنهما. انتهى.[١]

ولا يخفى أن الخلاف المذكور إنما هو حيث لم يقيد له موليه الحكم بمذهب أبي حنيفة، فلو قيد كما هو[٢] الواقع الآن، و كان القاضي حنفياً فلا يتاتى الخلاف؛ لأنه معزولٌ من جهة موليه عن الحكم بغير مذهبه فقد اجتمع عليه التقييد من جهتين:

جهة تقييد السلطان له بذلك.

وجهة التزامه في نفسه لذلك المذهب.

[وكل واحدة من الجهتين بخصوصها مانعةٌ من نفاذ حكمه على خلاف مذهبه][٣] الذي اعتقد صحته و اعتمد أن[٤] يجعله حجته عند ربه تعالى.

فلهذا كتبتُ في تنقيح الحامدية: أنه حيث لم يظهر للقاضي حسن توبة هذا الساب و مال إلى قتله فلابدّ له من أن ينصب قاضياً حنبلياً أو مالكياً؛ ليحكم بذلك على مذهبه و ينفذه القاضي الحنفي، فيرتفع الخلاف.

---

(١) إذا كان عند مجتهد أن من يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد وأنه مقدم عليه في العلم فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده كما أن العامي يدع رأيه لرأي المفتي المجتهد لعلمه بأنه متقدم عليه فيما يفصل به بين الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد. اصول السرخسي، تقليد الصحابي، ج٢ ص١٠٨. قال في النهر: ادعى ابن الهمام أن المقلد فإنما ولّاه ليحكم مذهب أبي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى هذا الحكم، وقال في البحر: أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ، وأقوى ما تمسك به ما في ((البزازية)) إذا لم يكن القاضي مجتهداً، وقضى و النقول على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه، و له نقضه كذا عن محمد، و قال الثاني: ليس له أن ينقضه. انتهى. النهر الفائق، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي، ج٣ ص٦٢٦.

(٢) ((هو)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(٣) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) في نسخة ((م)) "أنه"مكان "أن".

لأن المسئلة اجتهادية ولكن لابدّ أن يكون ذلك القاضي مأذوناً بتولية القضاة[١] وهو المسمى قاضي القضاة كقاضي مصرَ و دمشق الشام ونحوهما. والله تعالى أعلم.[٢]

هذا غاية ما وصل إليه علمي، وانتهى إليه فهمي في تقرير هذه المسائل بحسب ما ظهر لي من النقول والدلائل؛ فإن كان صواباً فهو من الله تعالى بمدد رسوله ﷺ.

وإن كان خطأً فهو من نفسي، وأنا أعرض ذلك بين يدي ساداتي العلماء الذين جعلهم الله تعالى على شرعه أمناء، فمن ظهر له حسنه فليتبعه و ليدع لي بالرحمة و من ظهر له خلاف ذلك فليجتنبه وليستغفر[٣] لي من هذا الوصمة.

(١) في نسخة ((م)) "القاضي" مكان "القضاة".

(٢) انظر :العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، باب الردة والتعزير، ج١ ص١٥٥.

(٣) وفي نسخة ((م)) "ويستغفر".

تتمة

قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى: إعلم أنّا وإن اخترنا أن من أسلم و حسن اسلامه تقبل توبته و يسقط قتله، و هو ناجٍ في الآخرة، و لكنّا نخاف على من يصدر ذلك منه خاتمة السوء نسأل الله تعالى العافية، فإن التعرض لجناب النبي ﷺ عظيم وغيرة الله له شديدةٌ و حمايته بالغةٌ، فيخاف على من وقع[١] فيه بسب أو عيب أو تنقص أو أمر ما أن يخذ له الله تعالى و لا يرجع له إيمان[٢] ولا يوفقه لهدايته.

[ولهذا ترى الكفرة في القلاع و الحصون متى][٣]تعرضوا لذلك هلكوا وكثيرٌ ممّن رأيناه، و سمعنا به تعرض لشيئ من ذلك و إن نجا من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمةٌ رديةٌ نسأل الله تعالى السلامة، و ليس ذلك ببدع لغيرة الله تعالى لنبيه ﷺ، وما من أحد وقع في شيئ من ذلك في هذه الأزمنة ممّا شاهدناه أو سمعناه إلا لم يزل منكوساً في أموره كلها في حياته و مماته.

فالحذر كلَ الحذر و التحفظ كل التحفظ و جمع اللسان والقلب عن الكلام في الأنبياء إلا بالتعظيم والاجلال والتوقير والصلاة والتسليم وذالك بعض ما أوجب الله تعالى لهم من التعظيم[عليهم الصلوة والسلام أجمعين.][٤]

(١) في نسخة ((م)) "فيخاف".

(٢) في نسخة ((م)) "يقع".

(٣) في نسخة ((م)) "إيمانه".

(٤) " عليهم الصلاة والسلام أجمعين "هذه الإضافة في نسخة ((م)).

الفصل الثالث
في حكم الساب من أهل الذمة

الفصل الثالث في حكم الساب من أهل الذمة

قال الإمام السبكي في السيف المسلول: قال أبو سليمان الخطابي[١] إذا كان الساب ذِمياً.

قال مالك: من شتم النبي ﷺ من اليهود و النصاري قُتل إلا أن يسلم،وكذا قال أحمد.

وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة و احتج في ذلك بخبر كعب ابن أشرف.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم.[٢]

وقال القاضي عياض: أما الذمي إذا صرّح بسب، أو عرض،أو استخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفرٌ به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم؛ لأنا لم نعطه الذمة و العهد على هذا. و هو قول عامة العلماء إلا أباحنيفة، والثوري، وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: يقتل لأن[٣] ما هو عليه من الشرك أعظم و لكن يؤدب و يعزر.[٤]

---

(١) معالم السنن، باب من سب النبي ﷺ، ج٣ص٢٩٦.

(٢) قال الطحاوي في مختصره: ومن كان ذلك منه من الكفار ذوي العهود لم يكن بذلك خارجاً من عهده، و أمر أن لا يعاوده، فإن عاوده أدب عليه و لم يقتل. مختصر الطحاوي،كتاب المرتد، ص٢٦٢.

(٣) "لأن" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، الفصل الرابع في حكم الذمي، ج٢ص٥٦٥.

وقال الإمام السبكي أيضاً: ما حاصله لا أعلم خلافاً بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة، المالكية و الشافعية والحنابلة في أنه لا تصح توبته مع بقائه على الكفر.

أما إذا أسلم ففي كل من المذاهب الثلاثة خلافٌ:

أما المالكية فعن مالك روايتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالإسلام.

وإن قالوا في المسلم: لا يسقط القتل عنه بالإسلام بعد السب أي على الرواية المشهورة عن مالك خلافاً لرواية الوليد عنه.

وأما الحنابلة فكذلك عندهم في توبة الساب ثلاث روايات:

إحداها[١]:تقبل توبته مطلقاً أي مسلماً كان، أو كافراً.

الثانية: لا تقبل مطلقاً.

الثالثة: تقبل توبة الذمي بالإسلام لا توبة المسلم.

والمشهور عندهم عدم القبول مطلقاً.

وأما الشافعية فالمشهور عندهم القبول مطلقاً.

حكم الاستتابة من الذمي

وأما استتابته فإن قلنا لا يسقط القتل عنه بالإسلام، فلا يستتاب.

وإن قلنا يسقط، فقد ذهب بعض العلماء أيضاً إلى أنه لا يستتاب، ويكون كالأسير الحربي يُقتل قبلَ الاستتابة، فإن أسلم سقط عنه القتل.

وهذا وجه في مذهب أحمد على الرواية بسقوط القتل بالإسلام وقريب منه في مذهب مالك.

وأما أصحاب الشافعي، فلم يصرحوا بذلك، و قد تقدم عنهم في المسلم أنه يستتاب والوجه القطع هنا؛ بأن الاستتابة لا تجب أما استحبابها فلا يبعد القول به.[٢]

---

(١) وفي نسخة ((م)) أحدها مكان احداها.

(٢) السيف المسلول، الباب الرابع في حكم الذمي، ص٣٧٤.

أقول: والمصرح به عندنا في المتون و الشروح أن الذمي لا ينتقض عهده بسب النبي ﷺ، و كذا بالإباء عن الجزية و الزنا بمسلمة و قتل مسلم.[1]

وذكر شيخ الإسلام العلامة العيني روايةً في نقض عهده في الإمتناع عن أداء الجزية و نقل عن الشافعي انتقاضه بالسب.[2]

ثم قال: واختياري[3] هذا أي ما قاله الشافعي.

وقال العلامة المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام: والذي[4] عندي أن سبه ﷺ

---

(1) ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي – عليه الصلاة والسلام – أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده. فتح القدير، فصل لا يجوز إحداث بيعة، ج٦ ص٦٢. كنز الدقائق، كتاب السير و الجهاد، ص٢٤١.

(2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأتاه، فقال: إن هذا – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا، والله لتملنه، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله. صحيح البخاري، باب الكذب في الحرب، رقم: ٣٠٣١، ج٤ ص٦٤. قال العيني : فإن قلت: هذا غدر فكيف جاز؟ قلت: حاشا، لأنه نقض العهد بإيذائه رسول الله ﷺ.

عمدة القاري، باب االكذب في الحرب، ج١٤ ص٢٧٧، وقال في البناية: وأكثر ما يعجبني أنه أفتى بقتله لسبه النبي – ﷺ -وكون سبه لله تعالى، والوجه مع أصحاب الشافعي. باب الجزية، ج٧ ص٢٦٠.

(3) في نسخة ((م)) "واختاره" مكان "واختياري".

(4) ((والذي عندي)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)) وفي نسخة ((م)) والذمي.

أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله تعالى؛ إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده.

وإن لم يظهره و لكن عثر عليه و هو يكتمه فلا، وهذا لأن دفع القتل و القتال عنهم بقبول الجزية الذي هو المراد بالإعطاء مقيد بكونه صاغرين إذ لا بالنص.

ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول و إظهار ذلك منه ينافي قيد قبول الجزية دافعاً لقتله؛ لأنه الغاية في التمرد و عدم الإلتفات و الاستخفاف بالإسلام و المسلمين فلا يكون جارياً على العقد الذي يدفع عنه القتل، وهو أن يكون صاغراً ذليلاً الخ---[1]

وردّه في البحر؛ بأنه بحث مخالف للمذهب، قال: و قد أفاد العلامة قاسم في فتاواه: أنه لا يعمل بأبحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب، نعم نفس المؤمن تميل إلى مذهب المخالف في مسئلة السب؛ لكن اتباعنا للمذهب واجب.

وفي الحاوي القدسي[2]:ويؤدب الذمي ويعاقب على شتمه دين الإسلام أو النبي ﷺ أو القرآن انتهى كلام البحر.[3]

وكذا ردّ[4] ما ذكره الإمام العيني؛ بأنه لا أصل له في الرواية، وأجاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حواشيه على البحر؛ بأنه لا يلزم من عدم النقص عدم القتل.

وقوله لا أصل له في الرواية فاسدٌ إذ صرّحوا **قاطبةٌ**؛ بأنه يعزر على ذلك ويؤدب، وهو يدل على جواز قتله زجراً لغيره إذ يجوز **الترقي في** التعزير إلى القتل إذ

---

(1) فتح القدير، باب الجزية، فصل لا يجوز إحداث بيعة، ج٦ ص٦٢.

(2) الحاوي القدسي، كتاب السير، باب السيرة لنا و لهم في الدارين، ج٢ ص٤٤٨.

(3) البحر الرائق، كتاب السير، باب العشر و الخراج، فصل في الجزية، ج٥ ص١٢٥.

(4) ((رد)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

أعظم موجبه. و مذهب الشافعي عدم النقض به كمذهبنا على الأصح.

قال ابن السبكي: لا ينبغي أن يفهم من عدم الإنتقاض أنه لا يقتل فإن ذلك لا يلزم، وقد حقّق ذلك الوالد في كتابه السيف المسلول، وصحيح أنه يقتل و إن (وصلية) قلنا بعدم انتقاض العهد انتهى كلام ابن السبكي.[١]

فانظر إلى قوله لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أن لا يقتل و ليس في المذهب ما ينفي قتله خصوصاً إذا أظهر ما هو الغاية في التمرد وعدم الإكتراث والإستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار متمرداً عليهم فما بحثه في الفتح في النقض مسلم مخالفته للمذهب، وأما ما بحثه في القتل فغير مسلم مخالفته للمذهب تأمل انتهى كلام الخير الرملي.

وقال شيخ الإسلام الشيخ علي المقدسي في شرحه على نظم الكنز بعد نقله كلام العييني و الفتح ما نصه: و هو ما يميل إليه كل مسلم والمتون والشروح خلاف ذلك. أقول: و لنا أن نؤدب الذمي تعزيراً شديداً، بحيث لو مات كان دمه هدراً، كما عرف أن من مات في تعزيرٍ وحد، لا شيئ فيه انتهى.[٢]

والحاصل أن الذمي يجوز قتله عندنا؛ لكن لا حداً بل تعزيراً فقتله ليس مخالفاً للمذهب.

وأما إنه ينتقض عهده فمخالف للمذهب أي على ما هو المشهور منه في المتون و الشروح.

وإلا ففي حاشية السيد محمد **أبي السعود** الأزهري على شرح منلا مسكين قال: و في الذخيرة إذا ذكره بسوء يعتقده **ويتدّين** به؛ بأن قال: إنه ليس برسول أو أنه قتل

---

(١) منحة الخالق، فصل في الجزية،ج٥ص١٢٥.

(٢) أيضًا.

اليهود بغير حق أو نسبه إلى الكذب، فعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده، أما إذا ذكره بما لا يعتقده و لا يتدّين به كما لو نسبه إلى الزنا أو طعن في نسبه ينتقض. انتهى.[١]

وبه يتأّيد ما بحثه الإمام العيني[٢] والمحقق ابن الهمام من حيث الانتقاض أيضاً فليس خارجاً عن المذهب بالكلية نعم هو خلاف المشهور.[٣]

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الصارم المسلول عند ذكره مذهب الحنفية في هذه المسئلة ما نصه: و أما أبو حنيفة و أصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب و لا يقتل الذمي بذلك لكن يعزّر على اظهار ذلك كما يعزّر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها كاظهار أصواتهم بكتابهم و نحو ذلك.

وحكاه الطحاوي عن الثوري؛ ومن أصولهم يعني الحنفية: أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرّر، فللإمام أن يقتل فاعله و كذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، و يسموّنه القتل سياسةً.

وكان حاصله: أن له أن يعزّر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار و شرع القتل في جنسها، و لهذا أفتى أكثرهم بقتل أكثر من[٤] سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن وإن أسلم بعد أخذه، و قالوا يقتل سياسةً و هذا متوجه على أصولهم.انتهى كلام

---

(١) فتح الله المعين، كتاب السير، باب العشر، فصل في الجزية، ج٢ص٤٥٦.

(٢) شرح العيني، كتاب السير، باب العشر، فصل أحكام الجزية، ج١ص٣٢٢.

(٣) انظر: ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض، ج٤ص٢١٤.

(٤) "من"هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

الحافظ ابن تيمية.(١)

فانظر كيف نسب القول بقتله سياسةً إلى أكثر الحنفية و ابن تيمية كان في عصره السبع مائة-بتقديم السين- فالذين نقل عنهم إن لم يكونوا من المتقدمين أهل الاجتهاد، فَهُم من أهل الترجيح، أو من يماثلهم.

ولهذا قال في الدرالمختار: قلت: وبه أفتى شيخنا الخير الرملي(٢) وهو قول الشافعي.(٣)

ثم رأيتُ في معروضات المفتي أبي السعود أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده، وبه أفتى ثم أفتى في بكر في بكر اليهودي، قال لبشر النصراني نبيكم عيسي-عليه السلام- ولد زنا؛ بأنه يقتل لسبه للأنبياء عليهم السلام انتهى.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، المسألة الأولى، ج١ص١٠.

(٢) الفتاوى الخيرية على هامش الحامدية، كتاب السير، باب المرتدين، ج١ص١٧٢.

(٣) ولو زنى ذمي بمسلمة، وألحق به اللواط بمسلم أو أصابها بنكاح أي: بصورته مع علمه بإسلامها فيهما أو دل أهل الحرب على عورة أي: خلل للمسلمين كضعف أو فتن مسلما عن دينه، أو دعاه للكفر أو طعن في **الإسلام**، أو القرآن، أو ذكر جهرا الله تعالى، أو رسول الله- ﷺ-، أو القرآن، أو نبيا بسوء **مما لا** يتدينون به، أو قتل مسلما عمدا، أو قذفه فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط وإلا بشرط ذلك، أو شك هل شرط، أو لا على الأوجه فلا ينتقض؛ لأنها لا تخل بمقصود العقد، وصحح في أصل الروضة أن لا نقض مطلقا، وضُعِّف. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، كتاب الجزية، فصل في جملة من أحكام عقد الذمة، ج٩ص٣٠٢.

قلت: و يؤيده إن ابن كمال باشا في أحاديثه الأربعينية(١) في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة،(٢) قال ما نصه: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرّح به في سير الذخيرة؛ حيث قال: واستدل محمد رحمه الله تعالى لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول- ﷺ-؛(٣) بما روي أن عمر بن عدي(٤) لما سمع عصماء بنت مروان(١) تؤذي الرسول ﷺ فقتلها ليلاً فمدحه ﷺ على

---

(١) أربعين ابن كمال باشا لـأحمد بن سليمان شمس الدين، المعروف بابن كمال باشا الرومي (المتوفى ٩٤٠هـ) كشف الظنون، ج١ص٥٤. الشقائق النعمانية، ص٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم)، رقم :ج ١١ص٢١٦٥.

(٣) إذا أعلنت بالشتم فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل النساء، من أهل الحرب كما ذكره في السير الكبير فيدل على جواز قتل الذمي المنهي عن قتله بعقد الذمة.

وبيانه في حديث ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما- «أن النبي-ﷺ-، نهى أن يقتل المرأة والصبي والشيخ الكبير فإن أعانت المرأة المقاتلين فلا بأس بقتلها، وحديث أبي إسحاق الهمداني قال «جاء رجل إلى رسول الله-ﷺ- وقال سمعت امرأة من يهود وهي تشتمك والله يا رسول الله إنها لمحسنة إلي فقتلتها فأهدر النبي-ﷺ- دمها»

شرح السير الكبير، أبواب سهمان الخيل والرجالة في الغنائم، باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، ج١ص١٤١٧. ردالمحتار، فصل في الجزية، مطلب في حكم سب النبي ﷺ، ج٤ص٢١٤.

(٤) عمر بن عدي كذا في النسخة : الصواب عمير، إمام بني خطمة وقارئهم الأعمى، قال ابن الدباغ: هو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية ابن عامر بن خطمة، فإن كان الذي روى عنه زيد بن إسحاق فهو الذي قتل أخته لشتمها رسول الله ﷺ أبعدها الله، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وَكَانَ ضعيف البصر، وَكَانَ هُوَ وخزيمة بْن الثابت يكسران أصنام بني

ذلك انتهى ما في الدرالمختار للشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى،[٢] وعصماء هذه، ذكر قصتها الإمام السبكي[٣] عن الإمام الواقدي[٤] وغيره[٥] وحاصلها أنها كانت تؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه، وقالت فيه شعراً.[٦]

خطمة، وكان عُمَيْر قتل عصماء بنت مروان، وكانت تحض على الفتك برسول الله ﷺ، فوجأها عُمَيْر بْن عدي بسكين تحت ثديها فقتلها، ثم أتى النبي ﷺ، فأخبره، وقال: إني لأتقي تبعة إخوتها. فقال النَّبِيّ ﷺ: لا تخفهم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، رقم: ١٨٨٧، ج٣ ص١٢١٨. الطبقات الكبرى، ج٢ ص٢٠.

(١) عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد زوجها زيد بن الحصن الخطمي،وكانت تمارة تبيع التمر قال فأتاها فقال لها عندك تمر فقالت نعم فأدته تمرا فقال أردت أجود من هذا قال فدخلت لتريه قال فدخل خلفها ونظر يمينا وشمالا فلم ير إلا خوانا قال فعلا به رأسها حتى دمغها به. تاريخ ابن عساكر، رقم: ١٠٨٦٤، ج٢٤ ص٢٢٤. الثقات لابن حبان، ذكر عدد تسمية من شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، ج١ص٢٠٧. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لخلف بن عبدالملك بن بشكوال، ج٢ص٥٢٠.

(٢) الدرالمختار، كتاب الجهاد، باب العشر، مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض، ج٤ ص٢١٤.

(٣) السيف المسلول، الباب الثاني، الفصل الرابع، الدليل السابع،ص٣٦٤.

(٤) مغازي الواقدي، ذكر سرية قتل عصماء بنت مروان، ج١ص١٧٢.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد، سرية عمير بن عدي، ج٢ص٢٠. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل و السير، لـمحمد ابن سيد الناس، ج١ ص٣٤٠.

(٦) بِاسْتِ بَنِي مَالِكٍ وَالنَّبِيتِ ... وَعَوْفٍ وَبِاسْتِ بَنِي الْخَزْرَجِ
أَطَعْتُمْ أَتَاوِيَّ مِنْ غَيْرِكُمْ ... فَلَا مِنْ مُرَادٍ وَلَا مَذْحِجِ

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: عمير[١] الخطمي القاري من بني خطمة من الأنصار كان أعمي و كانت له أخت تشتم النبي ﷺ فقتلها الخ---[٢]

يقتل الساحر والزنديق والنساء

لا يقال كيف قتلت مع أن النساء لا يقتلن للكفر عندنا.

لأنا نقول: إنها قتلت لسعيها في الأرض بالفساد، لأنها كانت تهجوا النبي ﷺوتؤذيه، وتحرض الكفار عليه.

وقد صرّحوا بأن الساحر يقتل ولو امرأة،[٣] ولا شك أن ضرر هذه أشد من الساحر والزنديق و قاطع الطريق فمن أعلن بشتمه ﷺ مثل هذه يقتل، و بما نقله في الدرالمختار[٤] عن ابن كمال علم أن ما بحثه في فتح القدير من قتل الذمي الساب قو لمحرّر المذهب الإمام محمد ابن الحسن.

تَرْجُونَهُ بَعْدَ قَتْلِ الرُّءُوسِ ... كَمَا يُرْتَجَى مَرَقُ الْمُنْضَجِ
أَلَا أَنِفٌ يَبْتَغِي غِرَّةً ... فَيَقْطَعُ مِنْ أَمَلِ الْمُرْتَجِي
(شعر حسان بن ثابت رضي الله عنه في الرد عليها) :
قَالَ: فَأَجَابَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ:
بَنُو وَائِلٍ وَبَنُو وَاقِفٍ ... وَخَطْمَةُ دُونَ بَنِي الْخَزْرَجِ
مَتَى مَا دَعَتْ سَفَهًا وَيْحَهَا ... بِعَوْلَتِهَا وَالْمَنَايَا تَجِي
فَهَزَّتْ فَتًى مَاجِدًا عِرْقُهُ ... كَرِيمُ الْمَدَاخِلِ وَالْمُخْرَجِ
فَضَرَّجَهَا من نجيع الدّماء ... بَعْدَ الْهُدُوِّ فَلَمْ يَحْرَجْ . انظر: سيرة ابن هشام، ج٢ص٦٣٧.

(١) في نسخة ((م)) "تمير" مكان "عمير"، وفي الإستيعاب "عمير".

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، باب عوف، رقم: ١٩٩٨، ج٣ ص١٢٢٣.

(٣) الدرالمنتقى، كتاب السير، باب العشر و الخراج، فصل في أحكام الجزية، ج١ ص٦٧٦.

(٤) الدرالمختار، كتاب السير، فصل في الجزية، ج٤ص٢١٥.

وقدمنا أنه أفتى به أكثر الحنفية و إن أسلم بعد أخذه فلم يكن مخالفاً للمذهب وإن كان المذهب عندنا[١] أنه لا ينتقض عهده أي لا يصير حربياً؛ بحيث يسترق ويصير ماله فيأً للمسلمين وهو موافِقٌ لما في المتون[٢] والشروح حيث قالوا: ولا ينتقض عهده و لم يقولوا و لا يقتل و لا يلزم من عدم نقض عهده عدم قتله فيقتل عندنا سياسةً إذا تكرر منه ذلك و أعلن به و إن أسلم، على ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثر الحنفية.[٣]

فان قلت: ما الفرق[٤] بينه و بين المسلم حيث جزمت؛ بأن مذهب أبي حنيفة و أصحابه أن الساب المسلم إذا تاب و أسلم لا يقتل.

قلت: المسلم ظاهر حاله أن السب إنما صدر منه عن غيظ و حمق وسبق لسان لا عن اعتقاد جازم، فإذا تاب و أناب وأسلم قبلنا اسلامه، بخلاف الكافر فإنّ ظاهر حاله يدل على اعتقاد ما يقول وأنه أراد الطعن في الدين.

ولذلك قلنا فيما مرّ أن المسلم إذا تكرّر منه ذلك وصار معروفاً بهذا الاعتقاد داعياً إليه يقتل، ولا تقبل توبته واسلامه كالزنديق،[٥] فلا فرق حينئذ بين المسلم و الذمي؛ لأن كلاً منهما إذا تكرّر منه ذلك و صار معروفاً به، دلّ ذلك على أنه يعتقد ما يقول وعلى

---

(١) فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، فصل ولا يجوز إحداث بيعة، ج٦ ص٦٢.

(٢) وفي نسخة ((م)) للمتون.

(٣) الصارم المسلول، الباب الأول، ص١١.

(٤) ((ما الفرق)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(٥) حيث قال: إذا تكّرر السّب من هذا الشقي الخبيث بحيث أنه كلما أخذ تاب يقتل، وكذا لو ظهر أن ذلك معتاده و تجاهر به كان ذلك قولاً وجيهاً كما ذكروا مثله في الذمي و يكون حينئذ بمنزلة الزنديق.

خبث باطنه و ظاهره وسعيه في الأرض بالفساد، وأن توبته إنّما كانت تقيةً ليدفع بها عن نفسه القتل، و يتمكن من أذية رسول الله ﷺ و أمته المؤمنين و يضلّ من شاء من ضعفة اليقين.

حكم القرامطة

قال في التتارخانية: و سئل فقهاء سمرقند في سنة سبع و ستين و ثلاثمائة عن رجل يظهر الإسلام و يصلي ويصوم و يظهر التوحيد و الإيمان بمحمد ﷺ سنين كثيرة، ثم أقر على نفسه بأني كنتُ في هذه السنين الماضية معتقداً لمذهب القرامطة[١] وكنت أدعو الناس، و الآن قد تبت و رجعت إلى الإسلام و هو يظهر الآن ما كان يظهر من قبل من دين الإسلام إلا أنه يتهم بمذهب القرامطة كما كان يتهم، و كان سبب إقراره أنه عثر عليه و هدّد بالقتل حتى أقر بمذهبه.

قال أبو محمد[٢] عبدالكريم بن محمد[١]: إن قتل القرامطة في الجملة واجبٌ و

---

(١) القرامطة حركة باطنية تنتسب إلى حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية، وزعموا أن محمد بن إسماعيل حي إلى اليوم لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض وأنه هو المهدي الذي تقدمت البشارة به واحتجوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم يخبرون فيها أن سابع الأئمة قائمهم.

انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، رقم: ١٨، ج١ ص٤٠. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج١ ص٣٧٨.

(٢) لم أجد أبو عبد الكريم في التاتارخانية، لعل ((محمد)) ساقط، وهو أبو محمد كما في معجم البلدان والجواهر المضيئة وغيرها من الكتب التراجم. الفتاوى التاتارخانية، كتاب أحكام

استيصالهم فرضٌ؛ لأنهم في الحقيقة كفارٌ مرتدون و فسادهم في دين الإسلام أعظم الفساد و ضررهم أشد الضرر.

و أما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف في هذا السؤال، فإنّ بعض مشايخنا قال: يتغفل فيقتل أي تطلب غفلته في عرفان مذهبه.

وقال بعضهم: يقتل من غير استغفال؛ لأن من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب و دعا الناس لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة، و لو أنه قبل منه ذلك هدموا الإسلام وأضلوا المسلمين من غير أن يمكن قتلهم انتهى وأطال في ذلك و نقل عدة فتاوى عن أئمتنا وغيرهم بنحو ذلك فراجعه.[2]

والمقصود من نقله بيان عدم قبول توبة من وقفنا على خبث باطنه وخشية ضرره واضلاله فلا نقبل اسلامه و توبته، و إن كان يظهر الإسلام.

فكيف بمن كان[3] كافراً خبيث الاعتقاد و تجاهر بالشتم و الإلحاد، ثم لما رأى

المرتدين، الفصل (٢٨) في أصحاب الأهواء، ج٧ص٣٦٧.

(١) عبد الكريم بن محمد ابن موسى البخاري الميغي الفقيه الحنفي، نسبة إلى ((ميغ)) قرية من قرى بخارى، وقال المحدث عبد الحي رحمه الله تعالى : نسبة إلى ((منغ)) كان إماما زاهدا لم يكن بسمرقند مثله، روى عن عبد الله بن محمد بن يعقوب ومحمد بن عمران البخاريّين، روى عنه أبو سعد الإدريسي، على ابن أبي نصر منصور بن جعفر المهدي، وقيل إنه أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي الفقيه، ومات سنة ٣٧٣.
معجم البلدان، مادة : ميغ، ج٥ ص٢٤٤. الجواهر المضيئة، رقم: ٨٧٨، ج١ ص٣٢٦. الفوائد البهية، رقم: ٢١٣، ص١٧٠.

(٢) الفتاوى التاترخانية، كتاب أحكام المرتدين، فصل في أصحاب الأهواء، ج٥ ص٥٤١.

(٣) "كان"هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

الحسّام بادر إلى الإسلام فلا ينبغي لمسلم التوقف في قتله و إن تاب؛ لكن بشرط تكرر ذلك منه و تجاهر به كما علمَته مما نقلنا عن الحافظ ابن تيمية عن[1] أكثر الحنفية و مما نقلناه عن المفتي أبي السعود.

هل ينتقض العهد بالسب من ذوي العهود

فإن قلت: قال ابن المؤيد في فتاواه: كل من سبّ النبي ﷺ أو أبغضه كان مرتداً.

وأما ذووا العهود من الكفار إذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم و أمروا أن لا يعودوا فإن عادوا، عزّروا ولم يقتلوا.[2] كذا في شرح الطحاوي انتهى.[3] فهذا مخالفٌ لما مرّ من القتل سياسةً.

قلت: قد يجاب بحملهذا على ما إذا عثر عليهم وهم يكتمونه ولم يتجاهروا به أو يراد بقوله[4] ولم يقتلوا أي حداً؛ لزوما بل سياسةً مفوضةٌ إلى رأي الإمام يفعلها؛ حيث رأى بها المصلحة.

قال في متن الملتقى من كتاب الحدود: ولا يجمع بين جلد و رجم و لا بين جلد و نفي إلا سياسة.[5]

قال العلائي في شرحه بعد قوله إلا سياسة: أي مصلحة وتعزيراً، وهذا لا يختص بالزنا، بل يجوز في كل جناية رأى الإمام المصلحة في النفي والقتل كقتل مبتدعٍ توهم انتشار بدعته، وإن لم يحكم بكفره إلى آخر ما أطال به هناك فراجعه.[6]

---

(١) وفي نسخة ((م)) من.

(٢) فتاوى المؤيد زادة، كتاب ألفاظ الكفر، لوحة :١٢٧، مخطوطة بجامعة الملك السعود

(٣) مختصر الطحاوي، كتاب المرتد،ص٢٦٢.

(٤) في نسخة ((م)) "بقتله" مكان"بقوله".

(٥) ملتقى الأبحر، كتاب الحدود، ج١ص٣٤٠.

(٦) قال شيخي زاده في شرح الملتقى : (ولا يجمع بين جلد ورجم) يعني في المحصن؛ لأنه -

و فيه عن شرح الباقاني[1] والبحر[2] و النهرما نصه: إعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها و لم يقولوا القاضي وظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها. انتهى.[3]

عليه السلام - لم يجمع (ولا) يجمع (بين جلد ونفي) يعني في المحصن وعند الأئمة الثلاثة يجمع بين الجلد، والنفي ولنا أن الحد في الابتداء الإيذاء باللسان، ثم نسخ بالحبس في البيوت، ثم نسخ بجلد مائة ونفي في البكر بالبكر وجلد ورجم في الثيب بالثيب، ثم نسخ بجلد مائة في كل زان، ثم نسخ الجلد واستقر الحكم بالرجم في المحصن، والجلد في غيره (إلا سياسة) استثناء من قوله، ولا بين جلد ونفي إذا رأى الإمام مصلحة للمسلمين فيعزر به قدر ما يرى؛ لأن عمر -رضي الله تعالى عنه - نفى غلاما صبيح الوجه افتتن به النساء، والحسن لا يوجب النفي إلا أنه فعله سياسة لا حدا وفيه إشارة إلى أن السياسة لا تختص بالزناء، بل تكون في كل جناية الرأي فيه إلى الإمام،وفي البحر وفسر التغريب في النهاية بالحبس، وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر؛ لأنه بالنفي يعود مفسدا كما كان. انتهى لكن يمكن أن يكون صالحا بلحوق العار وبالغربة عن الوطن فلا يتحقق العود مفسدا تأمل. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، كتاب الحدود،ج١ ص٥٩٠.

(1) مجرى الأنهر، على ملتقى الأبحر لنور الدين علي الباقاني القادري تلميذ شيخ الإسلام محمد البهنسي البهنسي المتوفى: سنة ٩٨٧، بدأ في أوائل سنة ٩٩٠ بوصية أستاذه، فشرع في هذا الشرح في أوائل سنة ٩٩٠، و جمع فيه من كتب المذهب كالهداية وشروحها، وغير ذلك. كشف الظنون، ج٢ص١٨١٥.

(2) البحر الرائق، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج٥ص١١.

(3) النهر الفائق، كتاب الحدود، باب حد الزنا،

وعليه فقوله و لم يقتلوا أي لم[1] يحكم القاضي بقتلهم، بل هو مفوضٌ لرأي الإمام كما قلنا. والله تعالى أعلم.

---

(1) ((لم)) هذه الإضافة في نسخة ((م)).

خاتمة

قال في الشفاء و حكم من سبّ سائر انبياء الله تعالى و ملائكته أو استخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم، حكم نبينا عليه السلام على مساق ما قدمنّاه.

فمن شتم الأنبياء أو واحدٍ منهم أو تنّقصه قتل و لم يستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم و قول أبي حنيفة و أصحابه على أصلهم من كذب بأحد الأنبياء أو تنقص أحدا منهم أو برأ منه، فهو مرتد انتهى ملخصاً. [1]

ثم قال: و هذا فيمن تكلم فيهم على جملة الملائكة و النبيين أو على مُعيَّنٍ مِمَّن حققّنا كونه منهم.

أمّا من لم يثبت بالأخبار أو الإجماع؛ كونه منهم كهاروت و ماروت و الخضر و لقمان وذي القرنين و مريم وآسية و خالد بن سنان[2] فليس الحكم في سابهم كذلك، و

---

(1) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، الباب الثالث، الفصل الثامن، ج٢ ص٦٤٢.

(2) خالد بن سنان العبسيّ: حكيم من العرب، كان في أرض بني عبس، ليست له صحبة ولا أدرك النبيّ ﷺ، عن ابن عباس «إنّ اللهّ خلق طائرا في الزّمن الأوّل يقال له العنقاء، فكثر نسله في بلاد الحجاز، فكانت تخطف الصّبيان، فشكوا ذلك لخالد بن سنان وهو نبيّ ظهر بعد عيسى من بني عبس، فدعا عليها أن يقطع نسلها، فبقيت صورتها في البسط، قال ابن الأثير: من معجزاته أن نارا ظهرت بأرض العرب فافتتنوا بها وكادوا يدينون بالمجوسية، فأخذ خالد عصاه ودخلها ففرقها وهو يقول: (بَدّا بَدّا، كل هدي مؤدًّى، لأدخلنّها وهي تَلَظَّى ولأخرجن منها وثي أبي تندى!) وطفئت وهو في وسطها، وقالوا: لم يكن في بني إسماعيل نبيّ غيره قبل محمد ﷺ ووفدت ابنته على رسول الله ﷺ، فبسط لها رداءه

لكن يزجر و يؤدب بقدر حال المقول فيه.[1] انتهى ملخصاً.[2]

وكذا قال الإمام السبكي: سبُ سائر الأنبياء والملائكةِ كسب النبي ﷺ بلا خلاف. انتهى.[3]

وذكر مثله شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأجلسها عليه وقال: (ابنة نبيّ ضيّعه أهله)، وفي حديث قال لها: مرحبا بابنة أخي، ويقال إنه كان بمنبج وأن قبره بها، وموضع قبره بمنبج معروف من شرقي المدينة وعليه مسجد يزار.

بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، ج٧ص٣٠٤١. الأصابة، رقم:٢٣٦٠، ج٢ص٣٠٩. المعارف لعبدالله بن مسلم بن قتيبة، ج١ص٦٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري، ج١ص٣٤٢. خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى لعلي بن عبدالله السمهودي، ج ١ص٣١٦. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين، ج١ص٢٩٣.

(1) من سبَّ نبياً معروفا في القرآن أو موصوفا بالنبوة فهو كافر؛ لأن الإيمان بهم واجب عموماً وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه، فسبهم كفرٌ، وقتل الساب مقيد بسب من أجمع على نبوته، وأما المختلف فيه كأم موسى والخضر وذي القرنين والحواريين وإخوة يوسف، وكذا من اختلف في ملكيته كهاروت وماروت فإنه ينكل نكالا شديدا، كما ينكل من سب صحابيا إلا عائشة -رضي الله عنها- فإنه إن رماها بما برأها الله منه بأن قال زنت، أو ينكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة أو إسلام جميع الصحابة أو كفر الأربعة أو واحدا فإنه يكفر.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي، ج٢ص٢٠٣.

(2) الشفاء، الفصل الثامن :حكم سب بقية الأنبياء والملائكة، ج٢ص٦٤٤.

(3) السيف المسلول، الفصل الثاني فيما هو سب من الكافر، ص٤٣٣.

ونصوص أئمتنا من الفروع التي ذكروها في كتبهم صريحةٌ في ذلك أيضاً، أعرضنا عنها خشية التطويل و لسهولة مراجعتها لمن أرادها .[١]

وقد أكثر ائمتنا من ذكر الألفاظ والأفعال المكفرة ممّاهو سبٌّ أو[٢] استخفافٌ بنبينا أو غيره من الأنبياء أو الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام قدمنّا بعضها في أوائل الفصل الثاني.

واعلم أن ما ذكرناه من أبحاث هذه[٣] المسئلة في هذاالباب نبذةٌ يسيرةٌ ممّا تركناه خشية الإطناب، ولكن في ذلك كفاية لذوي الألباب والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، المسألة الرابعة، ج١ ص٥٦٥.

(٢) "أو" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) "هذه"هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

الباب الثاني
في حكم ساب أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الباب الثاني في حكم ساب أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم

اعلم أرشدني الله و إيّاك إياكم[1] وتولى هداي و هداك أن أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ أصحابه الذين نصروه و بذلوا مهجهم في مرضاته، و ليس من مؤمن ولا مؤمنة إلا ولهم في عنقه أعظم منةٍ، فيجب علينا تعظيمهم واحترامهم و يحرم سبُهم و الطعن فيهم، و نسكت عمّا جرى بينهم من الحروب، فإنه كان عن اجتهاد، هذا كله مذهب أهل الحق، وهم أهل السنة والجماعة: وهم الصحابة و التابعون و الأئمة المجتهدون، ومن خرج عن[2] هذا الطريق فهو ضال مبتدع أو كافر.

قال القاضي عياض في آخر فصل من الشفاء: سبُّ آل بيته و أزواجه و أصحابه عليه الصلاة و السلام وتنقصهم حرام ملعون فاعله.

ثمُّ قال بعد سوقه لبعض ما ورد في فضلهم و في حق من اذاهم: و قد اختلف العلماء في هذا، فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد و الأدب الموجّع.

قال مالك رحمه الله تعالى: من شتم النبي ﷺ قُتل، ومن شتم أصحابه أدّب، وقال أيضا: من شتم أحداً من أصحاب النبيﷺ أبابكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال كانوا في ضلال وكفر قُتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً.[3]

وقال ابن حبيب:[4] من غلا من الشيعة: إلى بغض عثمان والبراءة منه أُدّب أدباً

---

(١) "إياكم"هذه الإضافة في نسخة ((م)).

(٢) "عن"هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(٣) الشفاء، الباب الثالث، الفصل العاشر في حكم سب آل بيته، ج٢ص٦٥٢.

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، عالم الأندلس

شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر، فالعقوبة أشد ويكرَّرُ ضربه، ويطال سجنه؛ حتى يموتَ،[1] ولا يبلغ به القتل إلا بسب النبيﷺ.[2]

وقال سحنون: من كفر أحدا من أصحاب النبي - ﷺ- علياً أو عثمان أو غيرهما يوجع ضرباً.

وحكي أبو محمد بن زيد عن سحنون : من قال في أبي بكر و عمر و عثمان و علي

وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سُليم، ولد سنة: (٧٩٠هـ/ ١٧٤م) في إلبيرة، كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية، توفي سنة: (٢٣٨ هـ/ ٨٥٣ م)، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف، منها: حروب الإسلام وطبقات الفقهاء والتابعين وغير ذلك. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن على ابن فرحون اليعمري، ج٢ص٨، إنباه الرواة على أنباه النحاة لعلي بن يوسف القطفي، رقم: ٤٠٩، ج٢ ص٢٠٦، طبقات النسابين لبكر بن عبدالله، رقم:١١١،ج١ص٦٠، الأعلام،ج٤ص١٥٤.

(١) إن شتم أحداً من أصحاب النبي -ﷺ- أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص إذا شتمهم على كفر وضلال، قتل، وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس فينكل نكالا شديدا، وفي قتل من كفّر عليا أو عثمان أو غيرهما قولان لابن دينار وسحنون، فإن شتم غير الخلفاء الأربعة من الصحابة ولم يكفّرهم، فعليه النكال الشديد، أمّاسب آل النبي-ﷺ- وأزواجه وأصحابه وتنقصهم حرامٌ، ملعونٌ فاعله، ومشهور مذهب مالك في هذا، الاجتهاد والأدب الموجّع.

انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لمحمد ابن رشد القرطبي، ج١٦ص٤٢٠، التاج و الإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الغرناطي، حقيقة الردة وأحكامها، ج٨ص٣٣٥.

(٢) الشفاء، ج٢ص٦٥٣.

أنهم كانوا في ضلال و كفر قُتِل، و من شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد.

و روي عن مالك من سبّ أبا بكر جُلد.[١]

ومن سبّ عائشة قُتِل،[٢] ثم حكي القاضي عياض قولين فيمن سب غير عائشة

---

(١) قال خليل في مختصره : وشدّد عليه في: كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا، وفي قبيح لأحد ذريته-ﷺ- مع العلم به كأن انتسب له، أو احتمل قوله: أو شهد عليه عدل، أو لفيف فعاق عن القتل، أو سب من لم يجمع على نبوته، أو صحابيا.

قال الخرشي في شرحه :يؤدّب ويشدد على من سب نبيا، أو ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم، وخالد بن سنان، أو لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت، وكذلك يؤدب، ويشدد على من سب صحابيا، ولكن هذا ليس على عمومه فإن من رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال: زنت، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو واحدا منهم كفر، قال العدوي في تعليقه على شرح الخرشي : (قوله: أو أنكر صحبة أبو بكر) أي: لورود القرآن بها. (قوله: أو كفر الأربعة أو واحدا منهم كفر) كذا يفيده القرطبي أي: لأن إسلامهم وإيمانهم صار معلوما من دين الله بالضرورة قال عج: فتلخص أنه يكفر من كفر الصحابة كلهم؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وأما من كفر بعضهم ولو الخلفاء الأربعة، فالراجح عدم كفره.شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، باب الردة والسب، ج٨ ص٧٤.

حُدَّ وخُلِّد بالسب في الحبس والإهانة ما خلا عائشة –رضي الله–، فإن قاذفها يقتل لتكذيبه الكتاب والسنة، قال أبوبكر بن الطيب: إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبّح نفسه لنفسه كقوله: «وقالوا اتخذ الرحمن ولدا» في آي كثيرة، وذكر تعالى ما

من أزواج النبي ﷺ أحدهما أنه يقتل لأنه سب النبي ﷺ بسب حليلته، والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري، قال و بالأول أقول. انتهى.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال القاضي أبو يعلي: من قذف عائشة بما برأها الله تعالى منه كفر بلاخلاف، وقد حكي الإجماع على هذا غير واحد، و الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين، فهو كقذف عائشة وأما من سب أحداً من أصحابه ﷺ من أهل بيته أو غيرهم، فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالاً وتوقف عن كفره و قتله.[٢]

قال أبو طالب:[٣] سألت أحمدَ عمّن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: القتل أجبن

نسبه المنافقون إلى عائشة فقال: «ولولا إذ سمعتموه قلتم: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك» سبَّح نفسه في تبرئتها من السوء كما سبَّح نفسه في تبرئته من السوء، أن الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان سبها سبا لنبيه، وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى، وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة مطلقا، وفي قاذف بقية أزواجه-ﷺ- قولان، قال الإمام مالك: يقتل؛ لأنه آذى النبي-ﷺ-، وقال غيرهم: يُحدُّ وينكَّلُ، وإن سبهم بغير القذف فيجلد جلداً موجعاً، وينكَّل نكالا شديدا ويخلَّد في السجن إلى أن يموت، وأما غيرها من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعليهن وسلم، فالمشهور حده للقذف، وحكى ابن شعبان: قتله على كل حال.

انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش المالكي، باب الردة والسب، ج٩ص٢٤٣.

(١) الشفاء، الباب الثالث، الفصل العاشر، ج٢ص ٦٥٥.

(٢) الصارم المسلول، المسألة الرابعة في بيان السب، ج١ص٥٦٦.

(٣) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة إمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه روى عنه أبو محمد فوزان وزكريا بن يحيى وغيرهما،

عنه؛ و لكن أضربه ضرباً نكالاً.[1]

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ.

وقال القاضي أبو يعلى[2]: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك كُفِّر وإلا فُسِّق، و لم يكفر سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم.

وقد قطع طائفةٌ من الفقهاء من أهل الكوفة، وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة.

وذكره أبو بكر الخلال فقال صحب أحمد قديما إلى أن مات، وكان أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلا صالحًا فقيرًا صبورًا عَلَى الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ولم تقع مسائله إلى الأحداث، مات أبو طالب سنة ٢٤٤هـ. طبقات الحنابلة لمحمد بن محمد ابن يعلى، ج١ ص٣٩.

(١) قال مفلح بن محمد المقدسي: وفي نهاية المبتدئ: من سب صحابيا مستحلا كفر وإلا فسق، وقيل عنه يكفر، نقل عبد الله: فيمن شتمه القتل؟ أجبن عنه ويضربها أراه على الإسلام. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، كتاب الحدود، ج١٠ ص١٨٣.

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولد سنة ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة وغيرها، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه، توفي سنة ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م له تصانيف كثيرة، منها: الأحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه وأحكام القرآن وعيون المسائل وغير ذلك. طبقات الحنابلة، الطبقة الخامسة، ج٢ ص١٩٣. تاريخ بغداد، رقم: ٧٢٢، ج٢ ص٢٤٨.

وصرّح جماعاتٌ من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من عليٍّ و عثمانَ ويكفر[1] الرافضة الذين كفروا الصحابةوفسقوهم وسبوّهم. ملخصاً.[2]

وقد أطال كثيراً وأطاب فراجعه ولخص نبذةٌ من كلامه الإمام السبكي و لم يزد شيئاً.[3]

وقال العلامة ابن حجر المكي في كتابه، "الإعلام في قواطع الإسلام": وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه: أنه يلحق بسب النبي ﷺ سبُّ الشيخين وعثمانَ وعلي، وعبارةُ البغوي من أنكر خلافة أبي بكر يبدع، ولا يكفر ومن سبّ أحداً من الصحابة ولم يستحل يفسق.

واختلفوا في كفر من سبّ الشيخين، قال الزركشي: كالسبكي، وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سّبه لأمر خاصٍ به، إما لو سّبه؛ لكونه صحابياً فينبغي القطع بتكفيره؛[4] لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة[5]، وفيه تعريض بالنبي ﷺ.انتهى هذا خلاصة ما في المسئلة لأئمة المذاهب الثلاثة.

---

(١) وفي نسخة ((م)) "وبكفر".

(٢) الصارم المسلول، المسألة الرابعة في بيان السب، ج١ ص٥٧٠.

(٣) السيف المسلول على من سب الرسول، الباب الثالث، الفصل الأول، ص٤٢٠.

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام، حكم سب الصحابة، ٢٠٧.

(٥) في نسخة ((ص)) "الصحابة" مكان "الصحبة".

فصل في نقل بعض ما رأيته لعلمائنا في ذلك و تحرير المسئلة على وجه الصواب إن شاء الله تعالى.(١)

قال في التتارخانية: لو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزّنا كفرٌ بالله تعالى.(٢) ولو قذف سائر نسوة النبي ﷺ لا يكفر و يستحق اللعنة، ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا أصحاباً لا يكفر و يستحق اللعنة، ولو قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يكن من الصحابة يكفر؛ لأن الله تعالى سمّاه صاحبه بقول "لصاحبه لا تحزن".(٣)

وفي الظهيرية: ومن أنكر إمامة أبي بكر فهو كافرٌ على قول بعضهم، وقال بعضهم مبتدعٌ وليس بكافرٍ، والصحيح(٤) إنه كافرٌ، وكذا من أنكر خلافة عمرَ، وهو أصح الأقوال انتهى.(٥) وفي الحاوي القدسي: ومن قذف عائشة بالزنا أو قال أبوبكر: لم يكن من الصحابة أو قال [الله](٦) برئ من علي يكفر.(١)

---

(١) حاصل البحث أن الأئمة الأربعة متفقٌ على كفر شاتم النبي ﷺ، وإنما الخلاف في قبول توبته إذا أسلم، فعندنا القبول، وعند المالكية والحنابلة عدمه بناء على أن قتله حدٌّ أو لا، وأما الرافضيُّ سابُّ الشيخين بدون قذف لعائشة، ولا إنكارٍ لصحبة الصديق ونحو ذلك، فليس بكفر فضلا عن عدم قبول التوبة، بل هو ضلالٌ وبدعةٌ.

(٢) الفتاوى التاتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل(٢٠)، ج٧ص ٣٠٩.

(٣) أيضاً.

(٤) ((والصحيح)) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) الفتاوى التاتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل(٢٠)، ج٧ص ٣٠٩.

(٦) ((الله)) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

حكم الروافض

وقال في البزازية: ويجب إكفار الروافض بقولهم برجعة الأموات إلى الدنيا وتناسخ(٢) الأرواح وانتقال روح الإله إلى الأئمة، وإن الأئمة آلهةٌ و بقولهم بخروج إمام ناطق بالحق وانقطاع الأمر والنهي إلى أن يخرج، وبقولهم أن جبرئيل-عليه السلام- غلط في الوحي إلى محمد ﷺ دون علي كرّم الله وجهه، وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين.

ومن أنكر خلافة أبي بكر -رضي الله- فهو كافرٌ في الصحيح ومنكر خلافة عمر-رضي الله- كافرٌ في الأصح، ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم، ويجب إكفارهم بإكفار عثمانَ وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.(٣)

ثم قال: وفي الخلاصة: الرافضي إذا كان يسّبُ الشيخين و يلعنهما فهو كافرٌ وإن كان يفضل علياً عليهما فهو مبتدعٌ. انتهى.(٤)

---

(١) الحاوي القدسي، كتاب الجنايات، باب جنايات اللسان، ج٢ ص٤٣١.

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) الفتاوى البزازية على هامش الهندية، كتاب ألفاظ تكون إسلاما أو خطأ، الفصل الأول فيما يتصل بها مما يجب إكفاره من أهل البدع، ج٦ص٣١٩.

(٤) خلاصة الفتاوى، كتاب ألفاظ الكفر، الفصل الأول فيما يكون إسلاما و فيما لا يكون، ص ٣١٦.

تنبيه

اعلم أن المفهوم من هذه النقول المنقولة عن علماء مذهبنا و غيرهم أن المحكوم عليه بالكفر في هذه المسائل حكمُه حكمُ المرتدِ فتقبل توبته، إن أسلم.

وينبغي تقييد القول بكفرٍ من سبّ الشيخين بكونه فعله مستحلاً كما تقدم في كلام ابن تيمية[1] وابن حجر.[2]

ويدلُّ عليه أن صاحب الخلاصة صوره في الرافضي، فإن الرافضيَ يستحل ذلك، ولا شك أن الشتم واللعن محرمان وأدنى مراتبهما أنهما غيبة والغيبة محرّمة بنص القرآن، فيكون قد استحل ما جاء القرآن بتحريمه، وأيضاً انعقد إجماع أهل السنة والجماعة الذين هم أهل الاجماع على حرمة سبّ الشيخين ولعنهما، وصار ذلك مشهوراً؛ بحيث لا يخفى على أحدٌ من خواصهم وعوامهم فيكون معلوماً من الدين بالضرورة كحرمة الزِّنا و شربِ الخمر.

ولا شك في كفر مستحل ذلك، وعلى هذا فالذي يظهر أنه لا فرق بين سب الشيخين أو غيرهما ممّن علم كونه من الصحابة قطعاً، كما لو كان[3] السبُ لجملة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن السب عن تأويل

---

(١) الصارم المسلول، المسئلة الرابعة، ج١ص٥٦٩.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شيخ الإسلام، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم بمصرسنة ٩٠٩هـ/ ١٥٠٤م تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة٩٧٤هـ/ ١٥٦٧م سنة، له تصانيف كثيرة، منها: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وغيرها من الكتب. انظر: التابع للبدر الطالع، رقم :٣٩٠. طبقات النسابين، ج١ص١٦١. الأعلام للزركلي،ج١ص٢٣٤.

(٣) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

كسب الخوارج لعلي رضي الله تعالى عنه بناء على ما هو المشهور من عدم تكفير أهل البدع لبناء بدعتهم على شبهة دليلٍ وتأويلٍ.

ويدل عليه ما في متن المختار و شرحه المسمى بالإختيار؛[1] حيث قال : فصل: الخوارج والبغاة مسلمون، قال الله تعالى: **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**. [سورة الحجرات :٩]

حكم مشاجرات الصحابة

وقال علي رضي الله عنه إخواننا بغوا علينا،[2] وكلُ بدعةٌ تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهي كفرٌ.

وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي بدعةٌ وضلالٌ، وليس بكفرٍ.

واتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع و تخطئتهم، وسبّ أحد من الصحابة و بغضه لا يكون كفراً؛ لكن يضلل فإنّ علياً رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى[3] لم يقتله انتهى.

---

(١) المختار في فروع الحنفية و شرحه الإختيار لعبد الله محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل الإمام الملقب مجد الدين ولد سنة ٥٩٩هـ، ومن تصانيفه المختار للفتوى وكتاب المشتمل على مسائل المختصر، وتوفي سنة ٦٨٣هـ.كشف الظنون، ج٢ص١٦٢٢.

(٢) سئل عن علي-رضي الله عنه- عن أصحابِ البصرة أهم مشركون، قال: من الشرك فروا، قيل: هم منافقون، قال المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل فما حقيقتهم، قال إخواننا بغوا، فنحن نقاتلهم على بغيهم. انظر: كتاب المحن لمحمد بن أحمد الإفريقي، ج١ ص١٢٤. البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير، ج٧ص٣٢١.

(٣) وفي نسخة ((م)) "حيث".

وسيأتي قريباً في كلام الفتح بيان قوله لم يكفر شاتمه الخ-.[1]

ففي هذا الكلام الجزم بعدم كفر الخوارج، ودلالةٌ صريحةٌ على أن السبّ إذا كان عن تأويلِ، ولو فاسدا لا يكفر به، وعلى أن كل واحد من الصحابة في هذا الحكم سواء وعلى أن البدعة التي تخالف الدليل القطعي الموجب للعلم أي الإعتقاد والعمل؛ لا تعتبر شبهةٌ في نفي التكفير عن صاحبها، كما لو أدّته بدعته إلى قذف عائشة؛ بما برأها الله تعالى منه بنص القرآن القطعي أو إلى نفي صحبة الصديق الثابتة بالقرآن أو إلى جبرئيل غلط في الوحي و أشباه ذلك مما مرّ.

ويدل على ذلك أيضاً ما قاله العلامة التفتازاني في شرح العقائد: و نصُّه: وما وقع بينهم أي الصحابة من المنازعاتِ و المحارباتِ فله محامل و تأويلات فسبُّهم والطعن فيهم إذا كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشه رضي الله تعالى عنها، وإلا فبدعةٌ و فسقٌ الخ-.[2]

أقول: وقيّد بقذف عائشة رضي الله عنها احترازاً عن قذف غيرها من الزوجاتِ الطاهراتِ تبعاً؛ لما قدمناه عن التتارخانية؛ لأن قذفها تكذيبٌ للكتاب العزيز، بخلاف قذف غيرها، وقد تقدّم في كلام القاضي عياض وابن تيمية ترجيح عدم الفرق؛ لما فيه من إلحاق الشين به ﷺ، والذي يظهر لي أرجحية ما ذكره أئمتنا بدليلِ أن من وقع في الإفك من الصحابة كمسطح[3] وحسان رضي الله عنهما[1] لم يحكم بكفره، بل عاتب

---

(١) الإختيار لتعليل المختار، فصل في الخوارج والبغاة، ج٤ص١٥١.

(٢) شرح العقائد النسفية، مبحث يجب الكف عن الطعن في الصحابة، ص١٩٥.

(٣) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، ويكنى أبا عباد، وأمه أم مسطح بنت أبي رهم أسلمت، وأسلم أبوها قديما، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه، كان اسمه عوفا، وأما مسطح فهو لقبه، وكانت من المبايعات، وآخى رسول الله-ﷺ- بين

الله تعالى الصديق رضي الله تعالى عنه على حلفه أن لا ينفق على[2] مسطح[3] بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضلِ ﴾. [سورة النور:٢٢]

فيعلم منه أن نفس قذف السيدة عائشة قبل نزول القرآن ببرائتها لم يكن كفراً، فأمّا بعده فإنّما صار قذفها كفراً؛ لما فيه من تكذيب القرآن، و هذا ممّا اختصت به على سائر الزوجات الطاهراتِ صح هذا ما ظهر لي حال الكتابة. والله تعالى أعلم.

رجعنا إلى ما كنّا في صدده من الإستدلال على عدم تكفير الساب الصحابة بتأويل.

مسطح بن أثاثة وزيد بن المزين، قال محمد بن عمر: وشهد مسطح بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله-ﷺ- وتوفي سنة ٣٤هـ. الإصابة، رقم: ٧٩٥٣، ج٦ ص٧٤. الطبقات الكبرى، رقم: ١٣، ج٣ص٣٩.

(١) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة الأنصاري، سكن المدينة وروى عن النبي ﷺ ، كان حسان قديم الإسلام ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهدا، وكان له سن عالية، قال أبو عبيدة: فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، عاش ستين في الجاهلية وستين سنة في الإسلام.انظر: معجم الصحابة للبغوي،رقم: ٥١٢، ج٢ص١٥٠. الإصابة، رقم: ١٧٠٩، ج٢ص٥٥.

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم:٢٦٦١، ج٣ص١٧٣.

حكم الخوارج

فنقول:[1] وقد عرف في فتح القدير: الخوارج؛ بأنهم قومٌ لهم منعةٌ وحَمِيَّةٌ خرجوا[2] على الإمام الحق بتأويل، يرون[3] أنه على باطلٍ كفراً ومعصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ.

ثم قال في فتح القدير: وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكمُ البغاة، و ذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، قال ابن المنذر: و لا أعلم أحداً وافق أهلُ الحديث على تكفيرهم، و هذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.[4]

وذكر في المحيط: أن بعض الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع، و بعضهم يكفرون بعض أهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلاً قطعياً و نسبه إلى أكثر أهل السنة والنقل الأول أثبت، نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفيرٌ كثيرٌ؛ ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم[5] ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر أعرف بنقل كلام[6] المجتهدين.[7]

---

(1) في نسخة ((م)) "وقد عرف" مكانُ "فنقول".

(2) في نسخة ((ص))"خرجوا".

(3) في نسخة ((م)) "يرونه".

(4) انظر: المغني لابن القدامة، كتاب أهل البغي، ج٨ص٥٢٥. الشرح الكبير على متن المقنع، ج١٠ص٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، باب قتال أهل البغي، ج٦ص١٦١.

(5) ((بل من غيرهم)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(6) ((بنقل كلام)) في نسخة ((م)) "للكلام".

(7) البناية في شرح الهداية، باب البغاة، ج٧ ص٢٩٩.

وما ذكره محمدبن الحسن من حديث كثيرِ الحضرميٌّ[1] يدل على عدم تكفير الخوارج، وهو قول الحضرمي دخلتُ مسجدَ الكوفة من قبل أبواب كندة فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله تعالى عنه وفيهم رجلٌ عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه فتعلقتُ به وتفرّقت أصحابه فأتيت به علياً رضي الله تعالى عنه فقلت: إني سمعتُ هذا يعاهدالله ليقتلنك، فقال أدن ويحك! من أنت فقال: أنا سوار المنقري، فقال علي رضي الله تعالى عنه خلِّ عنه فقلت أخلي عنه، وقد عاهد الله ليقتلنك فقال أفأقتله و لم يقتلني.[2]

قلتُ: فإنه قد شتمك قال فأشتمه أو دعه، ففي هذا دليل إن ما لم يكن للخارجين منعة لا يقتلهم[3] و إنهم ليسوا كفاراً لا بشتم عليٍ ولا بقتله، قيل: إلا إذا استحله فإن من استحل، قتل مسلمٍ فهو كافرٌ.

ولابدُّ من تقييده؛ بأن يكونَ القتل بغير حقٍّ أو عن تأويلٍ وإلا لزم تكفيرهم؛

---

(1) الظاهر أن كثيرا هذا هو كثير بن مرة الذي روى عن معاذ وجماعة من الصحابةوكان قد أدرك بحمص سبعين بدريا، وهو ثقة كما شهد له بذلك ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، فإن يكنه فإسناده صحيح، وسمى بعض الرواة هذا الرجل المجهول فقال:طرفة الحضرمي، وي كتاب الأزدي: أن طرفة الحضرمي لا يصح حديثه.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، رقم: ٣٨٣٣، ج٧ص٣١١.التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، رقم: ٩٠٧، ج٧ ص٢٠٨.سير أعلام النبلاء، رقم: ١١، ج٤ص٤٦. تاريخ دمشق، رقم: ٥٧٩٧، ج٥٠ ص٥٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، رقم: ٤٩٦٣، ج٢٤ ص١٥٨. الإصابة، رقم: ٧٥٠٠، ج٥ ص٤٧٥.

(2) انظر: المبسوط للسرخسي، باب الخوارج، ج١٠ص١٢٤.

(3) في نسخة ((م)) "يقتلنهم"مكان"يقتلهم".

لأن الخوارج يستحلون القتل بتأويلهم الباطل انتهى ما في فتح القدير.(١)

ثمَّ ذكر ما يدل على ذلك من كلام الإمام محمد أيضاً فراجعه وأقرّه في البحر.(٢)

أقول: والقول الثاني الذي ذكره في المحيط هو ما قدمناه عن شرح الإختيار وشرح العقائد، و يمكن التوفيق بينه و بين حكاه ابن المنذر؛ بأن مراد الذين كفروا من خالف ببدعته دليلاً قطعياً من اتبع هواه بلا شبهة دليلٌ أصلاً؛ لكن زعم غلط جبرئيل ونحوه ممّن كذب ببدعته النصوص القطعية، بخلاف الخوارج الذين خرجوا على سيدنا كرم الله وجهه، فإنهم خرجوا عليه بزعمهم أن من حكم غير الله تعالى فهو كافرٌ، وكذا المعتزلة و نحوهم من أهل البدع كما أشار إلى ذلك العلامة المحقق الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه الكبير على منية المصلي في باب الامامة؛حيث قال بعد كلام: وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول أي عن أبي حنيفة و الشافعي من عدم تكفير أهل القبلة على ما عداها(٣) غلاة الروافض و من ضاهاهم، فان أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الإجتهاد، فإنّ من يقول: إنّ علياً هو الإله أو بأن جبرئيل غلط ونحو ذلك من السّخف، إنما هو متبعُ مجرد الهوى وهو أسوأ حالاً ممّن قال: "مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ". [سورة الزمر: ٣]

فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين(أي أبي حنيفة و الشافعي) أن لا يحكم بأنهم من أكفر الكفرة، و إنّما كلامهما في مثل من له شبهةٌ فيما ذهب إليه و إن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفراً؛ لمنكر الرؤية وعذاب القبر و نحو ذلك.

فإن فيه إنكار حكمُ النصوص المشهورة و الإجماع إلا أن لهم شبهةٌ قياس الغائبِ

(١) فتح القدير، باب البغاة، ج٦ص١٠٠.

(٢) البحر الرائق، باب البغاة، ج٥ ص١٥١.

(٣) في نسخة ((م)) "عدا"مكان "عداها".

على الشاهد، ونحو ذلك ممّا علم في الكلام و كمنكر خلافة الشيخين و السابِّ لهما، فإن فيه إنكار حكمُ الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع بإتهامهم الصحابة، فكان لهم شبة في الجملة، و إن كانت ظاهرة البطلان بالنّظر إلى الدليل.(١)

فبسب تلك الشبهة مثل التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع أن معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة، فتأمل. انتهى.(٢) وهو تحقيق بالقبول حقيقٌ و به يتحقق ما ذكرناه من التوفيق.

وحاصله أن المحكوم بكفره من أداه هواه و بدعته إلى مخالفة دليل قطعي لا يسوّغ فيه تأويل أصلاً كردِّ آية قرآنية أو تكذيب نبي أو إنكار أحد أركان الإسلام ونحو ذلك.

بخلاف غيرهم كمن اعتقد أن علياً هو الأحق بالخلافة، وصاروا يسبون الصحابة؛ لأنهم منعوه حقه و نحوهم فلا يحكم بكفرهم احتياطاً،(٣)

(١) في نسخة ((م)) "الوكيل"مكان" الدليل".

(٢) شرح المنية الكبير، فصل في الإمامة، البحث الرابع، في الأولى بالإمامة، ص٥١٥.

(٣) المبتدع إن كفر فلا يقبل روايته، وإن لم يكفر قبل، وإلا لأدى إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة والقدرية وغيرهم، وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى، ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما دم عليه من الديانة والصيانة، والتحرز عن الخيانة، فإن كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة في الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، بل وقع في الصحيح الرواية عن المبتدعة الدعاة منهم عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني خرج له في الصحيحين، قالأبو داود كان داعية إلى الإرجاء وعمران بن حطان حديثه عند البخاري وقد زعم جماعة أنه من الدعاة الشراة، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة الأخرم : إن كتاب مسلم ملآن من الشيعة،نعم، ساب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في أول الميزان، قال: مع أنه لا

وإن كان معتقدهم في نفسه كفراً أي يكفر به من اعتقده بلا شبهة تأويلٍ.

شهادةِ أهل الأهواء

وممّا يزيد ذلك وضوحاً ما[1] صرحوا به في كتبهم متوناً[2] وشروحاً[3] من قولهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف، ثم قالوا و تقبل شهادة أهل الأهواء[4] إلا

يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم. شرح الشرح لملا علي القاري على النخبة، ج١ص٥٢٨. المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، ج١ص٢٧١. لسان الميزان، ج١ ص٩. ميزان الاعتدال، ج١ ص٥.

(١) " الدليل "هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) انظر: بداية المبتدي، باب من لا تقبل شهادته، ج١ ص١٥٥. لسان الحكام، الفصل الثالث في الشهادات، ج١ص٢٤٤. درر الحكام، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ج٢ ص٣٨١. ملتقى الأبحر، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ج١ ص٢٧٨. الدرالمختار، باب البغاة، ج٤ ص٢٣٧.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ج٣ ص١٢٣. الإختيار لتعليل المختار،كتاب الشهادات، ج٢ ص١٤٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ج٤ ص٢٢٣. العناية شرح الهداية، شهادة من يظهر سب السلف، ج٧ ص٤١٥. الجوهرة النيرة، ج٢ ص٢٣١. البناية شرح الهداية، ج٩ ص١٥١.

(٤) أهواء جمع الهوى وهوى النَّفس، مَقْصُور هَوِيَ يَهْوَى هَوًى شَدِيدا، وفي الاصطلاح: محبوب النفس من هوى الشيء وميلان النفس إلى ما يستلذ به من الشهوات إذا أحبه، وأهل الأهواء: هم أهل البدع وسمي به؛ لميلانهم إلى محبوب نفوسهم بلا دليل شرعي، أو عقلي، وأهل الأهواء كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه والمعطل، وأصول أهل الأهواء ستة: الجبر والقدر والرفض والخروج والشيعة، والتعطيل، وكل واحد يصير

الخطابية،[1] وفسرُوا السلف بالصالحين منهم كالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فقد صرّحُوا بقبول شهادة أهل الأهواء، ولو لم يكونوا مسلمين لما قبلت شهادتهم.

وإنّما أخرجوا الخطابية؛ لأنهم فرقةٌ يرون شهادةُ الزور لأشياعهم أو للحالف، فالعلة فيهم[2] تهمة الكذب لا الكفر.

وفي المواقف: ما يقتضي أن العلة فيهم الكفر؛ حيث ذكر أنهم قالوا الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبيٌّ، بل زادوا على ذلك أن الأئمة آلهة و الحسنين أبناء الله و جعفر إله؛ لكن أبو الخطاب أفضل منه و من علي. انتهى.[3]

اثني عشر فرقة، فتبلغ إلى اثنين وسبعين فرقة. انظر: جمهرة اللغة، باب الواو والهاء والياء، ج٢ ص٩٩٨.

(١) "الخطابية" أصحاب "أبي الخطاب بن أبي زينب"الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه. وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري منه واللعن عليه. فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه، وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ورسل الله وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان واحد ناطق والآخر صامت فالناطق محمدﷺ، والصامت علي بن أبي طالب فهم في الأرض اليوم طاعتهم مفترضة على جميع الخلق يعلمون ما كان وما هو كائن وزعموا أن أبا الخطاب نبي وأن أولئك الرسل فرضوا عليهم طاعة أبي الخطاب وقالوا: الأئمة آلهة وقالوا: ولد الحسين أبناء الله وأحباؤه. مقالات الإسلاميين، ج١ ص٢٨. التبصير في الدين وتميز الفرقة، ج١ ص١٢٦. الملل والنحل، ج١ ص١٧٦. كتاب المواقف، الفرقة الثالثة، ج٣ ص٦٧٣. عقيدة أهل السنة والجماعة في أهل الصحابة، ج٣ ص٩٠٩.

(٢) " فيهم "هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) المواقف لعبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي، الفرقة الثانية: الشيعة، ج٣ص٦٧٣.

و كذا لم يقبلوا شهادة من يظهر سب السلف لإظهاره فسقه، بخلاف من يكتم السبّ.

قال ابن ملك في شرح المجمع: و ترّد شهادة من يظهر سبّ السلف؛لأنه ظاهر الفسق، و تقبل من أهل الأهواء الجبر و القدر و الرافض و الخوارج و التشبيه و التعطيل انتهى.

وفي شرح المجمع للعيني: لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بالإجماع؛ لأنه إذا ظهر ذلك فقد أظهر فسقه، بخلاف من يكتمه؛ لأنه فاسقٌ مستورٌ.[1] وكذا علّله في الجوهرة.[2]

وفي شرح الكنز للزيلعي: أو يظهر سبُّ السلف يعني الصالحين منهم، وهم الصحابة و التابعون؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله، وقلة مرؤته و من لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة، بخلاف ما لو كان يخفى السب. انتهى.[3]

وكتب المذهب مشحونةٌ بذلك، و كذا نص المحدثون على قبول روايتهم على

---

(1) المستجمع في شرح المجمع لبدر الدين محمود بن أحمد العيني قاضي مصر لمتن مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف "بابن الساعاتي" المتوفى سنة ٦٩٤، جمع فيه مسائل القدوري، والمنظومة، مع زيادات، ورتّبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شذّ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، وهو كتاب مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: (م ف/ م/ ٢٩٤٥ ت٣). كشف الظنون، ج٢ ص١٥٩٩.

(2) الجوهرة النيرة، كتاب الشهادة، ج٢ص٢٣١.

(3) تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق، باب من تقبل شهادته ولا تقبل، ج٤ ص٢٢٣.

خلاف بينهم، فيمن كان داعياً إلى بدعته.[1]

---

(1) المبتدع الذي لا نكفره ببدعته فيه أربعة أقوال حكى منها ثلاثة، فمنهم من رد روايته مطلقا؛ لأنه فاسق ببدعته، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعيا إلى بدعته أو لم يكن، وقال بعضهم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال ابن حبان: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا لا أعلم بينهم فيه خلافا. وقال بعضهم: تقبل أخباره مطلقا وإن كان كافرا أو فاسقا بالتأويل حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين. أما إذا كفرناه ببدعته كالمجسمة لم يحتج به بالاتفاق.

قال الحافظ محمد بن البرقي: قلت ليحيى بن معين: أرأيت من يرمى بالقدر يكتب حديثه؟ قال: نعم، قد كان قتادة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوارث - وذكر جماعة- يقولون بالقدر، وهم ثقات، يكتب حديثهم مالم يدعوا إلى شيء. قلت -القائل الذهبي -: هذه مسألة كبيرة، وهي: القدرى والمعتزلي والجهمي والرافضي، إذا علم صدقه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعيا إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء: قبول روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه، وكان داعية، ووجدنا عنده سنة تفرد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تبح بدعته خروجه من دائرة الإسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ. وهذه المسالة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يعد من رؤوسها، ولا أمعن فيها، يقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا -يحيى بن معين- بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم ".

فلورددنا الروايات بمثل هذا، لم نقبل رواية قط إلا ممن أجمع الكل على أنه غير مبتدع، ومن ذلك تعلم أن الحق قبول رواية كل من كان من أهل القبلة، يصلي بصلاتنا، ويؤمن بكل ما

جاء به رسولنا مطلقا، متى كان يقول بحرمة الكذب، فإن كل من هوكذلك لا يمكن أن يبتدع بدعة إلا وهو متأول فيها، مستند في القول فيها إلى كتاب الله أوسنة رسوله ﷺ بتأويل راه باجتهاده، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ نعم إذا كان ينكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، كان كافرا قطعا، لأن ذلك ليس محلا للاجتهاد بل هومكابرة فيماهو متواتر من الشريعة، معلوم من الدين بالضرورة، فكان كافرا مجاهرا، فلا يقبل مطلقا: حرم الكذب أولم يحرمه " ثم أورد كلاما لبعض الأصوليين في رد رواية صاحب البدعة الجلية الداعية إليها، وقبول رواية صاحب البدعة الخفية غير الداعية إليها، ثم رده بقوله رحمه الله تعالى:"وقد علمت أن المدار على أنه يحرم الكذب أو لا يحرمه، فإن كان يحرمه خصوصا على الله ورسوله، فكونه يدعو إلى بدعته الجلية أو غيرها أو لا يدعو، فلا يمكنه أن يجرأ على الكذب، خصوصا إذا كان ممن يرى الكفر بارتكاب الكبائر،التي منها الكذب على الله ورسوله، فإنه يتباعد عن ذلك تباعده عن الكفر، وكونه مخاصما لغيره فيما يتعلق ببدعته شيء، وكونه يكذب على الله ورسوله شيء اخر، فإنه إن خاصم فيما يكون دليله سمعا، فاحترازه عن الكذب يلزمه أن لا يستدل إلا بما يصح ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق المعروف عند أئمة الحديث، فالمعول على ما نقله ابن عابدين عن التقرير والتحبير.

انظر :حاشية نهاية السوال للأسنوي لمحمد بخيت المطيعي، مباحث شروط قبول الخبر،ج ٣ ص ١٢٨ ،١٣٥، ١٣١،١. تدريب الراوي، ج١ ص ٢١٦، ج اص ٣٢٤. سير أعلام النبلاء، ج٧ ص ١٥٣. هدي الساري،ج ٢ص ١١١. فتح المغيث ج اص٣٢٦،٣٣٥. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٢٧ ، ٢٣٠. الرفع والتكميل "ص ١٤٤،١٤٦ الموقظة للحافظ الذهبي ص ٨٥ ، ٨٧. الكفاية في علوم الرواية، ج١ ص٢٨. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج١ ص٢٥٤. المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، ج١ ص٢٧١.

وفي شرح التحرير للمحقق ابن امير حاج عن شيخه الحافظ ابن حجر: المعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر متواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه.

فإما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه و تقواه فلا مانع من قبوله. انتهى.[1]

فهذا أقوى دليل على أن أهل الأهواء لا يحكم بكفرهم، وكذا من يسب عامة الصحابة وإلا لما ساغ قبول روايتهم للأحاديث التي تثبت بها أحكام الدين؛ لكنّ لاتقبل[2] شهادتهم إذا اظهروا السب لما ذكرنا، فلو كان من يظهر سب الشيخين أو غيرهما عن تأويل كافراً لما ساغ التعليل لرد شهادته بإظهار فسقه و عدم مبالاته بإظهار الكذب، بل لو[3] كان الواجب أن يقال لا تقبل شهادته لكفره كما قالوا: في أهل الأهواء إذا كان هوى يكفر به صاحبه، لا تقبل أي لكفره، والمراد بالهوى المكّفر الذي لا يكون فيه شبهة اجتهاد، كهوى المجسمة[4] و الإتحادية[5]

---

(١) التقرير والتحبير، فصل في شرائط الراوي، ج٢ ص٢٣٩.

(٢) وفي نسخة ((م)) "لا يقبل".

(٣) هذه الإضافة من نسخة التحرير.

(٤) المجسمة كل من شبه ربه بصورة الإنسان من الهشامية المنسوبة إلى هشام بن سالم الجواليقي فإنما يعبد إنسانا مثله بأن الله جسم محدود عريض عميق طويل طوله مثل عرضه وعرضه مثل عمقه نور ساطع له قدر من الأقدار، ويكون حكمه في الذبيحة والنكاح كحكم عبدة الأوثان. مقالات الإسلاميين، ج١ ص١٦٥. الفرق بين الفرق، ج١ص١١.

(٥) الاتحادية وهم القائلون: إن الوجود بأسره هو الحق، بل جميع الأضداد المتقابلة والأشياء المتعارضة، الكل شيء واحد هو معبودهم في زعمهم وهم طائفة ابن عربي الطائي صاحب الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما، وكان هذا الرأي الذي قائله ابن عربي ونظمه

والحلولية(1) ونحوهم ممّن مرَّ ذكرهم.

ومن أراد معرفة من يكفر ببدعته، و من لا يكفر و ما في ذلك من البيان المزيل للخفاء فعليه بما حرره القاضي عياض في آخر الشفاء: و ينبغي أن يستثنى من عدم تكفير أهل البدع من يكفر جميع الصحابة؛ لتكذيبه صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على تفضيلهم علي البرية وعلى أن الله قد رضي عنهم ورضوا عنه.

ابن الفارض في تائيته "نظم السلوك" وأصل هذا الرأي قائله ابن سبعين عبد الحق بن إبراهيم، وكان يعرف السيمياء، وله من المصنفات كتاب البدووكتاب الهو، وأعترض عليهم أن النبوة مكتسبة وأنها فيض يفيض على العقل إذا صفا ، توفي سنة ٩٩٩هـ.انظر : تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي،ص٤٧. تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد،ص٤٦. تنبيه الطربي على التنزية ابن عربي لشيخ أشرف علي التهانوي ص١٢. إمداد الفتاوى، ج٦ ص ٩.معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٣٧١. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ج٣ص١٢٨٥.

(1) الحلولية الذين يزعمون أن معبودهم في كل مكان بذاته وينزهونه عن استوائه على عرشه وعلوه على خلقهولم يصونوه عن أقبح الأماكن وأقذرها وهؤلاء هم قدماء الجهمية الذين تصدى للرد عليهم أئمة الحديث كأحمد بن حنبل وغيره، ولهذا قال جهم بن صفوان لما ناظره السمنية في ربه وحار في ذلك ففكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر فقال: هو هذا الهواء الذي هو في كل مكان وكذلك كان يقول كثير من أتباعه، ولم يكن ولا هم يريدون ذلك وإنما كانوا يتوسلون به إلى السلب المحض والتعطيل الصرف كما فهمه منهم أئمة الإسلام رحمهم الله كلما أفصحوا به من نفي أسماء الباري وصفاته وكلامه ورؤيته في الدنيا والآخرة وأفعاله وحكمته وغير ذلك كما تقدم حكايته عنهم قريبا ورد شبهاتهم الداحضة. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٣٧١.

ثمّ رأيت صاحب الشفاء: صرّح بذلك؛ حيث قال: وكذا(1) وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب إلى أن قال وكذلك يقطع بتكفير كل قائلٍ،قال قولاً يتوصل إلى تضليل الأمةوتكفير جميع الصحابة كقول الكهيلية(2) من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ إذ لم يقدموا علياً وكفرت علياً إذا لم يتقدم وأبطل حقه في التقديم، فهولاء قد كفروا من وجوه: لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها و نقل القرآن إذ ناقلوه كفرة على زعمهم الخ--فتأمل.(3)

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مرَّ عن الخلاصة: من أن الرافضيَ إذا كان يسب الشيخين و يلعنهما فهو كافرٌ مخالفٌ؛ لما في كتب المذهب من المتون و الشروح الموضوعة لنقل ظاهر الرواية.

ولما قدمنّا عن الإختيارو شرح العقائد، بل مخالف للإجماع على ما نقله ابن المنذر كما مرَّ في عبارة فتح القديروكذا ما قدمنّاه في عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله:وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب قتل من سبّ من بعد النبيﷺ، وإذا كان هذا فيمن يظهر سبّ جميع السلف، فكيف من يسب الشيخين فقط.

---

(1) "وكذا"هذه الإضافة من نسخة((ص)).

(2) هكذا في أصل النسخة، وفي الشفاء الكميلية بالميم، قال الملا علي القاري: الصواب الكاملية، وهم أتباع أبي كامل يقولون: إن الصحابة كلهم كفروا بتركهم بيعة علي وكفر علي أيضا بتركه قتالهم إذ كان واجبا عليه أن يقاتلهم كما قاتل أهل صفين والجملوهي فرقة من غلاة الرافضة قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة نور ينتقل من رجل لاخر فكان الأولى أن يقال الكمالية، وربما كان كميل تصغير كامل للتحقير على خلاف القياس.

انظر: الشفاء، ج٢ ص٦١٠. شرح الشفاء، لعلي القاري، ج٢ ص٥١٧. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ج١ ص٣٥.

(3) الشفاء، الفصل الرابع، ج٢ ص٦١١.

فعلم أن ذلك ليس قولاً؛ لأحد من المجتهدين إنما هو قول لمن حدث بعدهم، وقد مرّ في عبارة الفتح أنه لا عبرة بغير كلام الفقهاء المجتهدين اللهم إلا أن يكون المراد بها في الخلاصة: أنه كافراً.

إذا كان سُبه لهما؛ لأجل الصحبة أو كان مستحلاً؛ لذلك بلا شبهةِ تأويلٍ أركان من غلاة الروافض ممّن يعتقد كفر جميع الصحابة أو ممن يعتقد التناسخ و ألوهية عليٍّ، ونحو ذلك.

أو المراد أنه كافر أي اعتقد ما هو كفرٌ وإن لم نحكم بكفره احتياطاً أو هو مبني على قول البعض بتكفير أهل البدع.

تتبع على صاحب البحر

فان قلت: قال في البحر ما نصه: و في الجوهرة[1] من سبّ الشيخين أو طعن فيهما كفر، ويجب قتله ثم إن رفع وتاب وجدّد الإسلام هل تقبل توبته أم لا، قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته و اسلامه و نقتله، و به أخذ الفقيه أبوالليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى انتهى.[2]

وتبعه على ذلك تلميذه صاحب المنح،[3] وقال: إن هذا يقوي القول؛ بأنه لا نقبل

---

(1) الجوهرة النيرة، ج٢ ص ٢٧٦.

(2) البحر الرائق، ج٥ ص١٣٦.

(3) منح الغفار شرح تنوير الابصار لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين التمرتاشي الغزى الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤ في غزة هاشم ودفن بها، ألف التمرناشي كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، ثم شرحه بكتاب سماه : منح الغفار. الرقم الحميدي: ٤٦١، انظر: كشف الظنون، ج١ ص٥٠١. هدية العارفين، ج٢ص٢٦٢. Gatalogue Suleymaniye، رقم: ٥٣٧، ج٢ص١٣٣.

توبة ساب النبي ﷺ.[1]

قلت: قد ردَّ على صاحب البحر أخوه صاحبُ النهر؛ بأن هذا لا وجود له في الجوهرة، و إنّما وجد في هامش بعض النسخ فأُلحق بالأصل. انتهى.[2]

وحيث كان ذلك في هامش نسخة لا يعلم صدق كاتبه من كذبه لا يجوز الأخذ به وجعله حكماً شرعياً من أحكام الله تعالى التي لا تثبت إلا بأحد الأدلة الأربعة الكتاب و السنة والاجماع والقياس الصحيح من أهله.

وكتاب الجوهرة شرح القدوري لأبي بكر الحدادي كتابٌ مشهورٌ متداولٌ يوجد بأيدي صغار الطلبة فليراجعه من أراد ذلك؛ ليريح باله و يزيح إشكاله، وقد راجعته أيضاً فلم أجد هذا النقل فيه بل فيه ما يناقضه فإنه قال في الشهادات: ولا تقبل شهادة من يظْهر سبُّ السلف الصالحين؛ لظهور فسقه، و المراد بالسلف الصالحين الصحابة والتابعون فقال لظهور فسقه و لم يقل لكفره.[3]

و قال في بحث الجزية فيما إذا سب الكافر النبي ﷺ و لأن سب النبي ﷺ يجري مجرى سب الله تعالى. انتهى.[4]

فلا يكون سب الشيخين أقوى من سب النبي ﷺ الجاري مجرى سب الله تعالى الذي يقبل فيه التوبة. وقال في بحث الردة: و في الخجندي إذا ارتد البالغ عن الإسلام، فإنه يستتاب فإن تاب و أسلم و إلا قتل الخ---[5]

فمن ادعى وجود ذلك بالجوهرة فعليه احضار النقل، ولا يقال: إن صاحبَ

---

(1) منح الغفار، كتاب الجهاد، باب بيان أحكام المرتدين،ج١ ص٢٥٤.

(2) مرّ تخريجه.

(3) الجوهرة النيرة، ج٢ ص٢٣١.

(4) الجوهرة النيرة، ج٢ ص٢٧٦.

(5) المصدر السابق.

فمن ادعى وجود ذلك بالجوهرة فعليه احضار النقل، ولا يقال: إن صاحبَ "البحر" قد نقله، فيكفينا ذلك؛ لأنا نقول قد ردَّ عليه أخوه صاحب "النهر" بأن ذلك لا أصل له، كما علمت، فإذا تعارض كلام هذين العالمين فعليك التثبت، فإن المجازفة في أحكام الله تعالى حرامٌ بالاجماع، فراجع كتب المذهب حتى تقف على الصواب، وإني قد كفيتك المؤنة، وراجعتُ، وأثبتُ لك في هذا الكتاب ما يصير به الغبي على بصيرةٍ تامةٍ إن شاء الله.

وحيث تحققتُ ما في الباب الأول مما عليه المعوّل وهو المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه من أن توبة ساب المصطفي ﷺ مقبولةٌ عاصمةٌ لدمه وماله، كما هو حكم عامةُ أهل الردة.

علمت يقينا أن ما نقل عن "الجوهرة" لاأصل له؛ لأن مقام الشيخين وإن كان عالياً؛ لكن مقامَ من تشرفا بخدمته ﷺ أعلى.

وأيضا فإن المالكية و الحنابلة القائلين بعدم قبول توبة ساب النبي ﷺ لم نر أحدا منهم قال كذلك في ساب الشيخين مع أنهم عللّوا عدم قبول التوبه بكون السب حق عبد و مقتضى ذلك أنه لا تقبل توبة سابهما ولاساب غيرهما من الصحابة؛ لأنه حق عبد، أيضاً فحيث لم يقولوا بذلك هنا، كأنَّ من يقول بقبول التوبة هناك قائلاً بقبولها هنا أيضا بالأولى.(١)

وعن هذا قال العلامة الحموي في حاشية الأشباه: بعد نقله لعبارة النهر المارة، أقول: على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمنا من قبول توبة من سب الأنبياء عندنا خلافا للمالكية و الحنابلة، وإذا كان كذلك فلا وجه للقول

---

(١) قوله وعن هذا الخ يؤيد ذلك أيضاً ما نقلناه في الهامش عن حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي فراجعه أيضا منه.

بعدم قبول توبة من سبِّ الشيخين بالطريق الأولى بل لم يثبت ذلك عن أحدٌ من الأئمة فيما أعلم. انتهى كلامه.(١)

ولا يخفى أن هذا ليس من البحث المعارض المنقول حتى يقال إنه غير مقبول؛ بل هو من معارضة المنقول على فرض ثبوته بالمنقول الثابت عن أصحاب المذهب بالدلالة الأولوية، كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب.

على إنك قد علمت مما قررناه في هذا الباب إن الساب إذا كان رافضياً اعتقد شبهة مسوغة في اعتقاده للسب لم يحكم بكفره فضلاً عن عدم قبول توبته إلا إذا كان يعتقد ما يخالف دليلا قطعيا كإنكار صحبة الصديق، وقذف الصديقة ونحو ذلك فيكفر بذلك لا بالسب أو لم يكن معتقدا شبهة؛ لكنه استحل السب، فحينئذ يكفر لاستحلاله المحرم قطعاً بلا شبهة.

أما لو سبَّ بدون ذلك كله، لم يخرج عن الإسلام كما علمته مما نقلناه عن كتب المذهب متونا، وشروحا، وغيرها.

نعم للإمام تأديبه و تعزيره بما يراد مناسباً في حقه، ولعل من قال أنه يقتل؛ أراد به قتله سياسةً لا كفراً.

الحكم بالكفر على ساب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقاً قولٌ ضعيفٌ

والحاصل(٢) أن الحكم بالكفر على ساب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقاً قولٌ ضعيفٌ لا ينبغي الإفتاء به ولا التعويل عليه لما علمته من النقول المعتبرة، فإن الكفر أمر عظيم لم يتجاسر أحد من الأئمة على الحكم به إلا بالأدلة الواضحة العارية عن الشبهة، كما علمته مما قررناه.

---

(١) غمز عيون الأبصار شرح الأشباه والنظائر، باب الردة، ج٢ص١٩١.

(٢) وفي نسخة ((م)) "اعلم".

على أنك قد علمت ممّا ذكرناه في الباب الأول أنه لا يفتي بكفر[1] مسلم ما أمكن كلامه على حملٍ حسنٍ أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة.

وعلمت أيضا قول صاحب البحر ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها أي من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى.[2]

ومنها: هذه المسئلة المذكورة في الخلاصة،[3] فإن غالب هذه مخالفة لما اشتهر عن الأئمة من عدم تكفير أهل القبلة إلا ما كان الكفر فيه ظاهر كقذف عائشة ونحوه.

ولهذا صرح علماؤنا؛ بأنه لا يفتي بما في كتب الفتاوى إذا خالف ما في المتون والشروح.[4]

---

(1) وفي نسخة ((م)) بكفر.

(2) البحرالرائق، بات أحكام المرتدين، ج٥ ص ١٣٥.

(3) خلاصة الفتاوى، ج٤ ص٣٨٦.

(4) المذهب الصحيح المفتي به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ، وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى، وقال الطرطوسي في أنفع الوسائل: لا يفتي بنقول الفتاوى بل نقول الفتاوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب إما مع وجود غيرها لا يلتفت إليها خصوصاً إذا لم يكن نص على الفتوى، والمراد بالمتون المتون المعتبرة كالبداية ومختصر القدوري والنقاية والوقاية والكنز والملتقى فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية. انظر: التصحيح والترجيح على مختصرالقدوري، والبحر لابن نجيم، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ج٦ ص٣١٠، الفتاوى الخيرية على هامش تنقيح الحامدية، كتاب الشهادات، ج٢ ص ٤٥.

وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدين الحريري[1] أحد شراح الهداية في كتابه إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال نقلاً عن الإمام صدرالدين سليمان:[2] أن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ، فلا تعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا و به أقول أيضا. انتهى.

فقد ثبت أن الأحوط عدم التكفير في مسئلتنا إتباعا لما في كتب المذهب فضلا عن عدم قبول التوبة فإنه إن ثبت نقله فهو نقل غريب مع أنه لم يثبت كما مرّ.

فخذ ما أتيتك به وكن من الشاكرين ولا عليك من كثرة المخالفين، وأستغفرالله العظيم.

هذا وقد رأيت في هذه المسئلة رسالةً[3] لخاتمة العلماء الراسخين شيخ القراء

وشرح عقود رسم المفتي، ص٣٦.

(1) محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب ولد سنة ٦٥٣هـ-١٢٥٥ سمع من القاضي عبد الله بن عطاء و ابن الصيرفي وأبي الفوارس، وإسماعيل القرشي، كان عالما فاضلاً فقيها عارفاً بالمذهب، انتهت إليه الرياسة في زمانه، توفي سنة ٧٢٨ هـ-١٣٢٨م. من تصانيفه: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، رقم: ٣٨٢، ص٢٩٨. انظر: معجم المؤلفين، ج١٠ص٢٨٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، رقم: ج٢ ص٩٠. الوافي بالوفيات، ج٤ ص٦٧.

(2) صدرالدين سليمان الصدربن أبي العز، وهب بن عطاء الأذرعي، قاضي القضاة، تفقه على محمود بن عبد السيد الحصيري تلميذ قاضي خان، كان إماماً عالماً متبحراً، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر والشام، توفي في سنة ٦٧٧. الفوائد البهية، رقم: ١٦٨، ص١٣٩.

(3) سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة، و شم العوارض في ضم الروافض لملا على القاري ضمن مجموع رسائل ملا علي القاري. إيضاح المكنون، باب السين المهملة، ج٤ ص٢١. هدية العارفين، ج١ ص٧٥٢.

والفقهاء والمحدثين سيدي منلا علي القاري رحمه الله تعالى[١] مال فيها إلى ما ذكرته، فلا بأس بتلخيص حاصلها: وذلك حيث قال:

إعلم أن من القواعد القطعية في العقائد الشرعية: أن قتل الأنبياء أو طعنهم في الأشياء كفرٌ بإجماع العلماء، فمن قتل نبياً أو قتله نبيٌ فهو أشقي الأشقياء.

وأما قتل العلماء والأولياءوسبهم فليس بكفر إلا إذا كان على وجه الإستحلال أو الإستخفاف فقاتل عثمان و علي رضي الله تعالى عنهما لم يقل بكفره أحد من العلماء إلا الخوارج في الأول و الروافض في الثاني.

وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع، وكذاإنكار صحبة الصديق لمخالفة نص الكتاب، بخلاف من أنكر صحبة عمر أوعليٍ، وإن كانت صحبتهما بطريق التواتر إذ ليس إنكار كل متواتر كفراً.

ألا ترى أن من أنكر جود حاتم بل وجوده أو عدالة أنوشروان و شهوده لا يصير كافراً، إذ ليس مثل هذا ممّاعلم من الدين بالضرورة.

وأما من سبّ أحداً من الصحابة فهو فاسقٌ ومبتدعٌ بالإجماع إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثوابٌ كما عليه بعض الشيعة أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع.

فإذا سبّ أحدٌ منهم، فينظر فإن كان معه قرائن حاليةٌ على ما تقدّم من الكفريات فكافر وإلا ففاسق.

وإنما يقتل عند علمائنا سياسة؛ **لدفع فسادهم** وشرهم وإلا فقد قال عليه السلام

---

(١) علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري فقيه حنفي، كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراآت والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، وصنف كتبا كثيرة. كشف الظنون، ج١ص٤٥٤.

في حديثٍ صحيحٍ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة رواه البخاري[١] وأبوداود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] فقد جاء بصيغة الحصر، فلا يقتل أهل البدعة إلا إذا صاروا من أهل البغي، وكذا لايقتل تارك الصلاة خلافاً للشافعي،[٥]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين، رقم: ٦٨٧٨، ج٩ص٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، ج٣ ص١٣٠٢.

(٣) سنن أبي داوٗد، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: ٤٣٥٣، ج٤ ص١٢٦.

(٤) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم: ٤٠١٦، ج٧ ص٩٠.

(٥) مذهب أهل السنة والجماعة أن من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكذلك جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا، وقال: لست أفعلها، فمذهب الشافعي إذا ترك صلاة واحدة حتى أخرجها عن وقتها أي: وقت الضرورة، فإنه يقتل بعد الاستتابة إذا أصر على الترك، والصحيح عنده أنه يقتل حدا لا كفرا، ومذهب مالك أنه يقال له: صل ما دام الوقت باقيا، فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: يقتل لأن هذا حد الله، عز وجل، يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة، وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر، وقال أحمد: تارك الصلاة مرتد كافر وماله فيء ويدفن في مقابر المسلمين، وسواء ترك الصلاة جاحدا أو تكاسلا. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: لا يقتل بوجه ولا يخلى بينه وبين الله تعالى. قلت: المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعزر حتى يصلي، وقال بعض أصحابنا: يضرب حتى يخرج الدم من جلده.عمدة القاري، باب قتل من أبى قبول الفرائض، ج٢٤ ص٨١.

وأما حديث من ترك الصلاة فقد كفر، فمؤول عند أهل السنة بالمستحل أو معناه قرب إلى الكفر أو جرّه إلى الكفر.(١)

ثم لاشك أن أصول الأدلة هي الكتاب و السنة و الإجماع، وليس في تكفير سباب الصحابة أو الشيخين إجماع ولا كتاب، بل آحاديث أحاد الإسناد ظنية الدلالة.

وما اشتهر على ألسنة العوام(٢) من أن السب الشيخين كفر، فلم أر نقله صريحاً وعلى تقدير ثبوته، فلا ينبغي أن يحمل على ظاهر لاحتمال تاويله بما في حديث تارك الصلاة إذاً(٣) لو حمل الأحاديث كلها على الظاهر(٤) لأشكل ضبط القواعد، وحيث دخل الإحتمال سقط الإستدلال، لا سيما في قتل المسلم وتكفيره.

وقد قيل لو كان تسعة و تسعون دليلا على كفر أحد و دليل واحد على إسلامه ينبغي للمفتي أن يعمل بذلك الدليل الواحد؛ لأن خطاه في خلاصه خير من خطا في حده وقصاصه.(٥)

---

(١) قال العيني: وقوله-ﷺ- من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد أو مؤول أي إذا كان مستحلا أو المراد كفران النعمة. عمدة القاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ج١ ص١٢٠.

(٢) هذه الإضافة من نسخة((ص)).

(٣) وفي نسخة ((م)) إذ.

(٤) وفي نسخة ((م))الظواهر.

(٥) اتفق الفقهاء على أن فتوى الكفر لا يفتى بالمحتمل لأنه نهاية في العقوبة فيقتضي انتهاء في الجناية و الاحتمال لا يناسب الانتهاء، فللمفتي أن يحمل كفره على رواية ضعيفة متى ما يمكن حمله على محمل حسن، ولذا قال في جامع الفصولين: وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره. وفي الفتاوى الصغرى:

لا يقال كيف نسبت القول بتكفير ساب الشيخين إلى العوام مع ذكره في بعض كتب الفتاوى.

لأنا نقول أنه ليس بمنقول عن أحد من أئمتنا المتقدمين كأبي حنيفة وأصحابه.

وقد صرّح التفتازاني؛ بأن سب الصحابة بدعةٌ وفسقٌ.(١)

وكذا صرّح أبو الشكور السالمي في تمهيده: بأن سب الصحابة ليس بكفر.(٢)

الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر، وفي الخلاصة: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل، وفي التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية والذي تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها.

انظر: خلاصة الفتاوى: كتاب ألفاظ الكفر، الفصل الثاني في ألفاظ الكفر فيما يكون كفراً وفيما لا يكون، الجنس الأول في المقدمة، ج١ ص٣١٦. الفتاوى البزازية، كتاب ألفاظ تكون إسلاما أو كفرا أو خطأ، الفصل الثاني فيما يكون كفرا من المسلم و ما لا يكون، ج٦ص٣٢١. التاترخانية، كتاب أحكام المرتدين، فصل في إجراء كلمة الكفر، ج٥ ص٤٥٩. البحر، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ص ١٣٤-١٣٥. رد المحتار، باب المرتد، ج٤ ص٢٢٤.

(١) حيث قال: فسبهم وا لطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة وإلا فبدعة وفسق. انظر: شرح العقائد النسفية، ص١٩٥. شرح المقاصد في علم الكلام، ج٢ ص٣٠٧.

(٢) التمهيد في بيان التوحيد لأبي شكورمحمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي الحنفي

و قد ورد عنه ﷺ أن من سبّ الأنبياء قتل، ومن سبّ أصحابي جلد[1]. رواه الطبراني.[2]

ثم لا وجه لتخصيص الشيخين بما ذكر فإن الختنين (أي عثمان و عليا) بل سائر الصحابة؛ كذلك كما يستفاد من عموم الأحاديث وخصوصها وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام من سب عليا فقد سبني، ومن سبني فقد سبّ الله.رواه أحمد[3]

وهو مختصر في أصول المعرفة والتوحيد.كشف الظنون، ج١ ص٤٨٤.

(١) "جلد "هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) المعجم الصغير للطبراني، باب العين، فصل: من اسمه عبيد الله، رقم: ٦٥٩، ج١ ص٣٩٣.

(٣) مسند أحمد، مسند النساء، رقم: ٢٦٧٤٧، ج٤٤ ص٣٢٩. إسناد هذا الحديث صحيح، وأبو إسحاق السبيعي مختلط لكنّ رواية إسرائيل عنه في غاية الإتقان للزومه إياه، درس الترمذي للشيخ تقي العثماني،ج١ص١٣٥ . ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الله الجدلي- واسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد- فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي في "فضائل الصحابة"، وهو ثقة، أمّا إسرائيل فهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأخرجه الحاكم برقم: ٤٦١٥ هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "وقد رواه بكير بن عثمان البجلي، عن أبي إسحاق بزيادة ألفاظ، ووافقه الذهبي، وبرقم٤٦١٦: فيه قصة، وزاد في آخره: "ومن سبني فقد سب الله تعالى"، وبكير بن عثمان مجهول، تفرد بالرواية عنه جندل بن والق، وأخرجه ابن أبي شيبة في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٢١١٣، ج٦ ص٣٧١ والطبرني في الكبير، مسند النساء، أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية، أبو عبد الله الجدلي، عن أم سلمة، رقم: ٧٣٧-٧٣٨، ج٢٣ ص٣٢٢، قال: قالت لي أم سلمة: يا أبا عبد الله، أيسب رسول الله ﷺ فيكم، ثم لا

والحاكم عن أم سلمة.[1]

ثم قال رحمه الله تعالى فهذا تحقيق هذه المسئلة المشكلة فمن اعتقد غير هذا فليجدد عقيدته و يترك حميته وجاهليته ومن ادعى بطلان هذا البيان فعليه أن يظهر في ميدان البرهان. و الله المستعان.

وقد ثبت عنه ﷺ أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِ مائةِ سنةٍ من يجدد لها[2] دينهارواه أبو داود[3] والحاكم[1] والبيهقي.[2]

تغيرون؟ قلت: ومن يسب رسول الله ﷺ؟ قالت: يسب علي ومن يحبه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه، وفطر بن خليفة ثقة، لكن لا يعرف سماعه من أبي إسحاق أقبل اختلاطه أم بعده؟ وأخرجه أبو يعلى (٧٠١٣)، والطبرني في "الكبير" ٢٣/ (٧٣٨)، وفي "الصغير" ٨٢٢ برقم من طريق السدي-إسماعيل بن عبد الرحمن- وهو حسن الحديث، عن أبي عبد الله الجدلي بمثل رواية فطر بن خليفة السالفة، وفي الباب عن عمرو بن شاس، في مصنف لابن أبي شيبة، كتاب فضائل علي بن أبي طالب، رقم: ٣٢١٠٨، وفي فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، رقم: ٣٢١٠٨، ج٢ص ٥٧٩. وفي مسند أحمد برقم: ١٥٩٦٠، وفي البزار، مسند سعد بن أبي وقاص، قنان بن عبد الله النهمي، عن مصعب، عن أبيه، رقم: ١١٦٦، ج٣ص٣٦٥ وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وفي المستدرك للحاكم، رقم: ٤٦١٩، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافق الذهبي .

(١) المستدرك للحاكم، كتاب مناقب الصحابة، وأما قصة اعتزال محمد بن مسلمة الأنصاري عن البيعة، رقم: ٤٦١٥، ج٣ ص١٣٠.

(٢) وفي نسخة ((م)) لها.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم: ٤٢٩١، ج٤ ص١٠٩. قال أبو داود: «رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يجز به شراحيل»

فو الله العظيم رب النبي الكريم أني لو عرفت أحداً أعلم مني بالكتاب والسنة من جهة مبناهما أو طريق معناهما لقصدق إليه، ولو حبواً بالوقوف لديه. وهذا لا أقوله فخراً بل تحدثا بنعمة الله تعالى وشكرا، وأستزيد به من ربي ما يكون لي ذخراً. انتهى كلام سيدي منلا[3] علي القاري.

وفي كلامه إشارة إلى أنه مجدد عصره وما أجدر بذلك ولا ينكر[4] عليه ما هنالك، إلا كل متعصب هالك وقد أطال رحمه الله تعالى ونفعنا به في هذه الرسالة بالرد على من أنكر عليه القول بعدم التكفير.

ثم تكلم على الشيعة المبتدعة، وحطَّ كلامه[5] على قتلهم سياسةً.

ثم قال بعد كلام، ثم مما يجب التنبيه عليه، هو أنه قد علم مما قدمنا أنه لا يثبت الكفر إلا بالأدلة القطعية، وإذا جوّز علماؤنا الحنفية قتل الرافضي بالشروط الشرعية على طريق السياسة العرفية.

فلا يجوز احراقه بالنّار، بل يقتل بالسيف ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام:إذا

(١) المستدرك للحاكم، كتاب الفتن والملاحم، أما حديث أبي عوانة، رقم: ٨٥٩٢، ج٤ ص٥٦٧. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٢) معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي، باب ذكر مولد الشافعي رحمه الله تعالى وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار، رقم:٤٢٢، ج١ ص٢٠٨.

(٣) "منلا"هذه الإضافة من نسخة((ص)).

(٤) وفي نسخة ((م)) ينكره.

(٥) وفي نسخة ((م)) كلامهم.

قتلتم فأحسنوا القتلة.[1]

بل الائق أن يستتاب وإن خاطئاً أو مكرهاً أو مستحلاً، ثم بعد قتله يجب تكفينه والصلاة عليه لقوله عليه السلام: صلوا على كل برٍ وفاجرٍ. الخ ---[2]

أقول: ولا شك أن كلامه هذا في غير الغلاة من الراوفض وإلا فالغلاة منهم كفارٌ قطعاً، فيجب التفحص كما قال.

فحيث ثبت أن ذلك الساب منهم قتل؛ لأنهم زنادقةٌ ملحدون وعلى هؤلاء الفرقة الضالة يحمل كلام العلماء الذين أفتوا بكفرهم وسبي ذراريهم.[3]

حكم الشيعة

وقال العلامة محمد الكوكبي الحلبي[4] في شرحه على منظومته الفقهية "المسماة بالفرائد السنية" في فصل الجزية: قال بعد كلام ما نصه: وعلى هذا المنوال أفتى العلامة أبو السعود لما سئل عن الشيعة: أيحل قتالهم وهل يكون المقتول منّا شهيداً، مع أنهم

(١) عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥، ج٣ ص١٥٤٨. سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، رقم: ٢٨١٥، ج٣ ص١٠٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، ج٣ ص١٣٠٢.

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، ج٧ ص٣٦٩.

(٤) أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحلبي الحنفي المفتي، توفي بالآستانه سنة ١١٢٤ هـ له حاشية على ارشاد الطالب لوالده في الفروع، حاشية على جزء النبأ في التفسير. هدية العارفين، ج١ ص١٦٩.

يدعون رئيسهم من آل النبي ﷺ ، وكيف يجوز قتالهم، وهم يقولون لا اله إلا الله.

فأجاب: إن قتالهم جهادٌ أكبر، والمقتول من في المعركة شهيدٌ وأنهم باغون في الخروج عن طاعة الإمام وكافرون من وجوهٍ كثيرةٍ، وأنهم خارجون عن الثلاث وسبعين فرقة من الفرق الإسلامية؛ لأنهم اخترعوا كفراً وضلالاً مركباً من أهواء الفرق المذكورة، وإن كفرهم لا يستمر على ويترةٍ واحدةٍ، بل يتزايد شيئاً فشيئاً.

فمن كفرهم: أنهم يهّينُونَ الشريعةَ الشريفةَ والكتب الشرعية وأئمة الدين، ويسجدون لرئيسهم اللعين، و يستحلون ما ثبتت حرمته بالأدلة القطعية ويسبون الشيخين رضي الله عنهما، وسبهما كفر، و يسبون الصديقة ويطيلون ألسنتهم في حقها، وقد نزلت براءة ساحتها ونزاهتها رضي الله تعالى عنها، يلحقون بذلك الشين بحضرة النبيﷺ وهو سبٌّ منهم لحضرته عليه.[1]

فلذا أجمع علماء الأعصار على إباحة قتلهم، وإن من شك في كفرهم كان كافراً عند الإمام الأعظم وسفيان الثوري والأوزاعي أنهم إذا تابوا ورجعوا عن كفرهم إلى الإسلام نجواً من القتل ويرجي العفو كسائر الكفّار إذا تابوا، وأما عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام، فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر إسلامهم ويقتلون حداً.[2]

---

(١) احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمنه تكذيب النبي في شهادته بالجنة .

(٢) لا يقبل اسلام الكافر إن ارتد إلى كفر خفي، كزنادقة وباطنية وإسماعيلية، والمراد بإبطان بعض عقائد الكفر ليس هو الكتمان من الناس بل المراد: أن يعتقد بعض ما يخالف عقائد الإسلام مع ادعائه إياه وحكم المجموع من حيث المجموع الكفر لا غير، وقال في شرح التحرير: لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الدين من حدوث العالم، وحشر

ثم إمامنا أيدّه الله تعالى إذا عمل بأحد أقوال الأئمة كان مشروعاً، وأما من تفرّق في البلاد منهم، ولم يظهر عليه آثار اعتقادهم الشنيع، فلا يتعرض إليه، ولا تجري عليه الأحكام المذكورة.

وأما رئيسهم ومن تابعه وقاتل لقتاله فلا توقف في شأنه أصلاً؛ لإرتكابهم أنواع الكفر المذكورة بالتواتر.[1]

الأجساد، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات، وكذا المتلبس بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافراً بلا خلاف، وحينئذ ينبغي تكفير الخطابية لما قدمناه عنهم، وقال في حديث ثلاثين دجالا وتوجيه زيادة العدد في بعض الروايات: "و يحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين ونحوها، وإن زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو إلى الضلالة، كغلاة الرافضة، والباطنية، وأهل الوحدة، والحلولية، سائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به محمد رسول ﷺ". وقال الجصاص: وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق يوجب أن لا يستتاب الإسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة. و قال الملاحدة هم الإسماعيلية من الرافضة، قاله الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي، وهم الباطنية، وقال في موضع آخر: ملاحدة الشيعة الذين يعتقدون إلهية علي -رضي الله عنه- أو نبوته، أو يعتقدون: أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها، كما يقوله ملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهما: من أنهم تسقط عنهم أو عن خواصهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، وينكرون المعاد؛ بل غلاتهم يجحدون الصانع، ويعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبد الله، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم أنهم معصومون. انظر: أحكام الجصاص، ج١ ص٦٦. إكفار الملحدين، ص٣ ص٢٢-٢٠. التحبيرشرح التحرير، ج١ص٣٧٦.

(١) اتفق العلماء على عدم الكفر من أقر بضروريات الدين وهم أهل القبلة، وعن أبي حنيفة

يدعون رئيسهم من آل النبي ﷺ، وكيف يجوز قتالهم، وهم يقولون لا اله إلا الله.

فأجاب: إن قتالهم جهادٌ أكبر، والمقتول من في المعركة شهيدٌ وأنهم باغون في الخروج عن طاعة الإمام وكافرون من وجوهٍ كثيرةٍ، وأنهم خارجون عن الثلاث وسبعين فرقة من الفرق الإسلامية؛ لأنهم اخترعوا كفراً وضلالاً مركباً من أهواء الفرق المذكورة، وإن كفرهم لا يستمر على ويترةٍ واحدةٍ، بل يتزايد شيئاً فشيئاً.

فمن كفرهم: أنهم يَهِينُونَ الشريعةَ الشريفةَ والكتب الشرعية وأئمة الدين، ويسجدون لرئيسهم اللعين، و يستحلون ما ثبتت حرمته بالأدلة القطعية ويسبون الشيخين رضي الله عنهما، وسبهما كفر، و يسبون الصديقة ويطيلون ألسنتهم في حقها، وقد نزلت براءة ساحتها ونزاهتها رضي الله تعالى عنها، يلحقون بذلك الشين بحضرة النبي ﷺ وهو سبٌّ منهم لحضرته عليه.[1]

فلذا أجمع علماء الأعصار على إباحة قتلهم، وإن من شك في كفرهم كان كافراً عند الإمام الأعظم وسفيان الثوري والأوزاعي أنهم إذا تابوا ورجعوا عن كفرهم إلى الإسلام نجواً من القتل ويرجي العفو كسائر الكفّار إذا تابوا، وأما عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام، فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر إسلامهم ويقتلون حداً.[2]

---

(1) احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمنه تكذيب النبي في شهادته بالجنة .

(2) لا يقبل اسلام الكافر إن ارتد إلى كفر خفي، كزنادقة وباطنية وإسماعيلية، والمراد بإبطان بعض عقائد الكفر ليس هو الكتمان من الناس بل المراد: أن يعتقد بعض ما يخالف عقائد الإسلام مع ادعائه إياه وحكم المجموع من حيث المجموع الكفر لا غير، وقال في شرح التحرير: لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الدين من حدوث العالم، وحشر

ثم إمامنا أيده الله تعالى إذا عمل بأحد أقوال الأئمة كان مشروعاً، وأما من تفرّق في البلاد منهم، ولم يظهر عليه آثار اعتقادهم الشنيع، فلا يتعرض إليه، ولا تجري عليه الأحكام المذكورة.

وأما رئيسهم ومن تابعه وقاتل لقتاله فلا توقف في شأنه أصلاً؛ لإرتكابهم أنواع الكفر المذكورة بالتواتر.[1]

الأجساد، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات، وكذا المتلبس بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافراً بلا خلاف، وحينئذ ينبغي تكفير الخطابية لما قدمناه عنهم، وقال في حديث ثلاثين دجالا وتوجيه زيادة العدد في بعض الروايات: "و يحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين ونحوها، وإن زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو إلى الضلالة، كغلاة الرافضة، والباطنية، وأهل الوحدة، والحلولية، سائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به محمد رسول ﷺ". وقال الجصاص: وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق يوجب أن لا يستتاب الإسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة. و قال الملاحدة هم الإسماعيلية من الرافضة، قاله الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي، وهم الباطنية، وقال في موضع آخر: ملاحدة الشيعة الذين يعتقدون إلهية علي -رضي الله عنه- أو نبوته، أو يعتقدون: أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها، كما يقوله ملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهما: من أنهم تسقط عنهم أو عن خواصهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، وينكرون المعاد؛ بل غلاتهم يجحدون الصانع، ويعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبد الله، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم أنهم معصومون. انظر: أحكام الجصاص، ج١ ص٦٦. إكفار الملحدين، ص٣ ص٢٢-٢٠. التحبيرشرح التحرير، ج١ص٣٧٦.

(1) اتفق العلماء على عدم الكفر من أقر بضروريات الدين وهم أهل القبلة، وعن أبي حنيفة

ولا ريب أن القتال معهم أهم من القتال مع سائر الكفّار، فإن أبابكر رضي الله تعالى عنه قدّم القتال مع مسيلمةَ ومن تابعه على القتال، مع غيره، مع أن اطراف المدينة كانت مملوءةً من الكفرة، ولم تفتح الشام، ولا غيرها من البلاد إلا بعد تطهير الأرض من مسيلمةَ وأشياعه.[1]

وهكذا فعل علي[2] رضي الله تعالى في قتال الخوارج، فالجهاد فيهم أهم بلا ريب، ولا شبهة بأن قتيلنا في معركتهم شهيدٌ.[3]

ﷺ: "أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة" وعنه أن المراد بعدم التكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة: أنه لا يكفر ما لم يوجد شيئ من إمارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شيئ من موجباته، وعليه أكثر الفقهاء، والمراد بعدم التكفير: أن لا يكفر بارتكاب المعاصي، ولا بانكار الأمور الخفية غير المشهودة، ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لاستحالهم الكذب، هكذا لم نكفر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته.انظر: إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ص٢٤. شرح المقاصد، ص ٢٦٨. شرح الفقه الأكبر، ص١٨٥. نبراس شرح شرح العقائد، ص٥٧٢.

(١) اختلف الصحابة في البغاة هل عومل معاملة الكفار أم لا، فقال أبوبكر رضي الله تعالى عنه: تغنم أموالهم وتسبي ذراريهم كالكفار وعمل به، وناظره عمر رضي الله عنه ووافقه بعد في أيام خلافة أبي بكر، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئا من ضروريات الدين بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصبوا القتال قوتل معهم، وإن رجعوا فهم إخواننا في الله، وإلا عومل معاملة الكفار .

(٢) "علي"هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) ذهب أكثر الأصوليين من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وإن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، قال الخطابي: أجمع علماء

وأما ما ذكر من إنتساب رئيسهم إلى النبي ﷺ، فحاشا أن يكون له مع هذه الأفعال الشنيعة علاقةٌ في هذا النسبِ الطاهرِ، وإنما رئيسهم الكبير إسمٰعيل في ابتداء خروجه كما نقل عن الثقات، جاء إلى مشهد علي الرضا، وأكره من به من السادات الكرام، وسائر الأشراف العظام، وهددّهم بالقتل، فأظهروا الإمتثال واصطنعوا له نسباً، ومع ذلك تداركوا، وألحقوه بمن هو معروفٌ؛ بأنه عقيمٌ بين علماء الأنساب، وهو موسى الثاني ابن حمزة بن موسي الكاظم الذي هو سابع الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، وإنما العقب من أخيه أبي محمد قاسم بن حمزة بن موسى الكاظم[1]، ولو

المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وقال القاضي عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق أبا المعالى فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين"، وإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد، والدليل على ذلك وصفهم في الحديث بالمروق من الدين كمروق السهم، ولقوله : يتمارى في الفوقة لأن التمارى من الشك وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد بيقين لم يخرج منه إلا بيقين، ولذا سئل عن على عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال: من الكفر فروا.

ورجح الكشميري رحمه الله تعالى كفر الخوارج لأنهم أنكروا التواتر وغير ذلك من العقائد الكفرية.

انظر: الاقناع لابن المنذر، ج٢ ص ٦٦٩. مختصر اختلاف الفقهاء، ج٣ ص٥٢٠. المحلى بالآثار، رقم: ٢١٥٨، ج ١١ص ٣٣٣. إكفار الملحدين لإمام العصر أنور شاه الكشميري، ج٣ ص٢٥-٢٧.

(١) الإسماعيلية فرقة باطنية ، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، تشعبت فرقها وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا

فرض صحة نسبه، فإذا لم يكن له دينٌ كان مع الكفرة عليالسواء، إنما آل النبي ﷺ من يحمى شريعته، وهذا كنعان ابن النبي نوح من صلبه لم ينجه من عذاب الدنيا والآخرة نسبه إلى أبيه، ولو كان ذلك يجدي نفعاً لما عذب واحدٌ من بني آدم النبي. انتهى.

وسئل أيضا عن عساكر الإسلام إذا سبوا أحداً من أولاد "القزل باش"[1] وهم الشيعة المذكورون، فهل يكونون أرقاء، ويصح بيعهم و شراؤهم.

فأجاب: بأن آباؤهم و أمهاتهم؛ حيث كانوا على المذهب الباطل يسبون

الحاضر، وحقيقتها تخالف العقائد الإسلامية الصحيحة، وقد مالت إلى الغلوِّ الشديد.

عقائد ونظريات هذه الفرقة: ضرورة وجود إمام معصوم منصوص عليه من نسل محمد بن إسماعيل، يضفون الإمام مشابه الإله،يؤمنون بالتقية والسرية. الإمام هو محور الدعوة الإسماعيلية، ومحور العقيدة يدور حول شخصيته. الأرض لا تخلو من إمام ظاهر مكشوف أو باطن مستور فإن كان الإمام ظاهراً جاز أن يكون حجته مستوراً، وإن كان الإمام مستوراً فلا بد أن يكون حجته ودعاته ظاهرين. يقولون بالتناسخ، والإمام عندهم وارث الأنبياء جميعاً. ينكرون صفات الله، فهو لا موجود ولا غير موجود، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، ظاهرهم في العقيدة يشبه عقائد سائر الفرق الإسلامية المعتدلة باطنهم شيء آخر فهم يصلون ولكن صلاتهم للإمام الإسماعيلي المستور من نسل الطيب بن الآمر.يذهبون إلى مكة للحج كبقية المسلمين لكنهم يقولون: إن الكعبة هي رمز على الإمام. يعتقدون أن الله قد حل العقل الكلي في إنسان هو النبي وفي الأئمة المستورين الذين يخلفونه فمحمد هو الناطق وعلي هو الأساس.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج١ ص٣٨٨.

(١) وفي نسخة ((م)) القِزِلباش.

الصحابة، و يطيلون الألسنة[1] على الصديقة، فقد ورد قولٌ ضعيفٌ؛ بأن أولادهم الصغار جداً الذين لا يعقلون الدين، يكونون[2] أرقاء، وأما من يكون منهم ابن خمس سنين أو ستة يتلفظ بكلمة الشهادة، فإنه مسلمٌ لا يكون رقيقاً أصلاً، ولا يسري إليه كفرُ آبائه و أمهاته. انتهى ما في "شرح الكواكبي".

أقول: والأحسن ما في فتاوى لابن الشلبي؛[3] حيث سئل عن طائفة ينطقون بالشهادتين غير أنهم لا يصلون ولا يصومون ويعظمون الصليب والكنائس و يتبركون بها.

فأجاب: بما حاصله إن نطقوا بالشهادتين مقرين بهما في وقتٍ ما، ثمّ صدر منهم ما ذكر فهم مرتدون تجري عليهم أحكام المرتدين ويجبر نساؤهم وصبيانهم المميزون على الإسلام ولا يقتلون.

وإن نطقوا بها غير منفكين عن تعظيم الصليب فهم كفارٌ، ولا ينفعهم نطقهم بهما، ما لا يتبرّؤا عما يخالف ملة الإسلام.

ثم إذا حكمنا بكفرهم، فإن كانوا أهل كتاب يحل وطئ نسائهم بالنّكاح وملك اليمين، وإلا فلا. انتهى ملخصاً.

والظاهر أن الغلاة من الروافض المحكوم بكفرهم لا ينفكون عن اعتقادهم الباطل في حال إتيانهم بالشهادتين وغيرهما من أحكام الشرع كالصوم و الصلاة، فهم

---

(١) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) وفي نسخة ((م)) يكون.

(٣) ابن الشلبي أحمد بن يونس الإمام الحبر الفقيه العلامة شهاب الدين المصري الحنفي، شيخ الحنفية بمصر ورئيسهم، له: إتحاف الرواة بمسلسل الرواة ودرر الفوائد في النحو، و مجمع الفتاوى في البصرة، ومناسك الحج، توفي سنة ٩٤٧. ديوان الإسلام، حرف الشين، الفصل الخامس في الأبناء، ج٣ ص١٩١. الاعلام للزركلي، ١ ص٢٣٦.

كفارٌ لا مرتدون، ولا أهل كتاب. والله الموفق للصواب.[١]

---

(١) ينبغي أن نذكر حكاية عن الشعبي في صفة الروافض: عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه قال: قال عامر الشعبي : يا مالك ! أحذركم الأهواء المضلة، وشرها الروافضة فإن منهم يهودا لم يدخلوا في الإسلام لا رغبة منهم ولا رهبة وولكنهم دخلوا في الإسلام بغضاً منهم لأهل الإسلام، قد تقلهم علي رضي الله وأحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان، وآية ذلك أن محجة الروافض محجة اليهود، قالت اليهود: لا تصلح الخلافة إلا لآل داؤد، وقالت الروافضة لا تصلح الخلافة إلا لآل علي، وقالت اليهود: لاجهاد في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادى المنادي، وقالت الروافضة: لا جهاد في سبيل الله تعالى حتى يبعث المهدي، وقالت اليهود: فرضت علينا خمسون صلاة، وقالت الرافضة: كذلك، واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة، واليهود لا يأكلون الجريث والمار ماهي فكذلك الرافضة، واليهود يبغضون جبرئيل، ويقولون: هو عدونا من الملائكة وكذلك الرافضة يقولون: أخطأ جبرئيل الوحي على محمد ﷺ، واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيئاً وكذلك الرافضة، ووافقوا النصارى في أنكحتهم وذلك أن النصارى ليس لنسائهم صداق وإنما يتمعتون بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحبونها، وتفاضلت اليهود والنصارى عليه بخصلة، سئلت النصارى:من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى عليه السلام، وسئلت اليهود من خيرأهل ملتكم؟ فقالوا: حوارى عيسى عليه السلام، وسئلت الرافضة: من شر هذه الأمة، فقالوا: أصحاب محمد ﷺ فالسيف مسلول عليه إلى يوم القيامة، لا تثبت لهم قوة ولا تقوى لهم حجة، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ليسفك دماءهم ويفرق شملهم وأدحض حجتهم وأعاذنا الله تعالى وإياكم من الأهواء المضلة. الفتاوى التاتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل ٢٨،في أصحاب الأهواء، ج٧ص٣٧١.

نسأله سبحانه تعالى أن يحفظنا من الزيغ و الزلل، ويمنّ علينا بحسن الختام عند تناهي الأجل[١]، و يعصم ألسنتنا من القول الباطل، وقلوبنا من كل اعتقاد عاطل، وأن يستر عوراتنا، ويؤمن روعاتنا، ويجعلنا من المعظمين والموقرين ظاهراً وباطناً لهذا النبي الأمين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وأن يجعل ما عنيت بجمعه خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، وأن يتجاوز بحلمه[٢] عمّا سطره القلم من خطأ ووهم.

[ربِّ اغفرلي ولوالدي ولمشايخي ولمن له حق عليَّ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين].[٣]

وقد فرغت[٤] من تحريره وتأليفه وتقريزه في نهار الثلاثاء الحادي و العشرين من جمادي الأولى سنة سبع و ثلاثين ومأتين وألف. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) "الأجل"هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) وفي نسخة ((م)) بحمله.

(٣) ((ربِّ اغفرلي ولوالدي ولمشايخي ولمن له حق عليَّ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(٤) في نسخة ((م)) "وقد فرغ المصنف محمد أمين بن عمر عابدين صاحب حاشية رد المحتار من تحرير هذا الرسالة في سنة سبع وثلاثين و مأتين وألف، وفد فرغ كتابته من يد الحاج أحمد الديار البكري في الشام الشريف بجامع الورد في سنة خمس وثمانين ومأتين وألف من هجرة من له العز والشرف.

خاتمة المحقق

حكم توبة شاتم الرسول -ﷺ- عند الأحناف و محاكمة بين أقوال المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة

التمهيد

لا يخفى على أهل العلم أن حكم شاتم خير الأنام -ﷺ-هو القتل عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة المتوارثة، لكن هل تقبل توبة الساب؟ ففي هذه المسألة اختلفت أنظار فقهاء الأحناف، و تشعبت طرق متقدميهم ومتأخريهم، حتى قام محرر المذهب الحنفي ابن عابدين-رحمه الله- بتصنيف رسالة **"تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه"** و ارتكز في رسالته على مسألة قبول توبة الساب، مع بيان أحكام أخرى في ثناياها.

ففي هذه الخاتمة نناقش هذه المسألة ما بين أقوال المتقدمين والمتأخرين، و بعد المحاكمة نشير إلى الحكم الأنسب في هذا العصر.

و سنستعرض مسألة حكم الساب و توبته عند السادة الأحناف خلال مبحثين:

المبحث الأول: أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبة الساب.

المبحث الثاني: المحاكمة بين أقوال متاخري ومتقدمي الأحناف.

المبحث الأول: أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبة الساب

بعد إمعان النظر في كتب الأحناف والغور في نصوصهم نمكن أن نخلّص مذهبهم في هذه المسألة خلال قولين:

القول الأول: قبول توبة الساب مطلقاً

القول الثاني: عدم قبول توبته و القتل بلا استتابة

القول الأول: قبول توبة الساب مطلقاً

لا يخفى على ذوي الخبرة و دارسي المذهب الحنفي أن فقهاء الأحناف لم يذكروا أحكام شاتم الرسول -ﷺ- في أبواب مستقلة، بل ذكروا أحكامه وما يتعلق به في أبواب الردة إن كان الشاتم مسلماً، أو في أبواب نقض معاهد إن كان حربياً، بصنيع فقهاء الأحناف نعرف أنهم يعاملون الشاتم معاملة المرتد، لذا يطبق جميع أحكام المرتد على الشاتم والساب. و قد صرح بذلك تقي الدين السبكي حيث يقول:

الشافعية والحنفية لا يتكلمون عن مسألة السب باستقلال فهي مدرجة في باب الردة، وإنما يتعرضون لها في مسألة نقض المعاهد.[1]

ونجد في كتب الحنفية -المتون منها والشروح على حد سواء- قبول توبة المرتد بلا استثناء، وهو مذهب الشافعية أيضاً.

أما المالكية والحنابلة فيستثنون عدة صور لا تقبل فيها توبة المرتد قضاء، أشهرها ثلاث صور:

الصورة الأولى: من تكررت ردته

الصورة الثانية: الزنديق

الصورة الثالثة: الساب

فكُتب المالكية والحنابلة تستثني هذه الصور من قبول توبة المرتد، بينما الحنفية والشافعية يقبلون توبة المرتد إلا الزنديق، فإنه يقتل بلا استتابة عند الأحناف.[2]

---

(١) السيف المسلول، ص١٧٤.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧ص١٣٤، ١٣٥.

أقوال فقهاء الأحناف

النقل الأول: عن الإمام أبي حنيفة (المتوفي ١٥٠هـ)

نقل أبو السعود[1] (المتوفي ٩٨٢هـ) التصريح بأن مذهب الإمام الأعظم أنه لا يقتل إذا تاب ويكتفي بتعزيره.[2]

النقل الثاني: عن القاضي أبي يوسف (المتوفي ١٨٢هـ)

قال الإمام أبو يوسف: أيما رجل مسلم سب رسول الله -ﷺ- أو كذبه أو عابه أو تنقصه؛ فقد كفر بالله وبانت منه زوجته؛ فإن تاب وإلا قتل.[3]

النقل الثالث: عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني

قال محمد بن الحسن في كتابه "الجامع الصغير": يعرض على المرتد حرا أو عبدا الإسلام، فإن أبى قتل، وتجبر المرتدة على الإسلام، ولا تقتل حرة أو أمة، والأمة يجبرها مولاها.[4]

النقل الرابع: عن أبي الحسن الكرخي

قال أبو الحسن الكرخي: هذا قول أصحابنا جميعاً أن المرتد يستتاب أبدا.[5]

النقل الخامس: عن السُّغدي[6]

---

(١) محمد بن محمد الإمام العلامة، المحقق المدقق الفهامة، العلم الراسخ، والطود الشامخ، المولى أبو السعود العمادي الحنفي، توفي بالقسطنطينية سنة ٩٨٢هـ. راجع: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ج١ ص٢٨٢.

(٢) ردالمحتار، ج٤ص ٢٣٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص ١٩٩.

(٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص ٣٠٦.

(٥) تبيين الحقائق، ج٣ ص ٢٨٤.

(٦) على بن الحسين بن محمد القاضى ركن الاسلام أبو الحسن السغدى الفقيه الحنفي نزيل

قال أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي:

من سب رسول الله -ﷺ- فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد.[1]

النقل السادس: عن الخير الرملي[2]

نقل الخير الرملي في حاشية البحر:

أن المسطور في كتب المذهب أنها ردة، وحكمها حكمها.[3]

وقال ابن عابدين:

فهذا صريح المنقول عمن تقدم على البزازي ومن تبعه.[4]

النقل السابع: عن الحموي[5]:

بخارا توفى سنة ٤٦١هـ صنف شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. هدية العارفين، ج٢ص٤٢٨.

(١) قال ابن عابدين: (فقوله) ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى. النتف في الفتاوى للسغدي، ج٢ص ٦٩٤. منحة الخالق المطبوع بهامش البحر الرائق، ج٥ ص ١٣٥.

(٢) خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي فقيه باحث له نظم، من أهل الرملة (بفلسطين) ولد(٩٩٣ هـ / ١٥٨٥م) ومات فيها، أشهر كتبه الفتاوي الخيرية مجلدان. الأعلام للزركلي، ج٢ص٣٢٧.

(٣) منحة الخالق، ج ٤ص ٢٣٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٤ص ٢٣٥.

(٥) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي مدرّس من علماء الحنفية حموي الأصل مات سنة١٠٩٨ هـ- ١٦٨٧ م. الأعلام للزركلي، ج١ص٢٣٩.

قال الحموي في حاشية الأشباه نقلا عن بعض العلماء:

إن ما ذكره صاحب الأشباه من عدم قبول التوبة قد أنكره عليه أهل عصره وأن ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض (المتوفى ٥٤٤هـ) وغيره، أما على طريقتنا فلا.[1]

النقل الثامن: حسام جلبي:

ألف العلامة النحرير الشهير بحسام جلبي رسالة في الرد على البزازي وقال في آخرها:

وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما في البزازية، وقد علمت بطلانه ومنشأ غلطه أول الرسالة.[2]

النقل التاسع: مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال:

قال التمرتاشي:

سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال وغيره تبعوا البزازيَّ، والبزازيُّ تبع صاحبَ السيف المسلول عزاه إليه؛ ولم يعْزُهُ لأحدٍ من علماء الحنفية، وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد، ولفظ النتف:"من سب الرسول-ﷺ- فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد". انتهى.

وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء اهـ فليحفظ.[3]

النقل العاشر: عن العلامة الرحمتي ، قال ابن عابدين:

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٤ص٢٣٥.

(٢) منحة الخالق، ج٤ ص٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) رد المحتار، ج٤ص ٢٣٣-٢٣٥.

وكذلك كتب شيخ مشايخنا الرحمتي هنا على نسخته أن مقتضى كلام الشفاء وابن أبي جمرة[١] في شرح مختصر البخاري في حديث «إن فريضة الحج أدركت أبي» إلخ " أن مذهب أبي حنيفة والشافعي حكمه حكم المرتد، وقد عُلم أن المرتد تُقبل توبته كما نقله هنا عن النتف وغيره[٢].

ونقل عن الرحمتي -أيضاً- قوله:

المذهب كمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك وأن تحتم قتله مذهب مالك، وما عداه فإنه إما نقل غير أهل المذهب، أو طرة مجهول لم يعلم كاتبها، فكن على بصيرة في الأحكام، ولا تغتر بكل أمر مستغرب وتغفل عن الصواب، والله تعالى أعلم.[٣]

النقل الأحد عشر: عن ابن أفلاطون زاده[٤] (المتوفى: ٨٤٤هـ):

نقل ابن أفلاطون زاده في كتابه المسمى بمعين الحكام:

أنها ردة حيث قال معزياً إلى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي ﷺ أو بغضه كان ذلك منه ردةٌ، وحكمه حكم المرتدين.[٥]

النقل الثاني عشر: عن إبراهيم السائحاني شيخ مشايخ ابن عابدين:

---

(١) عبد الله بن سعيد الأزدي الأندلسي المتوفى: سنة ٥٢٥. كشف الظنون، ج١ ص٤٣٦.

(٢) رد المحتار، ج٤ ص ٢٣٤.

(٣) نفس المصدر.

(٤) أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ). كشف الظنون، ج٢ص ١٧٤٥.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٥ص١٣٥.

قال ابن عابدين:

رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني في هذا المحل: والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال، ورأى هذه النقول كيف لا يشطب متنه عن ذلك.[١]

النقل الثالث عشر: عن العلامة ابن عابدين:

قال ابن عابدين:

قد علمت أن هذا -يعني عدم قبول توبة الساب- ليس مذهبا للحنفية كما نطقت به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض وابن أبي جمرة.[٢]

وقال أيضاً:

العجب من الشارح -يعني الحصكفي- حيث نقل صريح ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته كيف جرى صاحب النهر في هذه المسألة، فكان الصواب أن يبدل الحنفي بالمالكي أو الحنبلي.[٣]

ولما قال الحصكفي في الدر المختار: هذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول-ﷺ- وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى-ﷺ- تعقبه ابن عابدين بقوله: (الذي ينبغي التعويل عليه ما نص عليه أهل المذهب فإن اتباعنا له واجب).

وأجاب عن قوله: رعاية لجانب حضرة المصطفى -ﷺ-: بأن رعاية جانبه في اتباع ما ثبت عنه عند المجتهد.[٤]

---

(١) رد المحتار، ج٣ ص٢٣٤.

(٢) رد المحتار، ج٣ ص٢٣٥.

(٣) رد المحتار، ج٣ ص٢٣٦.

(٤) نفس المصدر.

وقال ابن عابدين أيضاً:

وقد حررت المسألة في تنقيح الحامدية فراجعها، ثم جمعت في ذلك كتابا سميته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابهالكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام.[١]

القول الثاني: عدم قبول توبة الساب

ذهب جماعة من متأخري الحنفية إلى التفصيل في قبول توبة الساب، فتقبل توبة ساب الله عز وجل، أما ساب الرسول-ﷺ- فإنه يتحتم قتله حداً ولا تقبل توبته قضاءً، فمن هؤلاءالبزازي، والكمال ابن الهمام، والملا خسرو[٢]، وابن نجيم، وشيخي زاده[٣]، والحصكفي.

علّله البزازي: بأنه حقٌّ تعلّق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحد القذف لا يزول بالتوبة، وصرح بأن سبّ واحدٍ من الأنبياء كذلك.[٤]

---

(١) نفس المصدر.

(٢) محمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها.الأعلام للزركلي، ج٦ص٣٢٨.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الداماد: فقيه حنفي، من قضاة الجيش، توفي سنة(١٠٧٨هـ/١٦٦٧م) له مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر مجلدان، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية.الأعلام للزركلي، ج٣ص٣٣٢.

(٤) منحة الخالق، ج٥ص ١٣٥.

قال ابن الهمام الحنفي: كل من أبغض رسول الله -ﷺ- بقلبه كان مرتداً، فالسباب بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل.[١]

قال الملا خسرو: إذا سبه أو واحداً من الأنبياء -صلوات الله عليهم أجمعين- مسلمٌ فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلا؛ سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حدٌّ وجب فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور خلاف لأحد؛ لأنه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى ولأن النبي-ﷺ- بشرٌ والبشر جنس تلحقه المعرّة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير.[٢]

قال ابن نجيم: إلا الردة بسب النبي-ﷺ-، فإنه يقتل ولا يعفى عنه، كذا في البزازية: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين بسب النبي -ﷺ-وسائر الأنبياء.[٣]

قال شيخي زاده :هذا إذا لم يعلن أما إذا أعلن بشتمه أو اعتاد فالحق أنه يقتل لأن المرأة التي كانت تعلن بشتمه-عليه الصلاة والسلام- قُتلت، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبه يفتى اليوم.

وفي المؤيد زاده نقلا عن الشفاء: من شتم النبي-ﷺ- من الذمي فأرى للإمام أن يحرقه بالنار فله ذلك، ولا يسقط إسلامه قتله.

وفي النوادر يسقط هذا إذا سبه كافر وأما إذا سبه-ﷺ- أو واحدا من الأنبياء مسلم ولو سكران وأنه يقتل حدا ولا-توبة له أصلا تنجيه من القتل سواء بعد القدرة عليه

---

(١) فتح القدير، ج٦ص٩٨.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١ص ٢٩٩، ٣٠٠

(٣) الأشباه والنظائر، ص١٥٨.

والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلافه؛ لأنه حد تعلق به حق العبد.[(١)]

وفي البزازية: من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى، وفي الرسالة المسماة بالمعروضات للمولى أبي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لأننا أمرنا الآن بعملها.[(٢)]

المبحث الثاني في المحاكمة بين أقوال متأخري ومتقدمي الأحناف

بعد سرد دلائل كلا القولين والذي نميل إليه هو القول الأول-أعني- قبول توبة المرتد والساب، ونقّدم في المحاكمة بين هذين القولين دلائل الترجيح حسب التالي:

أولاً: سبق سياق نصوص أئمة المذهب الحنفي المتقدمين منهم والمتأخرين، القاضية بقبول توبة الساب، وفي مقدمة هؤلاء القاضي أبو يوسف.

ثانياً: ماجاء في كلام المتأخرين نجد أنه ظهر في كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، والكمال من أعيان القرن التاسع، وهو معروفٌ بالمحقق، موصوفٌ بالاجتهاد المطلق، كثير الاستدراك على أصحابه في المذهب سواء كان في تقرير المذهب أو في النقل عن المذاهب الأخرى أو حتى في صحة المذهب نفسه، ورغم هذه المنزلة الرفيعة لم تقبل أقواله إذا خالفت أصول المذهب كما نص بذلك تلميذه العلامة قاسم ابن قطلوبغا حيث يقول:

أنه لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول[(٣)]

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١ ص ٦٧٦، ٦٧٧.

(٢) هذا، مع اعتراف الحصكفي في الدر المختار بأنه خلاف المذهب، ولذا كان هذا موضع تعجب من الشراح. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج٤ ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، ص١٦٢.

وقد قرر المرغيناني في هذا الكتاب في فاتحة باب أحكام المرتدين أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام عُرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه، ونقل عن الجامع الصغيرأن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتُل، وهذا التقرير هو ملخص لتقرير الحنفية في كتبهم، وهو قبول توبة المرتد من غير تفصيل في نوع الردة.

ثالثاً: والكمال ابن الهمام لم ينقل حكم الساب-أعني عدم قبول توبته- عن صاحب المذهب بل علق على كلام المرغيناني -أعلاه- وقال:

كل من أبغض رسول الله -ﷺ- بقلبه كان مرتدا، فالسباب بطريق أولى، <u>ثم يقتل حدا عندنا فلا تعمل توبته في إسقاط القتل</u>، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.[(١)]

رابعاً: جاء الزين ابن نجيم بعده، وهو يكاد يفرغ تحريرات الكمال ابن الهمام في بحره الرائق-وهو مفتون بحبه-، وقد فهم ابن نجيم أن إطلاق النسفي صاحب كنز الدقائق يفيد قبول توبة المرتد، وأنه لا فرق في ذلك بين ردة وردة إلا أنه استثنى مسألة ردة الساب ناقلاً كلام ابن الهمام بنصه، ثم قال: "وعلله البزازي-والبزازي من طبقة شيوخ الكمال ابن الهمام- بأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول.[(٢)]

خامساً: هذا القول الذي دخل على متأخرة الحنفية في القرن التاسع تنقل من سلسلة واحدة، فالحصكفي من شيخي زاده، وشيخي زاده من ابن نجيم، وابن نجيم أخذه من الكمال ابن الهمام، والكمال أخذه من البزازي، والبزازي تبع في ذلك ابن تيمية الحنبلي من كتابه "الصارم المسلول"، وهذا بتصريح البزازي نفسه.

---

(١) فتح القدير، باب أحكام المرتدين، ج٩٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٥ ص ١٣٥.

المطلب الثاني: نقل المذاهب الأخرى

قبول التوبة كمذهب الأحناف:

قبول توبة الساب هو المشهور عن المذهب الحنفي، وقد نقل ذلك عنهم أصحاب المذاهب الأخرى، كالقاضي عياض المالكي في الشفا، وابن تيمية الحنبلي في الصارم المسلول، والسبكي الشافعي في السيف المسلول.

قال القاضي عياض: وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة.[1]

وقال ابن تيمية: ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وحكى مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد.[2]

وقال أيضاً: عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا: خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن كان مسلماً يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد.[3]

هذا مع ملاحظة أن ابن تيمية -رحمه الله- من أكثر الناس كلاما في هذه المسألة وأوسعهم تصنيفا، وهو الذي نقل كلامَه متأخرو الحنفية، وهو يجزم بأن تفصيل الخلاف في المسألة أنه يقتل الساب ولو تاب خلافا للحنفية والشافعية.

وقال السبكي: لا يوجد للحنفية قول غير قبول توبته.[1]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج٢ص ٢١٥.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٣١٣.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص٣٠٢.

ويقول ابن عابدين معلّقا على نقل أئمة المذاهب والخلاف لقول الحنفية في قبول توبة الساب:

ومن صرح بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في السيف المسلول وقال: إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة، وسبقه إلى ذلك أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في كتابه الصارم المسلول فصرح فيه في عدة مواضع بقبول التوبة عند الحنفية وأنه لا يقتل.[2]

وقال أيضاً:

فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبه على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم، وإنما حكوا الخلاف في بقية المذاهب، وكفى بهؤلاء حجة لو لم يوجد النقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البزازي ومن تبعه مع أنه موجود أيضا كما يأتي في كلام الشارح قريبا، وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام.[3]

القول الفيصل القول بقبول توبة الساب هو اللائق بمذهب الحنفية

وهو الملتئم بأصولهم في باب الردة

فإن مذهبهم يحمل أخف الأحكام في باب المرتد، بداية من قولهم: بعدم قتل المرتدة، للنهي عن قتل المرأة في الحروب، وقبول توبة من تكررت ردته، وذلك لوجود الإيمان ظاهراً في كل كرة، إلى أبعد من ذلك بكثير، وبمسألة لها تعلق مباشرة بمسألة

---

(١) السيف المسلول، ص١٧٤.

(٢) منحة الخالق، ج٥ص ١٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٤ص ٢٣٣.

البحث؛ فإن من مشهور قول الحنفية: أن سب الذمي للنبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده.(١)

وكان من جملة أدلتهم على ذلك أن ساب الرسول ﷺ يجري مجرى سب الله تعالى، والمعاهدون يسبون الله تعالى فيقولون له ولد، ولا ينقض عهدهم بذلك.

وهذا الاستدلال يؤكد: أنه لا فرق عند الحنفية بين ساب الله عز وجل وساب الرسول ﷺ وأن حكمهما عندهم واحد.(٢)

وقد اعترف بهذه المناسبة: الحصكفي صاحب الدر المختار، فمع كونه رجح القول بعدم قبول التوبة إلا أنه اعترف أن اللائق بالمذهب هو قبول التوبة؛ إذ قال:

"وإذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون، نعم لو لُوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل إلى ما لا يكفر".

ومن هنا قال الحموي في حاشية الأشباه نقلا عن بعض العلماء:

ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، أما على طريقتنا فلا.(٣)

ورود أمر سلطاني في العهد العثماني على التفصيل في قبول توبة الساب

نقل ابن عابدين:

---

(١) عللوا ذلك بأنه كفر والكفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه، ورد عليهم الجمهور بأن عقد الذمة خلف عن الإيمان في إفادة الأمان فما ينقض الأصل الأقوى ينقض الخلف الأدنى بطريق الأولى. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١ص ٢٩٩.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢ص ٢٧٦.

(٣) رد المحتار، ج٤ص ٢٣٢.

أنه ورد أمر سلطاني في سنة ٩٤٤هـ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بأنه إن ظهر صلاحه -أي الساب- وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الإمام الأعظم، وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يُقتل عملا بقول الأئمة، ثم في سنة ٩٥٥هـ تقرر هذا الأمر بآخر، فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاها فليحفظ، وليكن التوفيق.(١)

حكم الساب وقبول توبته في العصر الحديث

نرجح في حكم الساب وقبول توبته رأيَ ابن عابدين حيث قرّر أن مذهب الأحناف قبول توبة المرتد وقبول توبة الساب لكن بشرط إن كان السبّ صدر منه عن جهلٍ وعدم المعرفة.

أما لو صدر السبّ مع العلم بعلو شان الرسول-ﷺ- و مع العلم بحكم الساب في الإسلام فهو في حكم الزنديق، والزنديق يُقتل بلا استتابة بلا خلاف في المذاهب الأربعة كما سبق.

نتائج موجزة

١. مذهب الحنفية هو قبول توبة الساب مطلقا، وقد نص على ذلك أبو يوسف وأئمة الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين، وهو ما نقله عنهم أصحاب المذاهب الأخرى وفي مقدمتهم، المعتنين بخصوص هذه المسألة كالقاضي عياض المالكي، وابن تيمية الحنبلي، والسبكي الشافعي، وهو أيضاً ما يليق بمذهب الحنفية، ويلتئم بأصولهم.

٢. يتبين من هذه المقالة أن قبول توبة الساب هو مذهب الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبة الساب، وخلافا لقول بعض الفقهاء من أتباع المذاهب الفقهية بالتفريق بين ساب الله عزوجل وساب الرسول -ﷺ-، وأشهرهم ابن تيمية وجماعة من متأخري الحنفية.

---

(١) نفس المصدر.

٣. يتبين من هذه المقالة أن التفريق بين ساب الله -عز وجل- و ساب الرسول -ﷺ- ليس قولَ الجماهير، ولا هو قول أحد المذاهب الفقهية بحسب المعتمد، وإنما هو قول بعض الأعيان من الفقهاء المجتهدين.

٤. يقبل توبة الساب في عصرنا لو كان السب صدر عن جهل، و إلا فهو في حكم الزنديق لأن السب مع العلم بغضٌ من ذات الرسول -ﷺ- فيقتل بلا استتابة ولا خلاف فيه عند المذاهب الأربعة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

حقوق الإنسانية في الأمم المتحدة

حقوق الإنسانية في الأمم المتحدة

الحقوق الأساسية التي ادّعت الأمم الديمقراطية إنشاءها وإعلانها حق الحرية وحق المساواة بين كل الناس دون فصلٍ أو تمييز، فالإنكليز يعتبرون أنفسهم أعرق شعوب العالم في مجال الحقوق والحريات، وزاحمهم الفرنسيون في اعتبار أن التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان إنما انبثقت عن الثورة الفرنسية، وأنكر عليهما الاتحاد السوفيتي "سابقًا" ذلك، واعتبر أن الديمقراطية الحقيقية هي التي جَسَّمَهَا النظام الاشتراكي الماركسي.[١][٢]

والحق الذي لا يجادل فيه منصف: أن الإسلام هو أقدم التشريعات الباقية التي قررت منذ قرون خلت حقوق الإنسان في أكمل صورتها وأوسع نطاقها ومجالها، وانتهج الإسلام في صياغة هذه الحقوق وتوظيفها نهجًا قويًا حكيمًا، يرتكز على أسس تربوية تستند إلى نصوص تشريعية من خلال الكتاب والسنة، فقد بادر صاحب الرسالة وحامل الأمانة رسول الله -ﷺ- منذ بدء البعثة إلى تعليم أصحابه وتربيتهم وتهيئتهم نفسيًّا وعقليًا وتوجيههم توجيهًا سلوكيًّا سويًّا؛ لتقبل الدعوة الجديدة وتحمُّل أعباء القيام بها وإعلانها بين الناس.[٣]

المواثيق الدولية المحرمة للاعتداء على الرموز الدينية

إن سب الأنبياء عليهم الصلاة و السلام أوالتطاول عليهم من المنكرات في

---

(١) هذا التحقيق مأخوذة من كتاب جريمة سب النبي وعقوباتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي للشيخ حسن السيد حامد خطاب، بتصرف وإضافة.

(٢) انظر:حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٨ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩،لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية لكمال الدين جعيط ص٤، لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، ص٥.

عرف الناس[1] بصرف النظر عن الجنس أو الدين[2] أو اللغة،[3]
فالأنبياء لما لهم من أفضلية على غيرهم، فهم بشر، لهم ما للبشر من حقوق

---

(1) اعلن حكومة القاهرة ومؤتمر العالم الإسلامي سنة ١٩٩٠م لحقوق الإنسان في الإسلام، أن: البشر جميعاً أخوة وجميع الناس متساؤون في الكرامة الإنسانية والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس. انظر: الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان لمحمود شريف، ج٢ص٣٥. دار الشروق بالقاهرة سنة ٢٠٠٣.

(2) نص الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة وأن من الواجب احترام الدين والمعتقد وضمانها بصورة تامة وأن إهمال حقوق الإنسان وحرية التفكير أوالوجدان أو الدين أو المعتقد أياً كان قد جلب على البشرية حروباً وآلاماً.

(3) نص مواد ميثاق الدول المجتمعة على الحرية الإنسانية للناس جميعًا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومن أهم المواثيق على هذا الموضوع مما يلي:

١: التمييز بين البشر بسبب اللون أو الأصل إهانة للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان باعتباره إنكارًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولحريته الأساسية.

٢: يحظر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أو فرد أي تمييز كان في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل.

٣: وأعلن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٩٣ على أهمية موضوع حقوق الإنسان في التعليم، ودعا إلى نبذ التمييز العنصري الذي يقوم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين كما دعا إلى نبذ العنصرية والتمييز العنصري، وحثَّ المؤتمر جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات مفرقة؛ لمنع مكافحة أشكال مظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. انظر: وثيقة الأمم المتحدة، ص٢٠ وما بعدها.

وواجبات،[1][2] وقد راعت المواثيق الدولية الحقوق العامة أو الخاصة التي تقوم على مبدأ الكرامة البشرية والإنسانية بصرف النظر عن كونهم أنبياء أو غيرهم مما يجعل تلك الأحكام بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أولى.[3]

---

(1) أخذت الجمعيات المختلفة من أقوام العالم مواثيق على الاحترام الإنسانية بدون تفريق كما نصوا في مجتمعات متفرقة مما يلي:

اعترف الجمعية لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ بالكرامة الإنسانية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية.٢- انعقد في روما سنة ١٩٥٠م لحماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية ورعايتها ٣.ونصت المادة :٥ على أن لكل إنسان الحرية أو الأمن الشخصي،٤.وفي المادة ٨: لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، وأكدت المادة: ١٥ على الحقوق والحريات المقررة دون أي تمييز سواء بالجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة .

(2) جاء في مقدمة الميثاق العالم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى أن: ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة لجميع البشر وتساويهم وتهدف إلى تقرير التعاون الدولي تشجيع احترام حقوق الإنسان، وفي المادة الخامسة: أن الهدف للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن: يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة بصرف النظر عن عنصره أو لغته وديانته أو معتقده، وفي المادة الحادية عشرة: الدين أو المعتقد أو أي صورة أخرى وأن ذلك يعرض أسس الحرية والعدل والسلام في العالم للخطر. انظر: وثيقة الأمم المتحدة، ص٢.

(3) نص في المادة الثانية والعشرين على حرمة الأنبياء عليهم السلام : أ- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، يعني لا يجوز لإنسان الاعتداء على الغير والأنبياء خاصةً بحجة التعبير عن رأيه أو حرية التعبير؛ لأن ذلك مقيد بعدم الإساءة إلى الغير وعدم ارتكاب ما يتعارض مع المبادئ الشرعية الدولية وإلا فهو جريمة؛ لمخالفته المبادئ الشرعية الدولية، ب- التعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكل ما من شأنه الإخلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد، ج- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما

وبناءً على ما سبق نستخلص هذه الأمور الآتية:

أولا: أن الاعتداءات التي يكون مبناها التعصب والتفرقة بين الأديان والتي تؤدي إلى المساس بالشعور الديني أو الرموز الدينية أو الشخصيات الدينية لطائفة معينة يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وتعدياً على الحريات العامة للإنسان وعدم احترام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: يجب تفعيل دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حرية الأفراد في المعتقدات وتجريم الإساءة لهذا المعتقد؛ حيث حرية التعبير والرأي لا تعطي الحق لأحد في الإساءة لغيره على أساس المعتقد أو الجنس ونحو ذلك .

ثالثا: أن القانون الدولي وإن لم يتناول نصًا يجرم الإساءة للأديان والرموز الدينية وكذلك لم ينص على حق الأنبياء على العالمين وواجب الناس نحوهم ولم ينبّه على ما لهم من فضل على غيرهم من البشروأن أفضل الخلق أجمعين هو نبينا محمد ﷺ إلا أن القاعدة العرفية في المواثيق الدولية تعتبر المساس بالأديان غير مقبول أخلاقيًا ولا قانونيًا .

فالقانون الدولي لا يسمح لأي فرد كان المساس بالأديان ولا المعتقدات تحت مسمى الحرية؛ بل إن الحريات العامة للأفراد مقيدة بعدم المساس بالمقدسات أو

يؤدي إلى التحريض العنصري بكافة أشكاله ولا يخفى أن: الإساءة إلى الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أهم الأمور التي تؤدي إلى ذلك كله، ونشر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم: (٥٤٢٧) سنة ١٩٩٧ ومعناه أن: التطاول على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والرموز الدينية مخالفة لهذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

انظر: وثيقة الأمم المتحدة الجلسة ٦٧ المنعقدة في٢٦ أبريل سنة ٢٠٠ الدورة السادسة والخمسين القرار ٢٠٠٠/ ٨٤ .

الجوانب المتعلقة بالأديان .

رابعا: من الأفضل إيجاد قانون دولي يجرم الإساءة للأديان ويوكد علاقات التعاون والتراحم والسلام بين الدول ويمنع الاعتداء على الرموز الدينية، ويحدِّد مسؤولية قانونية على من يتجرأ ويقدم على التطاول والاعتداء على الأفعال التي فيها عدم احترام بالأديان .

وقد نادى كثير من رجال السياسة والفكر بعد تداعيات الإساءة لشخص الرسول الكريم ﷺ بضرورة إيجاد قانون دولي يجرم الإساءة للأديان والرموز الدينية والمقدسات الدينية واعتبروا أن ما حدث في الصحف الفرنسية والدانمركية من الرسومات المسيئة لشخص الرسول الكريم ﷺ يقتضي اتفاق الحكومات والدول واتباع الأديان والخروج بميثاق دولي يجرم مثل هذه الإساءات ويحدد المسؤولية القانونية لمن يفعل ذلك.[1]

حقوق الإنسانية في القانون الدولي

وهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد نص على أمور أهمها:

---

(1) انظر: حقوق الإنسان–مجموعة صكوك دولية–الأمم المتحدة نيويورك سنة ١٩٩٣م– ج١ ص١٦٨، المادة الثانية من قرارات محكمة العدل الدولية المؤرخ في ديسمبر سنة ١٩٨٤م. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موقع الأمم المتحدة في إدارة شئون الإعلام سنة ٢٠٠٣م. www.un.org وحقوق الإنسان في الإسلام لعبد الله عبد المحسن التركي، ج ١ ص ٨. مجموعة صكوك دولية –حقوق الإنسان المجلد الأول– الأمم المتحدة نيويورك سنة ١٩٩٣، ص ٦٩– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم: ٢٢٠٠ والمؤرخ في ديسمبر سنة ١٩٩٦ م المنعقد للعمل به في يناير سنة ١٩٦٨م المادة الثانية من الجزء الثاني فقرة ٢ .

١- عدم المساس بالأديان .

٢- أن حرية الرأي والفكر والتعبير ليست مطلقةولكن في حدود المحافظة على حقوق وحريات الآخرين وعدم المساس بالنظام العام .

٣- أن تحقيق السلام والتعاون بين الدول يقتضي عدم الاعتداء على الرموز الدينية وخاصة الأنبياء والرسل والصحابة .

٤- إن ظاهرة السب والتطاول على الرموز الدينية (الأنبياء والرسل والصحابة) يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع بين الدول وفي المجتمع الواحد .

وقد حثّت اللجنة الدينية بمجلس الشعب المصري في اجتماع عاجل لها وطالبت المجلس الأعلى للصحافة بإنفاذ سلطاته بصفته الجهة العليا المسؤولة عما ينشر في الصحف وحثه على إصدار قانون يشدّد العقوبات على جريمة ازدراء الأديان حفظاً للدين ورَدْعاً لكل من تحدثه نفسه بالإساءة للأديان كان ذلك بعد الإساءات المتكررة للرسول الكريم ﷺ، وتطاول بعض الصحف على الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

خامسا: إذا كان القانون الدولي قد جعل الاعتداء على أي فرد عادي جريمة يعاقب عليها القانون والشرع فمن باب أولى تجريم الاعتداء على الأنبياء والرسل والصحابة وكل الرموز الدينية لاسيما الاعتداء على أفضل البشر ﷺ .

عقوبة سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القانون الدولي والمواثيق الدولية

للعلماء في تجريم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في المواثيق الدولية اتجاهين:

الأول: يرى أن نصوص القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان خلت عن نص يجرم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن ثَمَّ فلا بد أولاً من نص يجرم الاعتداء ثم يقدر العقوبة المناسبة لتلك الجريمة بعد ذلك فعقوبة سب الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام والتطاول عليهم ونحوها من وجوه الاعتداء تكون بعد وجود نص قانوني يجرم ذلك الاعتداء.

الثاني: يرى البعض أن لا حاجة لنص يحرم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن في نصوص القانون الدولي ومواثيق حماية حقوق الإنسان ما تدل على تجريم الاعتداء على الأديان والرموز الدينية وكما سبق أن القانون الدولي لا يبيح المساس بالأديان تحت مسمى الحرية وأن الحرية للأفراد مقيدة بعدم المساس بالمقدسات أو بالجوانب المتعلقة بالأديان، فالمحاكم تستطيع أن تحكم على ذلك الأساس، لكن تبقى المشكلة في الحاجة إلى مادة قانونية تتضمن عقوبات واضحة؛ لردع الذين يتطاولون على رموز الدين وثوابته وعلى المستوى الدولي من الممكن إلزام الدول عن طريق المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية إصدار قوانين محلية تجرم المساس بالأديان والرسل وتحدد عقوباتها .[1]

ويعترض على ذلك بأن: عدم النص على تجريم تلك الأفعال صراحة في القانون الدولي لا يجوِّز توقيع عقوبات عليها وإلا كان مخالفاً للمادة السابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.[2]

والراجح: أن هذه المسألة تحتاج إلى قانون دولي وميثاق شرف واتفاق بين

---

(1) الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فغيينا في ١٤إلى ٢٥ يونية سنة ١٩٩٣م .

(2) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان جامعة منيسوتا والمنعقدة في روما في الفترة ٤نوفمبر سنة ١٩٥٠م.

الحكومات يجرم الإساءة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ويمنع توجيه الإهانة إلى أشخاصهم ويوجب احترام القيم الدينية والمقدسات والرموز والرسل ويقرر العقوبات المناسبة لكل حالة من حالات الاعتداء؛ حتى يمكن ردع ضعاف النفوس وخاصة في المجتمعات غير المتدينة عن التعدي على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أو المساس بالأديان وتحتم مسؤوليتهم أمام القانون والقضاء على أي خروج على الآداب والابتعاد عن التهجم على القيم الدينية والمقدسات والرسل والأنبياء.

خلاصة البحث

مما سبق نستنتج ما يلي:

أولا: أن الإسلام تكفل بحماية حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبيان حرمتهم على العالمين في حياتهم وبعد مماتهم وأوجب احترامهم وتقديرهم وإجلالهم وحمى مقامهم الشريف من أن ينال بسوء من القوم المعتدين وهذا يتفق مع عمومية الإسلام وهيمنته على الشرائع السابقة وتصديقه لما دعت إليه من قبل وبالرغم من أهمية ذلك على المستوى العالمي والإنساني فقد أهملت القوانين الدولية حماية الرسل والأنبياء والنص على تجريم الاعتداء عليهم.

ثانيًا: أن الله أوجب على العالمين حقوقاً للنبي محمد ﷺ زائدة على مجرد الإيمان بهﷺ

ومن أهمها ما يلي:

١- تحريم معاداته التي تستلزم وجوب الكف عن إيذائه وإهانته ظاهراً أو التعرض لدعوته في حرم الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الإهانة والإيذاء.

٢- أن كل من لم يؤمن بالنبي محمد ﷺ فهو كافر به وبدعوته.

٣- أوجب الله على المؤمنين محبة النبي ﷺ وهذه المحبة على درجتين:

إحداهما: فرض وهي التي تقتضي قبول ما جاء به من عند الله وتلقيه بالرضا والتسليم والتعظيم وحسن الاتباع له ﷺ في كل ما جاء به عن ربه.

والثانية: فضل وهي ما يقتضي حسن التأسي به في أخلاقه وأدبه ونوافله وتطوعاته وأكله وشربه ولباسه ومعاشرته ونحو ذلك.

٤- إذا صرَّح المسلم أو الكافر أو عرض بكلام قبيح يتنافي مع مقام النبي الكريم ﷺ أو فعل مخل لا يليق بعظيم حقه ﷺ وكان قاصدًا للسب و الازدراء و معتقدًا له فهذا كافر مرتدٌّ لا محالة، قد ارتكب جريمة من أكبر الجرائم على الإطلاق.

٥- أجمع المسلمون أنَّ من سبَّ نبيًا من أنبياء الله أو سبَّ رسول الله عليه الصلاة و السلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافراً بذلك حتى و إن كان مقراً بما أنزل الله وأن ذلك من خصائص الأنبياء .

٦- إذا تقرر وجوب قتل الساب فإن القتل متحتم لا يسقط سواء كان حقاً للنبي أو حقاً لله تعالى؛ لأنه وجب لأمرين:

أولهما: للكفر بل الكفر المغلظ .

ثانيهما: لتغلظه بالسب .

٧- اتفق العلماء على أن سابّ النبي ﷺ إذا تاب توبة نصوحاً وندم على فعله أن توبته تنفعه في الآخرة؛ لأن الله يغفر الذنوب جميعًا بالتوبة الصادقة.

٨- يرى جمهور الفقهاء أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتلويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمدًا رسول الله أو دينه أو قطع عليه طريقًا أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عيناً له مفقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله .

٩- الثابت عند العلماء أنه ﷺ في حياته كان يعفو عمن أساء إليه وذلك من حقه؛ لمصلحة التأليف وجمع الكلمة؛ ولئلا ينفر الناس عنه؛ ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه وكل هذا يختص بحياته.

١٠- لا خلاف بين العلماء أن من سب الرسول من الكفار المحاربين وقال هو ساحرأو شاعرأو مجنون أو معلم أو مفتر أو وصفه بأيٍّ صفة فيها انتقاص لمكانته أو ازدراء لشريف منصبه أنه بذلك قد صار مهدر الدم يجب قتله متى قدر عليه وأن الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهد و إنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزماً للكفر والعداوة والمحاربة وهذا القدر موجب للقتل حيث كان؛ لأن الموجب للقتل

هو السب لا مجرد الكفر .

١١- أن قتل الكافر الحربي الذي سب النبي ﷺ يسقط عنه بالإسلام والعلة في ذلك إن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعاً وأنه هو الغفور الرحيم فكل من تاب يتوب الله عليه وسبق أن من سب الرسولﷺ من الكفار المحاربين وتاب تاب الله عليه وقد كان طائفة يسبون النبي من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم وقبل النبي منهم و قد قال ﷺ:" الإسلام يَجُبُّ ما قبله"

١٢- أن نصوص القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان خلت عن نص يجرم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو تقدير عقوبة لمن يعتدي عليهم.

١٣- يوصي المحقق الحكومات الإسلامية بالعمل على استصدار قانون دولي وميثاق شرف واتفاق بين حكومات العالم يجرِم الإساءة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ويمنع توجيه الإهانة إلى أشخاصهم الكريمة ويوجب احترام القيم الدينية والمقدسات والرسل عليهم الصلاة والسلام ويقرر العقوبات المناسبة لكل حالة من حالات الاعتداء حتى يمكن ردع ضعاف النفوس وخاصة في المجتمعات غير المتدينة حتى يرتدع المجرمون عن التعدي على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أو المساس بالأديان و تحديد مسؤوليتهم أمام القانون سواء على المستوي المحلي أو الدولي .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

حكم الساب في كتب الأديان

وفي كتاب الهنود أن الشاتم (نانك) له حكم الحطب الذي يؤخذ فيستوقد به ناراً، فكذا يرمي الساب في النار.[1]

يجرم الإساءة عند اليهود ليوم السبت ولله وللرسول وللهيكل والآن أيضاً، كما في الكتاب المقدس:

وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: ١٣«وَأَنْتَ تُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: سُبُوتِي
تَحْفَظُونَهَا، لأَنَّهُ عَلاَمَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فِي أَجْيَالِكُمْ لِتَعْلَمُوا أَنِّي أَنَا الرَّبُّ الَّذِي
يُقَدِّسُكُمْ، ١٤فَتَحْفَظُونَ السَّبْتَ لأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لَكُمْ. مَنْ دَنَّسَهُ يُقْتَلُ قَتْلاً. إِنَّ كُلَّ
مَنْ صَنَعَ فِيهِ عَمَلاً تُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ بَيْنِ شَعْبِهَا. ١٥سِتَّةَ أَيَّامٍ يُصْنَعُ عَمَلٌ،
وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابعُ فَفِيهِ سَبْتُ عُطْلَةٍ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ صَنَعَ عَمَلاً فِي يَوْمِ
السَّبْتِ يُقْتَلُ قَتْلاً. ١٦فَيَحْفَظُ بَنُو إِسْرَائِيلَ السَّبْتَ لِيَصْنَعُوا السَّبْتَ فِي أَجْيَالِهِمْ
عَهْدًا أَبَدِيًّا.[2]

وفي قانون البريطانيا : جزاء اهانة الأنبياء وأصحابه الموت.

ووضع الدول المختلفة قانون ازدراء الاديان(Blasphemy law) هو قانون يتعلق بالتكفير، أو الاستخفاف نحو الشخصيات المقدسة والعادات والمعتقدات، فإن بعض البلدان لديها قوانين التي تعطي التعويض على هؤلاء الذين يشعرون بالإهانة بسبب دينهم، هذه القوانين إهانة الدين.[3]

---

(١) ستیارتھ پرکاش (چھوٹی ۱۷/۱۷) ص۲۹۷۔

(٢) الكتاب المقدس، سفر الخروج،(Exodus) رقم: ١٢-١٧،ص٦٥.

(٣) انظر: Blasphemy law ، From Wikipedia, the free encyclopedia

أقوال بعض المستشرقين الذين أعجبوا بالرسول العظيم ﷺ

نلقي أمامكم جملة من أقوال بعض المستشرقين الذين أعجبوا بشخصية الرسول العظيم ﷺ، ومع كونهم لم يرتدوا عباءة الإسلام، فإنهم قالوا كلمة حق سطرها التاريخ على ألسنتهم وفي كتبهم وتراثهم، وما أحبوه كذلك إلا؛ لأن أنصبته قد فاضت بكم من الرقي الشخصي والأخلاقي والحضاري إلى أبعد حد مما جعلهم معجبين به إلى حد جعلهم يسطرون فيه الكتب ويذكرون شخصه في كل وقت، وهذا جزء مما قالوا في عظيم شخصه وصفاته الجليلة :[1]

١- مهاتما غاندي: أردت أن أعرف صفات الرجل الذي يملك بدون نزاع قلوب ملايين البشر، لقد أصبحت مقتنعا كل الاقتناع أن السيف لم يكن الوسيلة التي من خلالها اكتسب الإسلام مكانته، بل كان ذلك من خلال بساطة الرسول صدقه في الوعود، وتفانيه وإخلاصه لأصدقائه وأتباعه، وشجاعته مع ثقته المطلقة في ربه وفي رسالته، هذه الصفات هي التي مهدت الطريق، وتخطت المصاعب وليس السيف، بعد انتهائي من قراءة الجزء الثاني من حياة الرسول وجدت نفسي أسفا لعدم وجود المزيد للتعرف أكثر على حياته العظيمة.

٢-راما كريشنا راو: لا يمكن معرفة شخصية محمد بكل جوانبها، ولكن كل ما في استطاعتي أن أقدمه هو نبذة عن حياة، من صور متتابعة جميلة، فهناك محمد النبي، ومحمد المحارب، ومحمد رجل الأعمال، ومحمد رجل السياسة، ومحمد الخطيب، ومحمد المصلح، ومحمد ملاذ اليتامى، وحامي العبيد، ومحمد محرر النساء، ومحمد

---

(١) آراء الكفار والغربيين والمستشرقين مأخوذة من كتاب "أقوال عقلاء الغربيين في انصاف سيد المرسلين" للسيف الأثري.

القاضي،كل هذه الأدوار الرائعة في كل دروب الحياة الإنسانية تؤهله لأن يكون بطلا.[١]

٣-ساروجنيندو شاعرة الهند يعتبر الإسلام أول الأديان مناديًا ومطبقًا للديمقراطية، وتبدأ هذه الديمقراطية في المسجد خمس مرات في اليوم الواحد عندما ينادى للصلاة، ويسجد القروي والملك جنب لجنب اعترافًا بأن الله أكبر ما أدهشني هو هذه الوحدة غير القابلة للتقسيم والتي جعلت من كل رجل بشكل تلقائي أخًا للآخر.

٤-المفكر الفرنسي لا مارتين " إذا كانت الضوابط التي نقيس بها عبقرية الإنسان هي سمو الغاية والنتائج المذهلة لذلك رغم قلة الوسيلة، فمن ذا الذي يجرؤ أن يقارن أيا من عظماء التاريخ الحديث بالنبي محمد-ﷺ-في عبقريته؟

فهؤلاء المشاهير قدصنعوا الأسلحة وسنوا القوانين وأقاموا الإمبراطوريات. فلم يجنوا إلا أمجادا بالية لم تلبث أن تحطمت بين ظهرانَيْهم.

لكن هذا الرجل محمدا-ﷺ-لم يقد الجيوش ويسن التشريعات ويقم الإمبراطوريات ويحكم الشعوب ويروض الحكام فقط، وإنما قاد الملايين من الناس فيما كان يعد ثلث العالم حينئذ. ليس هذا فقط، بلإنه قضى على الأنصاب والأزلام والأديان والأفكار والمعتقدات الباطلة.

لقد صبرالنبي وتجلد حتى نال النصر من الله، كان طموح النبي ﷺ موجها بالكلية إلى هدف واحد، فلم يطمح إلى تكوين إمبراطورية، حتى صلاة النبي الدائمة ومناجاته لربه ووفاتهﷺ وانتصاره حتى بعد موته، كل ذلك لا يدل على الغش والخداع؛ بل يدل على اليقين الصادق الذي أعطى النبي الطاقة والقوة لإرساء عقيدة

---

(١) محمد النبي، رما كريشنا راو،ص٧٨.

ذات شقين:

الإيمان بوحدانية الله، والإيمان بمخالفته تعالى للحوادث

فالشق الأول: يبين صفة الله ألا وهي الوحدانية، بينما الآخر يوضح ما لا يتصف به الله تعالى (وهو المادية والمماثلة للحوادث)، لتحقيق الأول كان لا بد من القضاء على الآلهة المدعاة من دون الله بالسيف.

أما الثاني فقد تطلّب ترسيخ العقيدة بالكلمة بالحكمة والموعظة الحسنة هذا هو محمد ﷺ (الفيلسوف، الخطيب، النبي، المشرع، المحارب، قاهر الأهواء، مؤسس المذاهب الفكرية التي تدعو إلى عبادة حقة، بلا أنصاب ولا أزلام، هو المؤسس لعشرين إمبراطورية في الأرض، وإمبراطورية روحانية واحدة. هذا هو محمد ﷺ، بالنظر لكل مقاييس العظمة البشرية،

أود أن أتساءل: هل هناك من هو أعظم من النبي محمد ﷺ؟[١]

٥-مونتجومري: إن استعداد هذا الرجل لتحمل الاضطهاد من أجل معتقداته، والطبيعة الأخلاقية السامية لمن آمنوا به واتبعوه واعتبروه سيدا وقائدا لهم، إلى جانب عظمة إنجازاته المطلقة، كلذلك يدل على العدالة والنزاهة المتأصلة في شخصه. فافتراض أن محمدا مدع افتراض يثير مشاكل أكثر ولا يحلها، بل إنه لا توجد شخصية من عظماء التاريخ الغربيين لم تنل التقدير اللائق بها مثل ما فعل بمحمد.[٢]

٦-بوسورث سميث: لقد كان محمد قائدا سياسيا وزعيما دينيا في آن واحد، لكن لم تكن لديه عجرفة رجال الدين، ولم يكن لديه جيوش مجيشة أو حرس خاص أو قصر مشيد أو عائد ثابت، فينبغي أن يقول إنه حكم بالقدرة الإلهية فإنه محمد، لأنه

---

(١) لامارتين من كتاب "تاريخ تركيا"،ج٢ص ٢٧٦-٢٧٧ :باريس:١٨٥٤

(٢) محمد في مكة، مونتجومرى وات، ص ٥٢.

استطاع الإمساك بزمام السلطة دون أن يملك أدواتها ودون أن يسانده أهلها.[١]

٧-جيبونوكلي ليس انتشار الدعوة الإسلامية هو ما يستحق الانبهار وإنما استمراريتها وثباتها على مر العصور، فما زال الانطباع الرائع الذي حفره محمد في مكة والمدينة له نفس الروعة والقوة في نفوس الهنود والأفارقة والأتراك حديثي العهد بالقرآن، رغم مرورأثني عشر قرنا من الزمان .

لقد استطاع المسلمون الصمود يدا واحدةفي مواجهة فتنة الإيمان بالله رغم أنهم لم يعرفوه إلا من خلال العقل والمشاعر الإنسانية. فقول "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" هي ببساطة شهادة الإسلام. ولم يتأثر إحساسهم بألوهية الله (عز وجل) بوجود أي من الأشياء المنظورة التي كانت تتخذ آلهة من دون الله. ولم يتجاوز شرف النبي وفضائله حدود الفضيلة المعروفة لدى البشر، كما أن منهجه في الحياة جعل مظاهر امتنان الصحابة له (لهدايته إياهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور) منحصرة في نطاق العقل والدين.[٢]

٨-إن محمداً كان ولا شك من أعظم القواد المسلمين الدينيين، ويصدق عليه القول أيضاً بأنه كان مصلحاً قديراً وبليغاً فصيحاً وجريئاً مغواراً، ومفكراًعظيماً، ولا يجوز أن ننسب إليه ما ينافي هذه الصفات، وهذا قرآنه الذي جاء به وتاريخه يشهدان بصحة هذا الادعاء.[٣]

٩-سانت هيلر: كان محمد رئيساً للدولة وساهراً على حياة الشعب وحريته، وكان يعاقب الأشخاص الذين يجترحون الجنايات حسب أحوال زمانه وأحوال تلك

---

(١) محمد والمحمدية، بوسورث سميث ص٩٢.

(٢) تاريخ إمبراطورية الشرق، إدوارد جيبون وسيمون أوكلي، ص ٥٤.

(٣) الشرقوعاداته، الدكتور زويمر الكندي مستشرق كندي، ص٢٨.

الجماعات الوحشية التيكان يعيش النبي بين ظهرانيها، فكان النبي داعياً إلى ديانة الإله الواحد وكان فيدعوته هذه لطيفاً ورحيماً حتى أعدائه، وإن في شخصيته صفتين هما من أجلّ الصفات التي تحملها النفس البشرية وهما العدالة والرحمة.[١]

١٠-إدوار مونته: عرف محمد بخلوص النية والملاطفة وإنصافه في الحكم، ونزاهة التعبير عن الفكر والتحقق، وبالجملة كان محمد أزكى وأدين وأرحم عرب عصره، وأشدهم حفاظاً على الزمام فقد وجههم إلى حياة لم يحلموا بها من قبل، وأسس لهم دولة زمنية ودينية لا تزال إلى اليوم.[٢]

١١-برناردشو: برناردشو إن العالم أحوج ما يكون إلى رجلٍ في تفكير محمد، هذا النبي الذي وضع دينه دائماً موضع الاحترام والإجلال فإنه أقوى دين على هضم جميع المدنيات، خالداً خلود الأبد، وإني أرى كثيراً من بني قومي قد دخلوا هذا الدين على بينة، وسيجد هذا الدين مجاله الفسيح في هذه القارة (يعني أوروبا) إنّ رجالَ الدين في القرون الوسطى، ونتيجةً للجهل أو التعصّب، قد رسموالدين محمدٍ صورةً قاتمةً، لقد كانوا يعتبرونه عدوًّا للمسيحية، لكنّني اطّلعت على أمر هذا الرجل، فوجدته أعجوبةً خارقةً، وتوصلت إلى أنّه لم يكن عدوًّا للمسيحية، بل يجب أنْ يسمّى منقذ البشرية، وفي رأيي أنّه لو تولّى أمر العالم اليوم، لوفّق فيحلّ مشكلاتنا بما يؤمن السلام والسعادة التي يرنو البشر إليها.[٣]

١٢-السيرموير: إن محمداً نبي المسلمين لقب بالأمين منذ الصغر بإجماع أهل بلده لشرف أخلاقه وحسن سلوكه، ومهما يكن هناك من أمر فإن محمداً أسمى من أن ينتهي إليه الواصف، ولا يعرفه من جهله، وخبير به من أمعن النظر في تاريخه المجيد،

---

(١) الشرقيون وعقائدهم، ص٦٧، العلامة برتلي سانت هيلرالألماني مستشرق ألماني .

(٢) العرب، الفيلسوف إدوار مونته الفرنسي مستشرق فرنسي .

(٣) اسمه محمد، برناردشو.

ذلك التاريخ الذي ترك محمداً في طليعة الرسل ومفكري العالم .[1]

١٣-سنرستن الآسوجي: إننا لمنصف محمداً إذا أنكرنا ما هو عليه من عظيم الصفات وحميد المزايا، فلقد خاض محمد معركة الحياة الصحيحة في وجه الجهل، مصراً على مبدئه، وما زال يحارب الطغاة حتى انتهى به المطاف إلى النصر المبين، فأصبحت شريعته أكمل الشرائع، وهو فوق عظماء التاريخ.[2]

١٤-المستر سنكس: ظهر محمد بعد المسيح بخمسمائة وسبعين سنة، وكانت وظيفته ترقية عقول البشر، بإشرابها الأصول الأولية للأخلاق الفاضلة، وبإرجاعها إلى الاعتقاد بإله واحد، وبحياة بعد هذه الحياة.

إلى أنقال: إن الفكرة الدينية الإسلامية، أحدثت رقياً كبيراً جداً في العالم، وخلّصت العقل الإنساني من قيوده الثقيلة التي كانت تأسره حول الهياكل بين يدي الكهان.

ولقد توصل محمد ـ بمحوه كل صورة في المعابد وإبطاله كل تمثيل لذات الخالق المطلق ـ إلى تخليص الفكر الإنساني من عقيدة التجسيد الغليظة.[3]

١٥-آن بيزيت: من المستحيل لأي شخص يدرس حياة وشخصية نبي العرب العظيم ويعرف كيف عاش هذا النبي وكيف علم الناس، إلا أن يشعر بتبجيل

---

(1) تاريخ محمد، السير موير الإنكليزي.

(2) تاريخ حياة محمد، العلامة سنرستن الآسوجي: مستشرق آسوجي ولد عام ١٨٦٦، أستاذ اللغات الساميّة، ساهم في دائرة المعارف، جمع المخطوطات الشرقية، محرر مجلة (العالم الشرقي) له عدة مؤلفات منها: القرآن الإنجيل المحمدي.

(3) ديانة العرب، المستر سنكس الأمريكي: مستشرق أميركي ولد في بلدته بالاي عام ١٨٣١، توفي ١٨٨٣.

هذاالنبي الجليل، أحد رسل الله العظماء، ورغم أنني سوف أعرض فيما أروي لكم أشياء قد تكون مألوفة للعديد من الناس فإنني أشعر في كل مرة أعيد فيها قراءة هذه الأشياءبإعجاب وتبجيل متجددين لهذا المعلم العربي العظيم.

هل تقصد أن تخبرني أن رجلاً في عنفوان شبابه لم يتعد الرابعة والعشرين من عمره بعد أن تزوج من امرأة أكبر منه بكثير وظل وفياً لها طيلة ٢٦ عاماً ثم عندما بلغ الخمسين من عمره -السن التي تخبو فيها شهوات الجسد- تزوج لإشباع رغباته وشهواته؟! ليس هكذا يكون الحكم على حياة الأشخاص فلو نظرت إلى النساء اللاتي تزوجهن لوجدت أن كل زيجة من هذه الزيجات كانت سبباً إما في الدخول في تحالف لصالح أتباعه ودينه أو الحصول على شيء يعود بالنفع على أصحابه أوكانت المرأة التي تزوجها في حاجة ماسة للحماية.[1]

١٦-مايكل هارت: إن اختياري محمداً، ليكون الأول في أهم وأعظم رجال التاريخ، قد يدهش القراء، ولكنه الرجل الوحيد في التاريخ كله الذي نجح أعلى نجاح على المستويين: الديني والدنيوي، فهناك رُسل وأنبياء وحكماء بدءوا رسالاتعظيمة، ولكنهم ماتوا دون إتمامها، كالمسيح في المسيحية، أو شاركهم فيها غيرهم، أوسبقهم إليهم سواهم، كموسى في اليهودية، ولكن محمداً هو الوحيد الذي أتم رسالته الدينية، وتحددت أحكامها، وآمنت بها شعوب بأسرها في حياته.

ولأنه أقام جانب الدين دولة جديدة، فإنه في هذا المجال الدنيوي أيضاً، وحّد القبائل في شعب، والشعوب في أمة، ووضع لها كل أسس حياتها، ورسم أمور دنياها، ووضعها في موضع الانطلاق إلى العالم، أيضاً في حياته، فهو الذي بدأ الرسالة الدينية والدنيوية، وأتمها.[2]

---

(1) حياة وتعاليم محمد، آن بيزينت، دار مادرس للنشر ١٩٣٢.

(2) مائة رجل من التاريخ، مايكل هارت.

١٧-تولستوي:يكفي محمداً فخراً أنّه خلّص أمةً ذليلةً دمويةً من مخالب شياطين العادات الذميمة، وفتح على وجوههم طريقَ الرُّقي والتقدم، وأنّ شريعةَ محمدٍ، ستسودُ العالم لانسجامها مع العقل والحكمة.[١]

١٨-شبرك النمساوي: إنّ البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، إذ إنّه رغم أُمّيته، استطاع قبل بضعة عشر قرنًا أنْ يأتي بتشريع، سنكونُ نحنُ الأوروبيين أسعد ما نكون، إذا توصلنا إلى قمّته.[٢]

---

[١] التراث الإنساني، ليف تولستوي «١٨٢٨ - ١٩١٠».

[٢] الدكتور شبرك النمساوي، ممدوح أبو العلا.

ذيل لمحقق من أقوال العلماء والفقهاء

من أقوال فقهاء الشافعية

سئل عن الحافظ جلال الدين السيوطي: رجلٌ حكم بحكم فأنكره عليه قضاة بلده، فقال له سلطان البلد: ارجع عن هذا الحكم فإنه لم يوافقك عليه أحد، فأبى وحلف أنه لا يرجع لقول أحد، ولو قام الجناب العالي عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له، حتى يريني النص، فهل يكفر بهذا؟ ثم قال بعد مدة: لو سبني نبي مرسل، أو ملك مقرب لسببته، وصار يفتي العامة والسوقة بجواز هذا.

الجواب: أما قوله الأول وهو قوله: لا يرجع لأحد ولو قام صلى الله عليه وسلم من قبره ما سمع له حتى يريه النص، فهذا له ثلاثة أحوال: الأول: أن يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان وعدم القصد، وهذا هو الظن بالمسلم واللائق بحاله، ولعله أراد مثلا أن يقول: ولو قام مالك من قبره، فسبق لسانه إلى الجناب الرفيع لحدة حصلت عنده فهذا لا يكفر ولا يعزر إذا عرف بالخير قبل ذلك، ويقبل منه دعوى سبق اللسان، ولا يكتفى منه في خاصة نفسه بذلك، بل عليه أن يظهر الندم على ذلك، وينادي على نفسه في الملأ بالخطأ، ويبالغ في التوبة والاستغفار، ويحثو التراب على رأسه، ويكثر من الصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، والاستقالة من هذه العثرة.

الحال الثاني: أنْ لا يكون على وجه سبق اللسان، ولا على وجه الاعتقاد الذي يذكره المصمم، فيقول مثلا: لو أمرني الإنس والجن بهذا ما سمعت لهم، ولو روجع في

خاصة نفسه لقال: ما أردت ظاهر العبارة، ولو قام النبي صلى الله عليه وسلم من قبره حقيقة، وقال لي: لبادرت إلى امتثال قوله، وسمعت من غير تلعثم، ولا توقف، ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة؛ لعلمي بأن قيامه الآن من قبره وقوله لي غير كائن وهو محال عادة، فهذا لا يكفر، ولكنه أتى بعظيم من القول؛ فيعزل من الحكم بين المسلمين، ويعزر تعزيرا لائقا به من غير أن ينتهي إلى حد القتل.

الحال الثالث: أن يكون على وجه الاعتقاد، بحيث يعتقد في نفسه أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم حيا، وقال له: الحكم بخلاف ما حكمت لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه، قال الله تعالى: {قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين} [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: ٦٥]، وقصة الذي حكم له النبي ﷺ فلم يرض بحكمه، وجاء إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة، وقد أهدر النبي ﷺ دمه، والعجب من قوله: ما سمعت له حتى يريني النص، وقوله ﷺ نفسه: هو النص فأي نص يريه بعد قوله؟ والظن بالمسلم إنه لا يقول ذلك عن اعتقاد، والله أعلم.

وأما قوله الثاني فمن أخطأ الخطأ وأقبحه، وأشد من قول هذه المقالة في السوء الإفتاء بإباحتها، فأما أصل المقالة وهو أن يقول قائل: لو سبني نبي، أو ملك لسببته،

فالجواب فيها كما قال ابن رشد، وابن الحاج: أنه يعزر على ذلك التعزير البليغ؛ بالضرب

والحبس، وأما إباحته للناس أن يقولوا ذلك فمرتبة أخرى فوق ذلك في السوء؛ لأنه إغراء للعامة على ارتكاب الحرام واستحلاله، وغض من منصب الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وكيف يتصور أن يباح هذا لأحد والأنبياء عليهم السلام معصومون، فلا يسبون إلا من أمر الشرع بسبه؟ ومن سب بالشرع لم يجز له أن يسب سابه، فالمسألة مستحيلة من أصلها، فالجواب: ردع هذا الرجل وزجره وهجره في الله، وعليه التوبة والإنابة والإقلاع.(١)

إن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر قبيح يخرج صاحبه عن الملة الإسلامية، وإذا لم يتب من سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل لردته، لكنه إذا تاب إلى الله تعالى توبة خالصة فإن الله يتوب عليه، فالتوبة تمحو المعاصي كلها حتى الشرك بالله؛ لكن ذهب جماعات من أهل العلم إلى أنه يجب عليه القتل حداً بعد التوبة .

وقال الجُوَيْني: ولو سبّ رسول الله ﷺ بما هو قذفٌ صريح، كفر باتفاق الأصحاب، قال الشيخ أبو بكر الفارسي في كتاب الإجماع: لو تاب، لم يسقط القتل عنه؛ فإنّ حدّ من يسبّ رسول الله ﷺالقتلُ، فكما لا يسقط حدّ القذف بالتوبة، فكذلك لا يسقط القتل الواجب بسب النبي ﷺ بالتوبة، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر

(١) الحاوي للفتاوي، ج١ص٢٨٥.

القفال. وقال الأستاذ أبو إسحاق: كفر بالسبّ، وتعرض للسيف تعرض المرتد، فإذا تاب، سقط القتل.

وقال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: إذا سبّ الرسول ﷺ، استوجب القتل، والقتلُ للردّة لا للسبّ، فإن تاب زال القتل الذي هو موجَب الردّة، وجُلد ثمانين، هذه طُرق الأصحاب في ذلك.[1]

وقال صاحب حاشية العبادي: (قوله: أو سب النبي) قال الشارح الثانية أن من المسائل التي ينتقض العهد فيها إن شرط وإلا فلا يسب الرسول ﷺ وقال شيخنا القاضي تاج الدين بن السبكي في التوشيح لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل فإن ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد - رحمه الله - في كتاب السيف المسلول على من سب الرسول وصحح أنه يقتل وإن قلنا بعدم انتقاض العهد.[2] اهـ.

من أقوال فقهاء الحنابلة:

قال المرداوي: قوله (وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، أو من سب الله أو رسوله، والساحر؟) . يعني الذي يكفر بسحره (على روايتين) . وأطلقهما الزركشي إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. وهو المذهب، صححه في التصحيح، وإدراك

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، كتاب الجزية، باب الجزية، على أهل الكتاب، رقم: ١١٤٧٥، ج١٨ ص٤٦.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، كتاب الجزية، فصل في بيان الجزية، ج٥ ص١٤٧.

الغاية، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، وغيرهم. وهو اختيار أبي بكر، والشريف، وأبي الخطاب، وابن البنا، والشيرازي في الزنديق. قال القاضي في التعليق: هذا الذي نصره الأصحاب. وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر، وقطع به القاضي في تعليقه، والشيرازي في ساب الرسول ﷺ، والخرقي في قوله: من قذف أم النبي ﷺ قتل.[1]

وقال ابن ضويان: [فإن أسلم حرم قتله، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم] لعموم حديث "الإسلام يجب ما قبله" وقياساً على الحربي إذا سبه صلى الله عليه وسلم، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً. قال في الفروع: وذكر ابن أبي موسى: أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم. اقتصر عليه في المستوعب، وذكره ابن البنا في الخصال. قال الشيخ تقي الدين: وهو الصحيح من المذهب.[2]

من أقوال فقهاء المالكية

قال القيرواني: ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر وقتل إلا أن يسلم وميراث المرتد

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، باب حكم المرتد، ج١٠ ص٣٣٢.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل، باب في أحكام الذمة، ج١ ص٣٠٥.

لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده.[١]

وقال عبد الوهاب الثعلبي المالكي: ومن سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته وذلك إن كان مسلماً فأما الكافر إذا قال أنا أسلم ففيه روايتان.[٢]

وقال القرافي: أما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فكحكم المسلمين وتعرضهم له ﷺ أو لغيره من الأنبياء يوجب القتل إلا أن يسلم وروي يوجع أدبا ولا يترك فإن رجع عن ذلك قبل منه وأما المسلم إن كذب على رسول الله ﷺ عزر أو كذبه فمرتد وإن سب الله تعالى أو ﷺ أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حدا ولا تسقطه التوبة فإن إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه فيكون كالزنديق لا تعلم توبته وقيل هو كالمرتد.[٣]

وقال ابن جُزي الكَلْبِي: (وَأما من سبّ الله تَعَالَى) أَو النَّبِي ﷺ أَو أحدا من الْمَلَائِكَة أَو الْأَنْبِيَاء فَإِن كَانَ مُسلما قتل إتفاقا واختلف هَل يُسْتَتَاب أم لَا فعلى القَوْل

---

(١) الرسالة للقيرواني، باب في أحكام الدماء، ج١ ص١٢٧.

(٢) التلقين في الفقه المالكي، كتاب الحدود، ج٢ص١٩٩.

(٣) الذخيرة للقرافي، الباب الحادي عشر في الجزية، ج٣ص٤٥٩.

بالإستتابة تسْقط عَنهُ الْعقُوبَة إِذا تَابَ وفَاقا لَهما وعَلى عدم الإستتابة وَهُوَ الْمَشْهُور لَا تسْقط عنه بالتّوبة كالحدود.[١]

حكم ساب النبي عند الديوبندية

قال حكيم الأمة أشرف علي التهانوي:

أما الإهانة والشتم في جناب شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكفر.[٢]

اہانت وگستاخی کردن درجناب انبیاء کرام علیہم الصلوۃ والسلام کفراست۔

و قال الشيخ السيد حسين أحمد المدني رحمه الله:

وألفاظ الموهمة للتحقير في شأن النبي ﷺ -وإن لم يكن نيتُ القائل للتحقير- فهو كافر.[٣]

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله:

ولذا أفتى أكثرهم (أي الحنفية) بقتل من أكثر سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن كان بعد أخذه.[٤]

وقال المفتي عزيز الرحمن رحمه الله:

(سئل)ما قولكم من سب الأنبياء وشتمهم كلهم -عليهم الصلاة والسلام- عامداً صريحا أوسب كتابا فيه ذكرهم سبابا قبيحا في جماعة من المسلمين، وما ذا حكمه مع كونه مسلما؟

---

(١) القوانين الفقهية لابن جُزي الكلبي، ج١ص٢٤٠.

(٢) إمداد الفتاوى، ج٥ ص٣٩١.

(٣) الشهاب الثاقب، ص ٢٠.

(٤) بذل المجهود، ج٢ ص١٢٥.

(الجواب) لا ريب في كفر من تفوه بهذا الكلام.(١)

(سئل) عن رجل ضرب امرأته، فقالت: لا تضربني لله ولرسوله، فطفق الرجل يشتم الله ورسوله، هل بانت منه امرأته أم لا، وهل تنكح بالرجل الآخر أم لا.

(فأجاب): هذا الرجل كافر، خرجت امرأته من نكاحه، وجازت لها نكاح الآخر بعد مضي العدة.(٢)

وأجاب المفتي محمد كفايت الله الدهلوي رحمه الله:

الساب والشاتم في شأن النبي ﷺ أو في شأن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أو من لا يبغض مع كل الساب والشاتم فهو كافر.

وقال: كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسب نبي من الأنبياء فإنه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا، ولو سب الله تعالى قبلت؛ لأنه حق الله تعالى، والأول حق عبد لا يزول بالتوبة،.... وكذا لو أبغضه بالقلب.فتح وأشباه،

وفي فتاوى المصنف: ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضا. انتهى مختصرا.(٣)

فالرجل الذي لم يبغض بفعل الساب اليهودي والنصرانيّ أو لم يقبح ذلك الساب، فهو كافر.(٤)

قال شيخ الاسلام مولانا شبير أحمد عثماني رحمه الله:

من تكلم مع الرسول ﷺ فله أن يراع الاحتياط بكل وثوق؛ وإلا فهو سوء أدب

---

(١) فتاوى دارالعلوم ديوبند، ج١٢ ص ٢١٦.

(٢) فتاوى دارالعلوم ديوبند، ج١٢ ص٢١٤.

(٣) الدرالمختار، ج٤ ص٢٣٢.

(٤) كفايت المفتي، ج١ ص٧١.

في شأن النبي ﷺ و سبب لغضبه ﷺ، ولو غضب النبي ﷺ فلا ملجأ ولا مأوى للمسلمين من غضب الرب، ثم يحبط أعمالهم.(١)

وقال المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى:

من آذى رسول الله ﷺ بأي وجه كان، أو عاب شئيا في ذات الله تعالى أو صفاته، صراحة أو كناية، فهو كافر.(٢)

وقال الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي:

من رمز في شأن النبي ﷺ بالتحقير إشارة أو كناية فهوكافر، لأن اليهود لم يحقروا النبي ﷺ صراحة؛ بل تنقصوا في شأنه إشارة وكناية بقوله "راعنا" فلهذا كفر الله تعالى اليهود.(٣)

وقال المفتي محمود رحمه الله تعالى:

لا شك في أن الساب في حضرة النبي ﷺ لعينٌ، ومهلك لدنياه وآخرته.(٤)

وقال الشيخ غلام الله خان رحمه الله تعالى:

من لم يخفض صوته عند جناب حضرة النبي ﷺ برفع الأصوات والضوضاء فموجب الآذى، والأذية لرسول الله ﷺ كفر، وموجب لحبط الأعمال.(٥)

وقال الشيخ محمد يوسف لدهيانوي رحمه الله تعالى:

والتوهين لشعر النبي ﷺ كفر؛ لأن في كتب الفقه: أن استعمال صيغة التصغير

---

(١) تفسير عثماني، ج٢ ص١٠٩٩.

(٢) معارف القرآن، ج٧ ص٢٢٩.

(٣) تفسيرمعارف القرآن، ج١ ص٢٥٥.

(٤) فتاوى مفتي محمود، ج١ ص٢٨٧.

(٥) تفسير جواهر القرآن، ج٣ ص١١٦٢.

لشعر النبي ﷺ كفرٌ.[1]

وقال الشيخ عبد الحميد السواتي رحمه الله:

من جلس في مجلس النبي ﷺ وتكلم مع رجل آخر، فله أن يخفض صوته، وإلا أن يجعل في قلب النبي ﷺ كدورة، فلأجل ذلك يحبط الله أعمالهم.

فتوى لامذهبية:

قال المفسرون: إن حبط الأعمال بالكفر والشرك والنفاق والرياء أما رفع الصوت فهو ليس سبباً لحبط العمل،

والتحقير لنبي من الأنبياء إهانة ويؤدَّب المسلم بسب الأنبياء كلها، ويقتل شاتمهم سواء شاتم محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء.[2]

فتوى مسلك البريلوية:

قال: مولانا أحمد رضا خا ن البريلوى مؤسس هذه الفرقة:

لا يكفر من سب في حالة السكر ولا يقتله، لكن إذا سبّ النبي في حالة السكر فيقتل و يستتاب.[3]

---

(1) آپ کے مسائل اوران کا حل، ج ا ص ۶۱۔

(2) حاشیہ سنن ابن ماجہ، مترجم علامہ وحید الزماںؒ، ص ۳۹۶، مطبوعہ: الحدیث اکادمی کشمیری بازار لاہور.

(3) فتاویٰ رضویہ ج ۶، ص ۴۰.

الفهارس الفنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الكتب المترجمة

فهرس المصادر والمراجع

١. الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، للشيخ العلامة عبد العزيز بن أحمد، الفقيه الشافعي، بابن خطيب الأشمونين.

٢. إتحاف أهل الوفاء بتهذيب كتاب الشفاء، الشيخ عبدالله التليدي، طبعة دارالبشائر الاسلامية،١٤٢١.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤. إرشاد الحليم فيما جرى بين الخضر والكليم عليهما السلام، العلامة المحدث الولي الكامل محمد أمين الأوركزئي الشهيد رحمه الله.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٧. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٨. الإصابة في تمييز الصحابة،أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٩. الإعلام بقواطع الإسلام،ابن حجر الهيتمي،دار إيلاف الوطنية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى: ١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ.

١٠. الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١١. الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب ، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م

١٢. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادرالمقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣. البحرالرائق شرح كنزالدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٤. البداية والنهاية لابن كثير، طبعة لاهور عام ١٩٨٤.

١٥. بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد المالكي، كتاب المرتدين والمحاربين، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٩. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٠. تاريخ حياة محمد، العلامة سترستن الأسوجي: مستشرق آسوجي ولد عام ١٨٦٦، أستاذ اللغات الساميّة، ساهم في دائرة المعارف، جمع المخطوطات الشرقية، محرر مجلة (العالم الشرقي) له عدة مؤلفات منها: القرآن الإنجيل المحمدي.

٢١. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ) الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٢. التحرير والتنويرلابن عاشور، طبعة مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٢٣. التصحيح و الترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا،دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٥. تهذيب الأسماء واللغات،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

٢٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف.

٢٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير،مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ

٢٩. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٣١. حاشية السيف المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام السبكي بقلم الشيخ إياد أحمد غوج ،ط، دار الفتح، الأردن.

٣٢. الحاوى القدسي، النورية الرضوية لاهور، باكستان.

٣٣. حسن المحاضرة للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية.

٣٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م

٣٥. حياة وتعاليم محمد، آن بيزينت، دار مادرس للنشر ١٩٣٢.

٣٦. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

٣٧. خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ) دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني.

٣٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر رحمه الله الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

٤٠. ديانة العرب، المستر سنكس الأمريكي: مستشرق أميركي ولد في بلدته بالاي عام ١٨٣١، توفي ١٨٨٣.

٤١. رسالة في ألفاظ الكفر لتاج الدين مسعود بن أحمد المعالى، دار إيلاف الوطنية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ.

٤٢. الرسائل الزينية في مذهب الحنفية،لابن نجيم، مكتبة رشيديه كوئتة.

٤٣. الروض الداني المسمى بـ المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير،الناشر: المكتب الإسلامي دار عماربيروت عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٤٤. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي، موسسة الرسالة بيروت.

٤٦. شذرات الذهب لابن العماد، طبعة دارالميسرة، بيروت.

٤٧. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت

٤٨. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥.

٤٩. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٠. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٥١. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٥٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٣. الفتاوى البزازية،محمد بن محمد الكردري البزازي، قديمي كتب خانه كراتشي.

٥٤. الفتاوى الخانية المعروف بفتاوى قاضي خان،حسن بن محمود أوزجندي، قديمي كتب خانه كراتشي، باكستان

٥٥. الفتاوى الخيرية على هامش تنقيح الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،الناشر: دار المعرفة،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. الفتاوى السراجية،زمزم كتب خانه كراتشي.

٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٥٨. فتح الغفار بسيرة علامة الأقطار أتاسي زادة السيد عبد الستار،www.alashraf.ws.

٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٠. الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦١. الكامل في ضعفاء الرجال لأحمد بن عدي الجرجاني، حقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة،دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

٦٢. كتاب "تاريخ تركيا"، لامارتين، باريس:١٨٥٤.

٦٣. كتاب التراتيب الإدارية والعُمالاتِ والصِناعاتِ والمتاجِر والحالة العِلْمِية التي كانت على عهد تأسيس المَدَنِيّة الإسلامية في المدينة المنورة العَلّية " للعلامة المتفنن الشيخ عبد الحي الكتاني، طبعة دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٤هـ.

٦٤. كتاب المحن، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: ٣٣٣هـ)المحقق: د عمر سليمان العقيلي،الناشر: دار العلوم - الرياض - السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٥. كتاب: "مجالس في قوله تعالى: لقد من الله على المؤمنين" للإمام ابن ناصر الدين الدمشقي-رحمه الله- بتحقيق شيخنا العلامة محمد عوامة. طبع من دار المنهاج، جُدَّه.

٦٦. كشاف اصطلاحات الفنون للأعلى التهانوي، مكتبة رشيدية كوسة.

٦٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦٨. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة

٦٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)،المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصورالناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٢. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٧٣. المحيط البرهاني،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٧٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ الناشر: الدار العلمية – الهند

٧٥. المعارف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م

٧٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٧. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)الناشر: دار صادر، بيروت.

٧٨. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،مكتبة رشيدية كوئتة.

٨١. معين المفتي على جواب المستفتي فتاوى التمرتاشي الفقه الحنفي، مكتبة حقانية بشاور باكستان.

٨٢. المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور نور الدين عتر .

٨٣. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المتوفى: ٦٢٠هـمكتبة القاهرة ، بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٨٥. المواقف لعبد الرحمن بن أحمد عضدالدين الإيجي،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ

٨٦. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٨٧. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، دار الرسالة العالمية االسورية، الطبعة الثانية:٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ.

٨٨. نبراس شرح شرح العقائد، عبد العزيزفرهاري، مكتبة حقانية ملتان.

٨٩. نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع للحافظ ابن حجر، دار البشائر الإسلامية بتحقيق فريد فويلة كما طبع ضمن "مجموع فيه من مصنفات ابن حجر" بتحقيق أبو عبد الرحمن الجزائري، من دار ابن حزم.

١٠٠. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

١٠١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر بيروت.

فهرس المحتويات

سلسلة رسائل ابن عابدين(٣)

رسائل ابن عابدين

العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر

شرح عقود رسم المفتي

شفاء العليل وبلُّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل

تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان

تنبيه الرقود على مسائل النقود من أرخص وغلا وكساد وانقطاع

إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث

سلُّ الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي

حققه وعلّق عليه

ثناءالله

مدير دارالعلوم الرحمانية، مردان

مركز لبحوث الإسلامية، مردان

سيطبع قريبا إن شاءالله.....

Tanbih al-Wulāti wa'l Ḥukkām âlā Aḥkāmi Shātimi Khayril Anām aw Ahada As'hābihi'l Kirām

By:

Imām Muhammad Amin Ibn Aābidīn al-*Shāmī*

(1198-1252 AH / 1783-1836 AD)

Edited by:

Sanāullah

Dār-ul-Uloom al-Rahmānia,

Khwāja Ganj Bāzār, Hoti, Mardān.

Prefaced by:

Allāma Sajjād *al-Hijābi*

Dār-ul-Uloom, Narshak , Mardān,

KP, Pakistan

Praised by:

Allāma al-Muhaddith Riza ul-Haq

Dār-ul-Uloom Zakaria, Lenasia,

South Africa

Markaz Al-Bohoth al-Islāmia

Mardān, KP, Pākistān